

مختارات ميريت

طلاق الأقباط

كريمة كمال



طلاق الأقباط

كريمة كمال

طلاق الأقباط

دار ميريت
القاهرة ٢٠٠٦

طلاق الأقباط

كريمة كمال

الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

(C) دار ميريت

٦ (ب) شارع قصر النيل، القاهرة

تليفون / فاكس: ٥٧٩٧٧١٠ (٢٠٢)

www.darmerit.com

merit56@hotmail.com

الغلاف : أحمد الليث

المدير العام : محمد هاشم

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٢٢٧٤

التقييم الدولي: 977-351-297-5

من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقى!

ظل الأقباط فى مصر فيما يخص أحوالهم الشخصية يقفون فى الوسط ما بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.. وظلوا يتأرجحون ما بين الامتثال إلى تعاليم الكنيسة والرضوخ لأوامرها وما بين تيسير شئون حياتهم إذا ما اصطدمت بذلك.. وما بين قصة تفاحة بنت شنودة التى حصلت على الطلاق من المحكمة الشرعية وقصة هالة صدقى التى حصلت على الطلاق بالخلع.. قصة أقباط مصر وأحوالهم الشخصية ما بين الكنيسة من ناحية والقضاء الشرعى والمدنى من ناحية أخرى.. وهى قصة طالعت عبر الزمن وما زال الحكى فيها واردا! ظلت علاقة الأقباط بالحكم فى أحوالهم الشخصية والسؤال حول لمن يخضع هذا الحكم ولمن له القضاء فيما بينهم.. ظلت محل جدل عبر التاريخ منذ أن فتح مصر "عمرو بن العاص".

فبعد أن عين عمرو بن العاص والياً على مصر قام بتقسيم مصر إلى عدة مناطق، وعين لكل منطقة قاضياً قبطياً يفصل فى النزاع الدينى والمدنى لغير المسلمين.. وفقاً لشرائعهم.. لأنه أكثر فهما لحالتهم ولأخلاقهم.. وكان هذا الوضع الذى انتهى إليه عمرو بن العاص يتفق مع واقع الحال فى مصر عند الفتح، إذ كان المصريون فى أغلبهم من أتباع الكنيسة المصرية اليعقوبية، كما

كان هذا الوضع يتماشى مع موقف الإسلام من القضاء بين أهل الذمة.. حيث يحض على العمل في قضاتهم بمقتضى أحوالهم الشخصية. وهكذا فإن الذميين كانوا غير مجبرين على العمل بإحكام الشريعة الإسلامية بل كانت لهم الحرية في اتباع أحكام دينهم في كل المسائل حتى في الجنائية منها.

لكن رغم ذلك ظلت مسألة الخضوع للشريعة الإسلامية أو لقاض مسلم مسألة محل جدل ليس فقط بين المسيحيين بل أيضاً بين فقهاء المسلمين الذين اختلفوا في وجوب قيام القاضى المسلم بالفصل بين خصوم من أهل الذمة، واتفقت الآراء على وجوب الحكم فى قضايا أهل الذمة إذا كان أحد طرفى الدعوة مسلماً.. لكن ظلت قضايا الأحوال الشخصية هى أكثر الأمور الموضوعة على المحك، فقد اتفق فقهاء المالكية والحنابلة على أن للحاكم المسلم الخيار فى الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم خاصة إذا كان موضوع التقاضى مما هو موضع خلاف بين الشرائع كالطلاق والزواج والخطبة.

ورغم اختلاف الفقهاء إلا أن التقليد الذى أقره عمرو بن العاص بترافع المسيحيين المصريين أمام قضاتهم قد استمر فى العصر الفاطمى. فهناك ما يثبت نمو القضاء القبطى خلال العصر الفاطمى. فترى البابا إيرام بن زرعة يبدأ فى فرض قوانين الشريعة على رعاياه، وكذلك ذكر من خلفه أنه كان يجلس يومياً أربع ساعات من النهار للمحاكمات، كما وضع الأب خرستونوس السادس والستون جملة من القوانين كان من بينها قانون لعقاب كل

من يتجرأ ويذهب إلى المحاكم الإسلامية ويترك المحاكم الكنيسة.. وهكذا كان القبطى الذى يعيش فى مصر واقعاً دوماً، ومنذ ذلك الوقت، فى المسافة ما بين الدولة والكنيسة، ويتذبذب فى الخضوع لقضاء وأحكام أى منهما.. ولم يكن هذا هو القانون الوحيد الذى وضعتة الكنيسة ليسود قضاؤها هى على رعاياها بل إن مثل هذا القانون قد تكرر فى عهد البابا كيرلس السابع والستين.. وفى بحثه حول القضاء القبطى يستنتج "مجدى جرجس" من تكرار إصدار هذه القوانين الشديدة اللهجة والمشفوعة بعقوبات قاسية أمرين.. أولاً أن القبط تعودوا للجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية.. ثانياً أن سلطات البطارقة فى النظر فى قضاء أهل ملتهم كانت مقررة من قبل الحكام.

ومع تولى صلاح الدين الأيوبي حكم مصر وإسقاط الخلافة الفاطمية السبعية وفر الأيوبيون مناخاً مستقراً للكنيسة المصرية مما أثر فى استقرار القضاء الكنسى بل يمكن القول إنه فى هذا العصر ترسخت قواعد القضاء القبطى.. وكان الأقباط يتحاكمون أمام محاكمهم الخاصة، أما خلال العصر العثمانى فقد كان الأقباط بوصفهم رعايا للدولة المليية يخضعون بشكل تام لنظام القضاء العثمانى فيما يتصل بالمنازعات المدنية والتجارية والمسائل ذات الطابع الجنائى.. لكنهم فى منازعات الأحوال الشخصية كانوا يخضعون لمجالسهم المليية.

لكن ذلك لم يكن يمنع الأقباط من التوجه إلى المحاكم الشرعية فى كل منازعات الأحوال الشخصية.. ويبدو أن تشدد

الكنيسة فى مصر فيما يتصل بقضايا الطلاق بالذات كان دافعاً لرعايا الكنيسة لأن يمثلوا أمام قضاة المحاكم الشرعية.. وهناك فى سجل المحاكم الشرعية العثمانية حالات طلاق كثيرة لزوجين من الأقباط، وهو ما دفع الكنيسة إلى بذل محاولات مستميتة للتصدى لهذا الاتجاه ومنع ازدياده. ومنها حصول البابا بطرس السادس على فتوى من المشايخ وفرمان من الوزير "ابن ايواظ" تمنع المسيحيين من اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية فى أمور الطلاق، ولكن قضاة المحاكم الشرعية وخاصة الأحناف منهم لم يلتفتوا إلى هذه الفتاوى والأوامر واستمروا فى إقرار "طلاق الأقباط" كما هو واضح من سجلات المحاكم الشرعية، ذلك أنهم كانوا يتصدون لذلك وفق "الفقه" من ناحية وبوصفهم خاضعين مباشرة للخليفة فى استانبول وليس للإدارة المحلية فى مصر، وهكذا فقد كان الطلاق متاحاً للزوج المسلم إذا ما دخل إلى مجلس القضاء ومعه شاهدان لإثبات أمر الطلاق، ونفس الشيء فعله قبطى مسيحى إذ دخل إلى مجلس القاضى الشرعى الحنفى.. وأشهد على نفسه شهوده الإشهاد الشرعى أنه إبان زواجه عز المرأة بنت عطية النصرانى اليعقوبى من عصمته!!

وقد عرف الأقباط أيضاً الطلاق على الإبراء وكان هو المسيطر على حالات الطلاق التى تمت بين الأقباط فى المحاكم الشرعية.

فقد ذهبت "مريم بنت سعد ولد جرجس النصرانى ومعها والدها وعمها كشاهدين، وسألت زوجها بولس نقولا النصرانى

القصبجى الشهير بالبيطار أن يطلقها من عصمته طلاقة واحدة أولى تملك بها نفسها على براءة ذمته من مؤخر صداقها، وحصلت على الطلاق الذى طلبته.

وتكرر نفس السيناريو عند طلاق تفاحة بنت شنودة من زوجها جرجس النصرانى الخياط إذ تم الطلاق على الإبراء من كافة الحقوق الشرعية.

وفى عهد محمد على لاحظ المستشرق "إدوارد لين" فى كتابه "عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم" إن زواج الأقباط بأشخاص من خارج طائفتهم كان يتم عادة لدى القاضى المسلم وبواسطة عقد مدنى.. بل الأكثر من هذا أن الأقباط فى ذلك الوقت كانوا يأخذون بنظام تعدد الزوجات ويجرون الطلاق.. وكان ذلك دافعاً للبابا بطرس الجاولى لأن يندد بشدة بهذا الأمر ويحذر رعيته من الخروج عن الشريعة المسيحية فى المحاكمات.

وفى عهد عبد الملك بن مروان تفتت ظاهرة تعدد الزوجات والتسرى بالسرارى أو الجوارى، ولم يقتصر الأمر على المسلمين وإنما امتد أيضاً إلى الأقباط المسيحيين، إذ لم يمض وقت طويل على اختلاطهم بالمسلمين حتى مارسوا تعدد الزوجات، وقد كان التسرى مصدر إزعاج للبطاركة إذ حاولوا منعه بين الأقباط، وذهب اثنان من البطاركة ضحية لهذا الجهد.. فالأب إيرام بن زرعه الذى حرم عادة التسرى المنتشرة فى أوائل العصر الفاطمى بين القبط مات فيما يبدو مسموماً بمؤامرة من رجل كبير

من القبط لم يمتثل لقرار التحريم، وعاقبة الأب، وهو نفس ما حدث للبابا يوحنا التاسع والتسعين من أحد وجهاء أبنوب.

وقد ظلت مشكلة الزوجة الواحدة تغيب وتظهر فى أفق الكنيسة المصرية على مدى السنوات.. فى مايو ١٩٥٨ طلب من قداسة البابا شنودة وكان ما يزال راهبا يحمل اسم "انطونيوس السريانى" لأنه كان يقيم بدير السريان فى وادى النطرون. طلب منه بحث علمى فى شريعة الزواج المسيحى، وكان الطلب من الكلية الإكليريكية ومعهد الدراسات القبطية أى من مؤسستين أكاديميتين.. وكانت قد أثيرت حينذاك قضية "الزوجة الواحدة فى المسيحية"، وقدم البحث لكنه لم ينشر إلا فى بداية الستينيات. حيث كان قد أصبح أسقفا باسم الأنبا شنودة للمعاهد الدينية.. وقد استجبت هذه المشكلة عام ١٩٧٨ فأثر البابا شنودة أن يضم إلى الطبعة السادسة من الكتاب والتي صدرت عام ١٩٨٦ شهادات كبار رجال القانون من المسلمين كالدكتور أحمد سلامة أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى الراحل ووزير العدل الأسبق والدكتور "توفيق حسن" أستاذ كرسى القانون المدنى، وهكذا قدم الأنبا شنودة فى كتابه "شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية" فى عهد البابا كيرلس مرجعاً يحسم الخلاف فى هذه القضية.. وخاصة أنه فى الثمانينيات كان البعض بوعى منهم أو دون وعى يلجئون إلى شعار تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فى الأحوال الشخصية بمثل هذه الإجراءات التي كانت فى حقيقة الأمر تبتعد عما يقره القانون الوضعى وما تحكم به الشريعة الإسلامية نفسها،

حيث كان الأمر ينحصر فى النهاية فى رغبة الرجل المسيحى الذى يرغب فى تعدد الزوجات، وكذلك من يبرر أو يشرع له هذه الرغبة انطلاقاً من أسباب لا تمت بصلة لأية شريعة.

وهكذا ظلت مساحة الأحوال الشخصية فى حياة القبطى محل جدل ومحل تداخل، ومحل ما تراه الكنيسة أحياناً اختراقاً لمكانة الشريعة المسيحية فى حياة القبطى وما تقره الأنظمة المتعاقبة من قوانين تحمى لهذه الشريعة خصوصيتها.. وظل هناك توجس دائم من شعار تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث كان هناك خوف دائم أن يمس هذا تمسك القبطى بشريعته فيما يخص حياته الخاصة والأسرية.

هذه الحساسية وهذه الخشية من الخوض فى هذه المنطقة الشائكة ظلت تحكم كل محاولات تغيير قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين والأقباط بشكل خاص.

كان هناك دائماً وجود الكنيسة القوى فى حياة الأقباط وسعيها الدائم للحفاظ على تطبيق الشريعة المسيحية بينهم.. لكن كان هناك من ناحية أخرى حالات لجوء للمحاكم الشرعية أو لتطبيق الشريعة الإسلامية من جانب المسيحى عندما يواجه بتشدد الكنيسة خاصة فيما يخص الطلاق.

وهكذا فلا يختلف الأمر كثيراً بين قصة طلاق تفاحة بنت شنودة التي حصلت من المحكمة الشرعية على الطلاق بالإبراء وبين قصة طلاق "هالة صدقى" باستخدام مادة الخلع فى قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٠ فالأثنتان اصطدمتا بتشدد الكنيسة فيما يخص الطلاق.

وهكذا ظلت الكنيسة مؤرقة عبر التاريخ من مروق بعض أبنائها إلى حد تعدد الزوجات الذى لا تبيحه الشريعة المسيحية. ودفعت البعض الآخر نتيجة لتشددها للحصول على الطلاق من المحاكم الشرعية أو المدنية بتطبيق الشريعة الإسلامية.. ولذلك ظلت هناك حساسية ومنطقة شائكة لا يرغب أحد فى الاقتراب منها لمناقشة الأحوال الشخصية للمسيحيين سواء لدى الكنيسة أو لدى الدولة. مما يدفعنا هنا للتساؤل: هل يترك هذا لسلطة الكنيسة بمفردها أم أنه يجب أن تكون هناك محاولات لطرح مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين على المهتمين والمختصين حتى يمكن التوصل إلى رؤية واقعية تسمح بإيجاد حلول للواقع المتأزم.

انفجرت أزمة "وفاء قسطنطين" وفتح ذلك الباب أمام كثير من القضايا التى تشغل بال المهتمين وهى قضايا خاصة بالأقباط فيما يخص وضعهم فى المجتمع وعلاقاتهم بالدولة من ناحية والكنيسة من ناحية أخرى. لكن أهم ما فتحه أيضاً الكلام حول طلاق الأقباط كأزمة صارت مزمنة لأكثر من ثلاثين عاماً دون أن تجد حلاً.. وهكذا تعرض الكثيرون أخيراً لهذه القضية.. لكن المهم هنا ليس الحكايا المتداولة عن محاولات الطلاق المستحيلة وما ينتج عنها من عذاب وما تؤدى إليه من طرق للخلاص من علاقة فاشلة ومثال على ذلك قصة "وفاء قسطنطين".. لكن ليست "وفاء قسطنطين" وحدها بل كثير من

النساء وكثير من الرجال أيضاً تحايلوا أو حاولوا التحايل على وضع صعب بل وضع مستحيل..

ليست المسألة فى النهاية استعراض مثل هذه القصص فكنا نعرفها أو نعرف غيرها تعيش بيننا ونعيشها.

.. وليست المسألة أيضاً مجرد رأى فى قضية شائكة جداً لأنها تتصل بعلاقة الإنسان بالدين وخضوعه للنص الدينى كما هو.. القضية فى النهاية تحتاج إلى أن تفتح بشكل يلقى الضوء على تطورها التاريخى بين القانون والكنيسة من عهد بطريرك إلى عهد بطريرك آخر.. وموقف كل منهما من النص.. وما هو الممكن.. ومن بيده الحل.. إذ ما كان هناك حل.. وما دور الكنيسة وأين يقف دور الدولة وهل للعمل الأهلى دور؟!

المسألة ليست فى النهاية قضية ساخنة تتعرض لها الصحف لكى تبيع أكثر عبر مادة ملتهبة تغرى الخيال قبل أن تغرى العقل. المسألة قضية مهمة تحتاج لوقفة جادة وتحليل عميق لأننا نبحث عن الحل وليس عن البيع.

شغلت قضية طلاق الأقباط اهتمامى منذ فترة طويلة.. كنت اتساءل خلالها متى يمكن طرح مثل هذه القضية للمناقشة.. حتى وقعت واقعة "وفاء قسطنطين" وفتحت القضية من تلقاء نفسها لنضع المجتمع كله وليس الأقباط وحدهم فى لب القضية.. لذا كان يجب علينا أن نسعى لتقديم محاولة لدراسة حقيقية لطلاق الأقباط تفتح الباب للمناقشة والجدل وحتى للاختلاف فى سبيل الوصول إلى حل.

ماذا تفعل امرأة أمام واقع لا تستطيع احتماله ولا تستطيع التخلص منه وإنهاءه؟!

ماذا تفعل امرأة أمام علاقة باتت مستحيلة ولا تفرز كل يوم سوى العذاب والشقاء والدموع.. ماذا تفعل أمام حياة زوجية باتت سجنًا مغلقًا دونها وقد ألقى بالمفتاح في البيم، فلم يعد لها خلاص.

كانت هذه التساؤلات معلقة في الجو وقصة "وفاء قسطنطين" تتفجر لحظة بعد أخرى مهددة السلام الاجتماعى فى المجتمع كله.

إن قصة "وفاء قسطنطين" لم تفتح ملف الفتنة الطائفية فى مصر - وحده - بل فتحت قبله ملف طلاق الأقباط وتداعياته،

ليس على الأسرة القبطية وحدها بل على المجتمع المصرى كله.. ليصبح السؤال المطروح: هل تعيد الكنيسة حساباتها؟! هل من

الصحيح أن يظل موقف الكنيسة من الطلاق على ما هو عليه الآن وخاصة أن هذا الموقف كان مختلفاً من قبل فى عهد البابا كيرلس السادس بطريرك الأقباط الأرثوذكس بل ومن قبله من البطاركة.

لقد بدأت أزمة طلاق الأقباط تشتد وتزداد عندما أصدر قداسة البابا شنودة الثالث القرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس

الإكليريكي بعدم إعطاء تصريح زواج ثان لمن يحصل على أحكام بالطلاق لأى سبب آخر إلا الطلاق لعللة الزنى وذلك يوافق نص

تعاليم الإنجيل الذى ينص فى آياته على "أن من طلق امرأته إلا لعللة الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزنى" وأمام ذلك

النص الصريح كانت صلابة موقف قداسة البابا شنودة فلم يتغير

موقفه منذ عام ١٩٧١، حتى الآن.. أى أكثر من ثلاثين عاماً وصلاية موقفه مفهومه واستناده وتمسكه بالنص مفهوم أيضاً.

لكن الواقع والعصر يجعلاننا نتساءل العديد من الأسئلة: كيف تبدو الصورة فى الواقع الفعلى.. فى العلاقات الزوجية.. فى أعداد

من يدفعون الثمن دون أمل فى الخلاص.. فى مدى ملاءمة التمسك بحرفية النص مع واقع العصر.. أيضاً نتساءل: لماذا وقد

كان النص موجوداً دائماً لم يكن هذا هو موقف البابا كيرلس السادس ولم يكن موقف البطاركة الذين سبقوه:

* * *

لقد كانت هناك تسعة أسباب يتم الطلاق على أساسها للأقباط، فلماذا اختزلت فى سبب واحد فقط.

حقيقة الأمر أنه رغم أن القضية قد فتحت على مصراعيها إلا أن كثيرين لا يعلمون حقيقة وضع مسائل الأحوال الشخصية

لدى الأقباط فى مصر وهل يخضعون للكنيسة أم يخضعون للمحاكم والقضاء المصرى. والواقع أن هذا الوضع قد شهد

تطورات لزم أن نوضحها خاصة أننا الآن أيضاً فى خضم مرحلة تطورات جديدة فهناك تفكير فى قانون موحد للأحوال الشخصية

للأقباط والمسلمين تتبناه عدة جهات وتتصارع حوله عدة جهات وتختلف حوله عدة جهات لذا لزم الآن فتح ملف طلاق الأقباط

لتوضيح الصورة وكشف حقيقة الواقع لعلمنا نلقى ضوءاً يساعد فى خروج هذا القانون بما يمكنه من رأب الصدع أو حل الوضع

المربك القائم الذي تزداد تداعياته يوماً بعد يوم لا أن نجد أنفسنا أسرى قانون جديد يضعنا فى مشكلة معقدة لعدة سنوات قادمة.

* * *

يخضع الأقباط الأرثوذكس فى مصر فى أحكام الأحوال الشخصية إلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وهذا القانون نص فيه على تسعة أسباب للطلاق وهى:

- ١- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله الزنى.
- ٢- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل فى رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.
- ٣- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- ٤- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.
- ٥- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

.. ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيها عليها من الفتنة.

٦- إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

٧- يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.

٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبين الزوجان أو ترهين أحدهما برضاء الآخر.

هذا القانون صدر تطبيقاً للائحة الأحوال الشخصية التى أعدها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨ فى عهد البابا يؤانس الثالث عشر بعد المائة وظلت مطبقة فى عهده ثم فى عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر بعد المائة.. ثم ظلت مطبقة فى عهد الأنبا يوساب الثانى البابا الخامس عشر بعد المائة وهو البابا الذى صدر فى عهده القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أشرنا إليه وهو القانون الذى استند إلى لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلس الملى والتى تقر الأسباب التسعة السابقة أسباباً للطلاق.. لسنوات طويلة كان حكم الطلاق يصدر من المحاكم الملية التى كانت تستند إلى لائحة ١٩٣٨ عند ثبوت أى سبب من الأسباب التسعة المشار

إنها وكنا كثيراً ما نسمع عن الانفصال الذى يدوم ثلاث سنوات والذى ينتهى بالطلاق وهى أكثر الحالات التسعة انتشاراً لاستحكام السنفور بين الزوجين وافتراقهما لمدة يثبت معها عدم قابليتهما للعودة للحياة معاً.

كان الطلاق يقع وكان المطلق يحصل بعد ذلك على تصريح بالزواج مرة أخرى من الكنيسة.. وظل الوضع هكذا حتى صدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين الذى وحد الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين سواء مسلمين أو غير مسلمين ووضعها فى يد القضاء العادى حيث انتهى العهد الذى كانت المحاكم الشرعية تحكم فى قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والمحاكم المليية تحكم فى قضايا الأحوال الشخصية للأقباط. وهكذا ظلت المحاكم المصرية للأحوال الشخصية تحكم للأقباط بالطلاق طبقاً للأسباب التسعة التى جاءت فى لائحة عام ١٩٣٨ والتى استند إليها قانون ١٩٥٥. وكانت الكنيسة تمنح المطلق تصريحاً بالزواج بعد حصوله على حكم المحكمة بالطلاق.

إلى أن تولى قداسة الباب شنودة الثالث البطريرك السابع عشر بعد المائة المسئولية فى عام ١٩٧١.. فأعلن رأيه بوضوح فى مسألة طلاق الأقباط وهو الرأى الذى طالما عبر عنه من قبل حتى وهو يشغل منصب سكرتير البابا كيرلس السادس.. فقد كان لا يعترف بالأسباب الثمانية للطلاق ويرفضها ويجدها مخالفة

صريحة لنص الإنجيل الذى لا يعترف سوى بالسبب الأول والوحيد للطلاق وهو الزنى.. وقد كان يرى أن الأسباب الأخرى التى ضمنها اللائحة قد وضعها علمانيون أعضاء فى المجلس الملى ولذلك لم تتمسك بما جاء نصاً فى الإنجيل.

وبناء على رأيه هذا وقناعته الشديدة بالتمسك بما جاء فى الإنجيل أصدر القرار الباباوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى والذى ينص على عدم إصدار قرار زواج ثانٍ إلا إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق قد صدر بناء على سبب الزنى فقط، أما إذا كان منطوق الحكم قد بنى حكمه على أى سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطى المطلق (أو المطلقة) تصريح زواج ثانٍ.

ومنذ ذلك التاريخ صار طلاق الأقباط مشكلة.. ووقع الكثيرون فى الفراغ الواقع ما بين موقف المحاكم وموقف الكنيسة. لذلك فالوضع الحالى للأقباط فيما يخص الطلاق وضع صعب وشائك وغريب. فمن حصل من الأقباط على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية بسبب الزنى لا يواجهون أى مشكلة لكن المشكلة الكبرى والحقيقية التى صارت تتفاقم يوماً بعد يوم هى مشكلة الأقباط الذين حصلوا على أحكام بالطلاق فى المحاكم المصرية لأسباب أخرى غير سبب الزنى.. فهؤلاء لا تعترف الكنيسة بطلاقهم وبالتالي فهم لا يحصلون من الكنيسة على تصريح بالزواج الثانى.

هؤلاء المحصورون في هذا الفخ ما بين القانون والكنيسة يعدون بالآلاف، فقد تخطوا المائة ألف شخص.. وهؤلاء وجدوا أنفسهم أمام حائط سد فهم يريدون استئناف حياتهم والتخلص من آثار تجربة فاشلة، لكنهم يصطدمون بموقف الكنيسة.. كما أنهم يشعرون بالغبن، فلو كان موقفهم هذا هو وقع قبل عام ١٩٧١ لما واجهوا أى مشكلة.

ونتيجة لذلك تعددت محاولات الهروب من هذا المأزق وتمثل هذا في قيام البعض منهم بتغيير ديانته إلى ديانة أخرى والبعض منهم لجأ إلى تغيير ملته أو طائفته أى أن يغير الأرثوذكسى إلى كاثوليكي أو بروتستانتى. وهؤلاء لم يجدوا أمامهم باباً مفتوحاً سوى باب الزواج المدنى ليعبروا من خلاله فتزوجوا بعقد مدنى أى أن الزواج تم فى الشهر العقارى ولم يتم كطقس دينى فى الكنيسة. وهذا معناه ببساطة أنهم يتزوجون خارج الكنيسة وبالتالي لا تعترف الكنيسة بزواجهم وهو أمر يشق على الإنسان المصرى وعلى القبطى الأرثوذكسى بالذات الذى يشعر وكأنه خارج على الكنيسة أو كأن زواجه غير مبارك أو كأن زواجه غير صحيح دينياً حيث إن الزواج هو سر من أسرار الكنيسة السبعة.

ببساطة يتزوج القبطى مدنياً وتعتبر الكنيسة هذا الزواج باطلاً لأنه لم يخضع للطقوس والشعائر الدينية المعمول بها فى طقس الزواج وبالتالي هو ببساطة فى نظر الكنيسة وكأنه لم يكن ومثله مثل الزنى.

* * *

ومع ازدياد أعداد الذين يحصلون على أحكام بالطلاق لسبب آخر غير الزنى تعقدت هذه المشكلة لتزداد استحكاماً مع زيادة العدد بعشرات الآلاف.. من هنا كان التساؤل هل من الأسلم أن يظل الحال على ما هو عليه دون أن تنتظر الكنيسة بعين الاعتبار لهذا الموقف الشائك وتعيد حساباتها فيما يخص أسباب الطلاق وتعترف بالأسباب التسعة القديمة أم تظل على موقفها بعدم إباحة الطلاق إلا لسبب واحد وهو علة الزنى.. مع الأخذ فى الاعتبار أن الواقع الاجتماعى قد تغير كثيراً حتى عن الوقت الذى وضعت فيه لائحة ١٩٣٨ وتضمنت الأسباب التسعة للطلاق.. والدليل على ذلك أن المحاكم قد صارت مكدسة بما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف حالة طلب طلاق عند المسيحيين بينما وإلى سنوات قريبة مضت كان أقصى ما يمكن رصده لهذه الحالات لا يتعدى المئات.. لقد تعقدت الحياة وتعقد المجتمع وتعقدت العلاقات أيضاً!!

لذلك ظل الجدل محتدماً حول مشكلة طلاق الأقباط.. ومع احتدام الجدل ظهر فريقان.. فريق يساند قداسة البابا شنودة فى موقفه المستند إلى النص والمصر عليه وفريق يعارضه ويطالب بضرورة حدوث قدر من المرونة فى هذا الموقف مما يسمح بإعطاء تصاريح بالزواج الثانى للأسباب الثمانية الأخرى غير سبب الزنى أسوة بما كان معمولاً به فى عهد البطارقة قبل تولى قداسة البابا شنودة.

والحقيقة أن هذه المعارضة ليست هينة على أى قبلى مصرى، فليس من الهين معارضة بابا الأرثوذكس الذى يرأس الكنيسة وليس من الهين معارضة البابا شنودة بالذات لما له من محبة وشعبية لدى أقباط مصر. لذا فالقليل ممن يعارضون موقفه يعلنون رأيهم صراحة.

البعض يتصور أن هناك صداماً ما بين الكنيسة وما بين القضاء المصرى نتجت عنه الحالة القائمة الآن وهذه غير صحيح بالمرءة.. فالقضاء المصرى لم يكن يحكم بمعزل عن القوانين التى وضعتها الكنيسة القبطية لكنه كان يحكم فى ظل قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى بنى على لائحة الأحوال الشخصية والتى وضعها ووافق عليها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨.

لكن قرار البابا شنودة الصادر عام ١٩٧١ هو الذى وضع السلطة التشريعية والكنيسة والأقباط الحاصلين على أحكام بالطلاق فيما بعد هذا التاريخ فى مأزق صعب وهو مأزق قانونى بل ودستورى فالذين حصلوا على الطلاق بعد ١٩٧١ لم يحصلوا على نفس الحقوق التى حصل عليها من حصلوا على الطلاق قبل هذا التاريخ رغم أن الاثنتين قد فصل في دعاوهم قانون واحد!

إن هناك الآن مشكلتان.. أولاً مشكلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق بعد قرار ١٩٧١.. ومشكلة وجود حالة ملحة لإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ومشكلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق بعد ١٩٧١ مشكلة متجددة بل ستزداد تعقيداً فى السنوات القادمة إذا ما ظل الحال

على ما هو عليه.. حيث ستزداد أعداد هؤلاء الذين يحصلون على أحكام بالطلاق فى المحاكم، فلا تعترف بها الكنيسة وبالتالي لا تعطيتهم "حلاً" أو تصريحاً بالزواج الثانى خاصة أننا إذا نظرنا إلى الإحصائيات التى خرجت عن البحث الذى قامت به مؤسسة قضايا المرأة المصرية حول حالات الطلاق عند الأقباط وأسبابها فى مختلف المناطق فى معرض إعدادها لمشروع موحد للأحوال الشخصية للمسلمين والأقباط فقد وجد أنه فى محافظة أسيوط وفى عام واحد (١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠) وقعت ١٠٥٧ قضية طلاق فى ظل تغيير الملة وفى سوهاج فى نفس الفترة ١٨٥ قضية طلاق للهجر واستحكام النفور والطاعة. أما فى القاهرة وفى نفس الفترة فقد كانت هناك ٩٤٤١ قضية طلاق و١٢٩ قضية خلع.

وفى الجيزة فقد كانت هناك ٣٣٣ قضية طلاق و٣٢ قضية خلع..

أما فى الأقصر فقد رفعت ٣٥٠ قضية طلاق للنفور والزنى والهجر، مما يوضح أن عدد القضايا الخاصة بالطلاق لأسباب غير الزنى أكثر كثيراً من تلك المقامة أصلاً بسبب الزنى.

ما هى محاولات الحل!؟

حدثت محاولة حين اجتمعت الطوائف المسيحية الثلاث فى مصر وهى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية عام ١٩٧٩ ووافقوا على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين ويضم باباً خاصاً بأسباب الطلاق التى تراها الكنيسة مقبولة فى

ظل الالتزام بنص الإنجيل حيث أضاف مشروع القانون إلى "الزنى الفعلى" ما سمي "الزنى الحكمي" كسبب للطلاق. أما "الزنى الحكمي" فهو كما جاء في المشروع.. هروب الزوجة مع رجل غريب ومبيتها معه بدون علم زوجها أو ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة أئمة.. ووجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية في حالة مريبة.. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنى.. إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل فيها الحبل وذلك لغياب زوجها أو مرضه.. الشذوذ الجنسي.. وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج. أيضاً كان هناك اتفاق بين ممثلي الطوائف الثلاث ووزارة العدل على وضع حلول موضوعية لمشكلة الأقباط الذين حصلوا على الطلاق بعد عام ١٩٧١ لأسباب غير الزنى ولم يحصلوا على تصريح بالزواج مرة أخرى.. لكن رغم مرور كل هذه السنوات منذ ١٩٧٩ وحتى الآن إلا أن المأزق ظل على ما هو عليه ولم يطرأ عليه أى جديد سوى أنه ازداد تعقيداً نتيجة ازدياد أعداد من يعانون منه.

لقد تمت صياغة مشروع القانون الذى تحدثنا عنه وتم تسليمه إلى رئيس مجلس الشعب.. لكن ظل المشروع قابلاً فى الأدرج ولم يناقش حتى الآن.. وإن كان البعض يرى أن الأحداث التى جرت فى مصر بعد ذلك رهى اغتيال السادات وتعرض مصر لنشاط الجماعات الإرهابية وما لحقه من عدم استقرار كان سبباً فى عدم مناقشة مشروع القانون إلا أننا نرى أن هذا ليس صحيحاً

بالمطلق لأن هذه الأحداث لم تستمر إلى يومنا هذا، فقد توقفت معاناة مصر من الإرهاب منذ عدة سنوات.. فهل كان الإبقاء عليه فى الإدراج نوعاً من إيثار السلامة؟!

لكن هل هذا المشروع قابل لحل مشاكل طلاق الأقباط؟! هناك خلاف شديد حول مشروع القانون هذا.. فهناك من يرى أنه قد تم وضعه دون مناقشة إلى جانب أنه لا ييسر الأمر أمام طلاق المسيحيين إلا بقدر ضئيل جداً يتمثل فى إضافة سبب "الزنى الحكمي فقط".. مما يعنى أنه إذا تمت الموافقة على مشروع القانون وتحويل إلى قانون فسوف يتوقف حصول المسيحيين على أحكام بالطلاق فى المحاكم إلا لعدة الزنى سواء الفعلى أو الحكمي نتيجة أن هذه المحاكم سوف تلتزم بالقانون الجديد، وهذا معناه مشكلة أخرى وهى إغلاق الباب أمام الطلاق إلا لعدة الزنى. وبالتالي تزداد المشكلة تعقيداً حيث لن يجد من تستحيل الحياة أمامهم لأسباب أخرى غير الزنى سبباً للخلاص.

المشكلة هنا أن من يتعصبون لوجهة نظر قداسة البابا شنودة يرون أنه يملك ناصية الحق. حيث يستند إلى نص صريح فى الإنجيل ويرون أن الأسباب الأخرى التى وردت فى لائحة المجلس الملى ثم فى قانون ١٩٥٥ هـ. أن بعض رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمنى فأباحوا الطلاق لأسباب أخرى لا سند لها من الإنجيل واستمدت من الحكومة الفرنسية بصفقتها حكومة مدنية، بينما من يعارضون موقف البابا شنودة يرون أن وجهة النظر التى أجازت الأسباب

الثمانية الأخرى فى اللائحة التى عمل بها البابوات فيما بعد ومنهم البابا كيرلس السادس استندوا إلى أن الإنجيل يعطى سلطان الحل والربط لرجال الدين المسيحى ويعطيهم الحق فى دراسة كل حالة على حدة طالما صدر حكم بالطلاق من المحاكم وسلطتهم تقديرية فى إعطاء أو عدم إعطاء تصريح زواج ثان بعد صدور حكم الطلاق.

إذن ما الحل؟

ما الحل إذا ما بقى الوضع على ما هو عليه وما الحل إذا ما أجاز مشروع القانون الذى قدمه قداسة البابا شنودة؟ هل الحل أن يلجأ الأقباط لتغيير الديانة أو الملة؟! أم هل الحل أن يلجأ الأقباط فى الزواج إلى الزواج المدنى فيخرجون تماماً عن الدين أو عن تعاليم الدين؟ ربما يفهم الكثيرون موقف قداسة البابا شنودة ويقدرونه فى عدم قبوله تحريف الإنجيل وإعطاء أسباب للطلاق لم ترد فى نصوص الإنجيل وأنه لن يخضع - كما يعلن دائماً فى كل اللقاءات - لكل الضغوط التى تنادى بعدم اتباع تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح، لكننا من ناحية أخرى أمام نفس الإشكالية الأزلية.. الحياة والنص.. فما الحل ليس فقط أمام من حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم ولم يحصلوا على تصريح بالزواج الثانى والذين يرى البعض أن تحل مشكلتهم على أساس أنها لن تتكرر عملاً بمساواتهم بمن حصلوا على الطلاق قبل قرار البابا..

لكن ما الحل إذا ما ووفق على مشروع القانون الذى قدمه قداسة البابا أمام الآلاف الذين سيجدون أنفسهم فى علاقة مستحيلة الاستمرار ومستحيلة الانتهاء.

الوضع ليس هيناً وليس سهلاً.. ليس فقط على من يسعون للطلاق وليس فقط على من يسعون للحصول على تصريح بالزواج مرة أخرى بل أيضاً على البابا شنودة بنفسه. فهؤلاء الذين واجهوا موقف الكنيسة الصلب يلجأون إلى حلول ملتوية للزواج مرة أخرى.. وهذه المرة بعيداً عن الكنيسة..

بعضهم لجأ إلى تغيير ديانته وبعضهم لجأ إلى الزواج المدنى فى الشهر العقارى بل إن بعضهم لجأ إلى الزواج العرفى! والأسوأ من هذا أن هناك بعض الكهنة الأرثوذكس قد تحايلاوا على الوضع بتزويج بعض هؤلاء الحاصلين على أحكام بالطلاق رغم عدم حصولهم على تصريح بالزواج مرة ثانية من الكنيسة وقد قدمت الكنيسة شكوى للنياحة العامة ضد بعض القسوس متهمه إياهم بالتزوير لكن محكمة الجنايات حكمت فى إحدى هذه القضايا بالبراءة حيث إن القانون المعمول به لا يشترط استخراج تصريح من الكنيسة للزواج الثانى والقسيس هنا يهمل كل وثائق وقوانين الدولة التى يتبعها بهذه الصفة لم يتم تجاوزها.. لكنه وبالتأكيد ومن وجهة نظر الكنيسة خارج كل تعاليم الكنيسة وما يقوم به نوع من التحايل هدفه التزج بالطبع. حيث إن هؤلاء القسوس يحصلون على عشرات الآلاف من الجنيهات مقابل عقد الزواج الثانى.

طلاق الأقباط

انتبهوا قبل أن يغلق الباب تماماً!

وضع شائك ومعقد.. محاكم تحكم بالطلاق وكنيسة لا تعترف بهذا الطلاق، فلا تمنح ترخيصاً بالزواج ومحاولات إفلات من واقع مغلق بالجوء إلى تغيير الملة أو تغيير الديانة..

وحالات طلاق تستغرق سنوات، ومسيحيات يلجأن إلى الخلع والبعض ينادى بالزواج المدني للإفلات من قبضة الزواج الديني، ومحاكم تطلق بينما ليس من حقها أن تطلق ومناهة شائكة تعيش فيها الأحوال الشخصية للمسيحيين ويدفعون هم ثمنها، فهل يحلها مشروع القانون الذي وضعته الطوائف الثلاث منذ عدة سنوات أم أنه سيزيدها تعقيداً؟!

نحاول التعرف على الحقيقة في الواقع من خلال محام يسلك دروبه كل يوم مع موكله بكل ما فيها من دهاليز وتحاللات وقوانين بل وتخط لهذه القوانين أحياناً.

المحامي المعروف "ليبي معوض" .. بادرني قائلاً ما إن فتحنا الموضوع: "لدى ست أو سبع قضايا في اليوم الواحد لمسيحيين ينفصلون سواء ببطلان الزواج أو بالتطليق أو بالخلع.. إذن ليس صحيحاً ما كتب مؤخراً من أن المرأة المسيحية لا تستطيع أن

وهكذا فالوضع القائم الآن معقد ويرتب مشكلة متفاقمة.. لكن أيضاً لو تمت الموافقة على مشروع القانون الذي قدمته الكنيسة ستحل فقط مشكلة التضاد والتناقض ما بين الحصول على الطلاق من المحاكم وعدم موافقة الكنيسة عليه وبالتالي عدم منحها تصريح زواج ثان..

وستبدأ مشكلة انحسار قرص الحصول على الطلاق من المحاكم نتيجة لخضوعها للقانون الجديد الذي سيحصر الموافقة على الطلاق لسبب الزنى فقط سواء كان الزنى فعلياً أو حكماً. وهكذا ستحل مشكلة الكنيسة لكن ستبقى مشكلة البشر.

تتفصل عن زوجها بحكم المحاكم.. الطلاق صعب لكنه ليس مستحيلاً وقد يلجأ البعض إلى تغيير الديانة إذا كان الهدف هو الحصول على حكم طلاق بسرعة لأنه لو تحولت الزوجة إلى الإسلام يعرض الإسلام على الزوج فإن وافق على الدخول فيه يصح الزواج ويستمر، أما إذا رفض فالقاضي يفرق بينهما.

تغيير الملة

تغيير الملة أحد الأبواب التي يلجأ إليها المسيحيون للطلاق ففي أسيوط وحدها وفي عام واحد (١٩٩٩ - ٢٠٠٠) كانت هناك أكثر من ألف قضية طلاق في ظل تغيير الملة.

ويعنى تغيير الملة أن يغير المسيحي من طائفته إلى طائفته أخرى وفي مصر ثلاث طوائف هي الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية وعندما تستحيل الحياة بين الزوجين فقد يلجأ أحدهما لتغيير ملته إلى ملة أخرى ليحصل على الطلاق.. ففي حالة اختلاف الملة تحكم المحكمة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية.. فإذا كانت الزوجة هي التي تطلب الطلاق فإنها تسير في الدعوى التي ترفعها لطلب الطلاق وتحكم فيها المحاكم طبقاً للشريعة الإسلامية.. أما إذا حدث العكس وكان الزوج هو الذي يريد الطلاق وغير طائفته وطبقت عليه الشريعة الإسلامية فإن الزوج يأخذ حقه في أن يطلق بإرادته المنفردة.. وهنا تحدث حالات غير مشروعة فغير مشروع أن يطلق الرجل لدى المأذون

أو لدى الشهر العقارى أو بإنذار على يد محضر كما نرى أحياناً البعض وهو يأتي بهذه الأفعال.

بل لابد أن يلجأ إلى القاضي فالطلاق لغير المسلم لابد أن يتم من خلال المحكمة وبغير حكم المحكمة الزوجية باقية.. بل إنني ألفت النظر إلى أن هناك بعض المحاكم قد ذهبت إلى أنه إذا حدث أن نظرت دعوى بين زوجين ينتميان إلى طائفتين أو غير أحدهما من طائفة إلى طائفة، فهي تقبل الطلاق من الزوج وتقبل الخلع من الزوجة رغم أن أحدهما يكون "كاثوليكياً" بمعنى أنه لا يدين بالطلاق أصلاً، فلا يجوز أن تحكم المحكمة بالطلاق.. فهناك نص صريح كان موجوداً قبل أن يصدر قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية (قانون ألفين) المعمول به الآن - فقد كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم تنص على أن يدين الطرفان بالطلاق بمعنى أنه لو أن أحدهما كاثوليكي حيث لا يباح الطلاق إطلاقاً، فالحكم بالطلاق غير مباح فعند تطبيق الشريعة الإسلامية على غير متحدى الملة لابد أن تستوثق أنه لا يوجد بين أحدهما مانع من الطلاق.

لكننى أعلم أن كثيراً من المحاكم تخالف ذلك وتطبق الشريعة الإسلامية حتى لو كان أحدهما كاثوليكياً وتحكم بالطلاق وهذا خطأ فادح".

"الخلع" هو أحد الطرق التي حصلت عن طريقه عدد من المسيحيات على فرص للخلاص من زواج فاشل وأيضاً من باب تغيير الملة، حيث تقوم الزوجة بتغيير ملتتها ثم تطبق عليها

اتهام النفس

ما الذى يمكن أن يحدث إذا ما ضاقت الفرصة للحصول على الطلاق واستحالت الحياة.. هناك قصة قديمة لامرأة صعيدية ذهبت إلى المحكمة وأعلنت أنها زنت فقضت المحكمة بطلاقها، وبعد ذلك ثبت أن هذه المرأة لم تزن وأنها قبلت أن تتهم نفسها بهذه السهمة وفى مجتمع شديد المحافظة متمسك بالشرف لكى تتخلص من زوج لا يحتمل!!

مسألة اتهام النفس بارتكاب الزنى للخلاص بسرعة من زواج فاشل قصة لم تتوقف عند هذه السيدة وحدها فالرغبة فى الخلاص قد تدفع الإنسان لفعل أى شىء حتى باتهام نفسه بالباطل.

زوجان اشتمد الخلاف بينهما ولم يستطيعا الحصول على الطلاق ولم يستطيعا الاستمرار معاً.. فنصح محامى الزوج موكله أن يعترف بعلاقته بامرأة أخرى ليحصل على الطلاق بسرعة. وبالفعل وقع الزوج على إقرار يقرر فيه أنه يرغب فى الطلاق من زوجته لعلاقته بامرأة أخرى فقضت المحكمة بطلاقهما ولجأت للزوجة بعد فترة إلى الكنيسة تطلب التصريح لها بالزواج مرة أخرى فمناحتها الكنيسة حق الزواج. لكن وبعد مرور أكثر من عشر سنوات حاول الزوج أن يستأنف حياته وأراد الزواج فذهب إلى الكنيسة يطلب التصريح له بالزواج لكن الكنيسة رفضت منحه تصريحاً بالزواج على أساس أنه هو الذى ارتكب فعل الزنى وعندما حاول أن يشرح حقيقة ما حدث قالوا له أنهم ملزمون بما هو مقيد فى الأوراق القانونية للقضية.

الشريعة الإسلامية لاختلاف ملة الزوجين فترفع دعوى خلع.. وقد حدث هذا لأول مرة مع الفنانة "هالة صدقى" التى امتد نظر دعوى طلاقها سنوات طويلة إلى أن صدر قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والذى تضمن مادة الخلع، فكانت أول مسيحية تستفيد منه وحصلت على الخلع.. ثم أصبحت هناك الآن حالات كثيرة لمسيحيات يطلبن الخلع ومسيحيات يحصلن عليه.. فى القاهرة وحدها وفى عام ألفين وحده كانت هناك طبقاً للإحصائية المليية التى رصدتها الدراسة التى أعدها مركز قضايا المرأة المصرية ١٢٩ قضية خلع وفى الجيزة ٣٢ قضية خلع.

أيضاً تغيير الملة هو المنفذ الذى يمكن الحصول من خلاله ليس على الطلاق أو الخلع فقط بل على فرصة للزواج مرة أخرى.. فالكنيسة تترخص فى حق منح أو منع الترخيص بالزواج مرة أخرى بعد الطلاق وهنا يحدث تحايل، فمثلاً قبطية أرثوذكسية حصلت على الطلاق لغير الزنى وسعت إلى الكنيسة فرفضت الكنيسة منحها تصريحاً بالزواج الثانى لأنها ببساطة لا تعترف بالطلاق..

لذا فهذه المرأة تلجأ إلى أى من الطوائف المسيحية الأخرى وتعقد زواجها على هذه الصورة.. فتنحول من أرثوذكسية إلى إنجيلية مثلاً وتزوج من مسيحي إنجيلي.. لكن ماذا لو أرادت الزواج من مسيحي أرثوذكسى هل يغير هو الآخر ملته؟!

ونصحوه، وهو عالم يشتغل بالعلم فى أحد المعاهد العلمية الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية نصحوه أن يتفرغ لعلمه وأبحاثه.. وكان لديه مشروع للزواج من إحدى الفتيات فى مصر فصرف نظر عن هذا المشروع بعد أن بات الزواج مستحيلاً وعاد من حيث أتى.

يحكى لى "لبيب معوض" قائلاً لدى حالات صعبة حالات زنى.. والزواج يسجل على زوجته وهذا التسجيل صحيح مائة فى المائة رغم أنه بغير تصريح من النيابة أو القضاء لكن محكمة النقض قضت بأن الزوج ليس من الغير، ولذلك فمن حقه لو تشكك أن يستكشف فإن ثبت شكه يتصرف وفقاً لرغبته. الزوج من حقه أن يسجل تصرفات زوجته بالصوت والصورة، ولدى حالات لكن نأتى للجانب العملى هناك أولاد.. ماذا يفعل هذا الزوج ليحصل على الطلاق.. إذا لم يكن ممكناً الحصول عليه بهدوء.. هل يذهب إلى المحكمة ويعرض ما سجله ويثبت الزنى ليحصل على الطلاق به وما مصير هؤلاء الأولاد فى ظل الفضيحة المسألة دقيقة وحساسة جداً.. والطعن بالزنى حتى لو صحيح يهز الأسرة بأكملها ويترك تداعياته عليها".

هل يجوز للمسيحى والمسيحية خوفاً من الخضوع لزواج دينى يصعب فيه الطلاق ويستحيل معه الزواج مرة ثانية.. هل يجوز لهما اللجوء إلى الزواج المدنى؟!

شغلنى هذا التساؤل خاصة أن كثيراً من المعارضين لموقف الكنيسة المتشدد قد رفعوا شق الزواج الدينى كحل لمواجهة

المشكلة. طرحت التساؤل على رجل القانون فأجاب "لبيب معوض" قائلاً: "هذا سؤال هام جداً.. الكل يتصور أن التوثيق ممكن.. لكن التوثيق لدى المسلمين وارد من خلال المأذون من خلال الشهر العقارى أما المسيحى فالزواج المسيحى يقوم على فكرة أن الإجراءات الكنيسة هى التى تعقد الزواج وليس التوثيق أى لو أن أحدهما ذهب إلى الكنيسة فأجرت فى حقه الطقوس والمراسم الخاصة بالزواج ولم يوثق فهذا الزواج صحيح. هناك حكم لمحكمة النقض يقضى بأن الزواج لدى المسيحيين يتم من خلال مزاولة الطقوس والمراسم الدينية فى الكنيسة وذلك احتراماً للعقيدة المسيحية فالعقيدة المسيحية تنص على أن الزواج سر من أسرار الكنيسة، ولذلك فالإجراءات الكنيسة هى التى تعقد الزواج وماقبلها ليس زواجاً ومابعدها لا يلزم".

ماذا لو ذهب اثنان رجل وامرأة مسيحيان إلى الشهر العقارى ووثقوا زواجاً هل لا يعد هذا زواجاً على الأقل زواجاً مدنياً؟!

قال "لبيب معوض" لا يجوز الشهر العقارى لا يعقد لهما لأن الشهر العقارى يعقد الزواج إذا كان أحدهما مصرياً والثانى أجنبياً أى إذا كان هناك اختلاف فى الجنسية أو اختلاف فى الديانة أما إذا كان الاثنان من ديانة واحدة فلا يزوجهما الشهر العقارى".

والسؤال.. إذن فما الوضع فى الدول الأجنبية التى تدين بالمسيحية بكل طوائفها ومع ذلك يعقد الزواج المدنى.. وهناك يوجد الاثنان الزواج الدينى والزواج المدنى.

يقول "لييب معوض" في إجابته عن تساؤلي هذا: "نعم لديهم زواج مدنى وهو جائز هناك لكن هنا لا يجوز فهناك حكم محكمة تقضى بذلك ومحكمة النقض راعت أن الفكرة فى المسيحية أن نظرتها للزواج ليس أنه عقد ولكن أن يتم من منظور دينى وبتدخل الكنيسة".

نحن لسنا مع الزواج المدنى.. لكننا نطرح كل ما يثار فى قضية الأحوال الشخصية للمسيحيين وخاصة أننا على الأرجح مقبلون على تغيير فى الوضع القائم - كما أتصور - فهناك الآن فى المجتمع المصرى مرحلة مخاض لولادة قانون جديد سيرتب وضعاً جديداً والمطروح الآن أن هناك عدة جهات تحاول أن تطرح قانوناً موحداً للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين وهى جهات سياسية أو أهلية، لكنها فى النهاية لن تستطيع أن تفعل هذا بمعزل عن الكنيسة كما أن هناك محاولة من الكنيسة لوضع مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين. والذى وضعته الطوائف المسيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية فى عام ١٩٧٨ بعد عدة اجتماعات بين قياداتها الدينية والذى تم تسليمه للدكتور صوفى أبو طالب فى عام ١٩٧٩ بصفته رئيساً لمجلس الشعب.. هذا القانون دونه الأدرج والذى ظل قداسة البابا شنودة يطالب وزير العدل بضرورة خروجه للموافقة عليه من مجلس الشعب.

هذا المشروع يحل التناقض بين المحاكم والكنيسة لأنه يقضى بعدم الطلاق إلا لعدة الزنى مع إضافة "الزنى الحكى" إلى الزنا الفعلى".

وهذا معناه أن المشكلة الواقعة الآن فى أن هناك محاكم تحكم بطلاق لأسباب غير الزنى مما لا توافق عليه الكنيسة. ولذلك لا تمنح هؤلاء الحاصلين على هذا الطلاق تصريحاً بالزواج.

هذا التناقض الواقع الآن سينتهى.. وهذه المشكلة ستحل لأنه لن يكون هناك طلاق إلا لعدة الزنى لن يكون هناك طلاق إلا ما توافق عليه الكنيسة وتعترف به.

إذا ما أجزى مشروع القانون هذا سيحدث توحيد ما بين ما يجرى فى المحاكم وما تؤمن به وتوافق عليه الكنيسة وهكذا سنتوقف مشكلة المطلقين الذين لا يحصلون على تصاريح زواج ثان، لكن ستكون هناك مشكلة اعقد فلن يكون هناك طلاق فعلاً إلا لعدة لزنى وهكذا سيضيق المنفذ الذى ينفذ منه من لا يطبقون الحياة فى ظل زواج تعس ولن يصلح الأفلات بتغيير الملة لأن هذا القانون سيطبق على الملل الثلاث جميعها!

من واقع خبرة قانونية فى هذا المجال يعلق "لييب معوض" على مشروع القانون هذا قائلاً: "مشروع القانون هذا احترامه بشدة واحترام الهدف منه ولكن الجانب العملى والميدانى يقول أنه لا يمكن أن ينجح وفيه دعوة للقضاء للتوسع فى تعريف الزنى حتى يتفادى ألا يحكم بالترقة بين زوجين بينهما بغض وكرهية

شأنه شأن كل حكيم في محاولة علاج المواقف العلاج السوى المنتج المثمر دينياً واجتماعياً معاً.

أنا أعلم أن هناك الكثيرين يجدون أنفسهم في موقف مضاد لما نطرحه لأنهم يستندون في قناعتهم إلى موقف الكنيسة وهو موقف الدين الصلب الذى لا يتزعزع وهو موقف يغزى كل متدين بالتمسك به.

لكننى أصر على أن رجلاً تعساً أو امرأة تعسة لن تقف هذا الموقف إن من لا يعانى التعاسة يمكنه أن يشعر بالرضاء الكامل وهو يؤيد موقف الكنيسة.

ويشعر بالاطمئنان فى عدم الوقوف فى ناحية حكمة تكون مضادة لما تطالب به الكنيسة وما تصر عليه وما تسعى إليه وسينام مطمئن البال لأنه قد أرضى ضميره وربّه لكن هناك من لا يستطيع لا النوم ولا العيش ويعانى فى كل لحظة وكل دقيقة من علاقة تخلى عنها الله عندما سكنها البغض. فمن يقف معه؟!

إننا نطالب الكنيسة أن تقف فى نظرتنا وفى قلوبنا وفى عقولنا عدالة ورحمة!!

وانتهت الحياة بينهما. حكم الطلاق حكم كاشف لعلاقة انتهت فكيف أبقى على علاقة انتهت بالفعل لحساب من.. لحساب الدين واحترام الدين وأدور حوله لعلّى أجد مخرجاً مناسباً سوياً.

التشدد تطرف وكل تطرف له عواقب ومع احترامى كل الاحترام للفكر الدينى والدافع الدينى وأنا انحنى أمامه، لكننى أيضاً أنحنى أمام تعاسة أزواج وإن لم تصل المسألة إلى الزنى لكن زواجاً تعساً قد يقود أحد الطرفين إلى الزنى.

أنا لى حالات لا يتصور فظاعتها أحد. زوج يعقر زوجته سادى. هل أبقى على مثل هذا الزواج؟! لو أجزى هذا المشروع وأصبح قانوناً سنجد أن المحاكم سوف تتوسع فى تعريف الزنى وهى مضطرة لأن القاضى هو الذى يحل المشاكل الاجتماعية، صحيح أنه لا يجب أن يحدث هذا مع ارتطام بالدين لكن أمام حالات تعاسة فجّة ومؤلمة سيضطر للتوسع فى كلمة "الزنى" وليس أمامه إلا هذا.

سيحدث نوعان من التحول إذا ما أجزى مشروع القانون هذا.. تحول فى مفهوم الزنى لدى المحاكم.

ولن يكون متاحاً التحول إلى ملة أخرى فالمثل الثلاث ستواجه نفس الوضع وسيطبق عليها نفس القانون، ولذلك سيحدث وسينتقى المنفذ الضيق الموجود الآن. ولذلك سيصبح المنفذ الوحيد هو التحول إلى ديانة أخرى لأن الزواج التعس قد يصل إلى درجة يستحيل معها احتمالها الكل يعلم أن قداسة البابا شنودة رجل حكيم عاقل.

الأبواب الخلفية للطلاق!

فى الماضى كانت البطريركية هى المعنية بكل مشاكل القبطى فى المجتمع المصرى وبالذات النزاعات الزوجية.. التى كانت تخضع لتدخل الأقارب والأصدقاء ورجال الدين أما المشاكل المعقدة والتى يطلب فيها الطلاق فهى تخرج عن نطاق مجالس الأقارب والأصدقاء ولا تحسم إلا بواسطة الكنيسة ممثلة فى هيئتها القضائية.

وإذا تتبعنا الدعاوى الزوجية المنظورة بالبطريركية نجدها شاملة لكافة الأنواع البسيطة منها والمعقدة. فقد كانت القضايا الزوجية من أهم اختصاصات البطريركية بحكم أنها أمور دينية بالدرجة الأولى ولذلك وجدت البطريركية كل معاونه فى أداء دورها فى كل النزاعات الزوجية فترى الجهات الحكومية تستجيب لكل ما تطلبه البطريركية لفرض سيطرتها على أمور الزيجات والنزاعات المتعلقة بها وكثيراً ما كانت البطريركية تطلب ضبط وإحضار أشخاص بخصوص دعاوى زوجية وتقوم الضبطية بإحضار المتهم أمام البطريرك. كذلك كانت المالية تقبل أحكام النفقات التى تقررها البطريركية للزوجات وتحجزها من مستحقات الزوج وترسلها للبطريركية بل أنه فى إحدى القضايا تزوجت

زوجة زيجه ثانية وزوجها حتى بعد فطلب البطريرك من الضبطية القبض على الزوجة والزوج الجديد والقائم بتزويجهما!.

وهكذا كان للبطريركية اليد الأولى والأخيرة فيما يخص الأحوال الشخصية للأقباط في مصر.. ولهذا كانت ترفع إليها مشاكل الأحوال الشخصية على اعتبار أنها الملاذ الأخير في هذا الأمر.. وعلى اعتبار أن أحكامها واجبة التنفيذ لكونها أعلى سلطة كنسية واجبة الاحترام. ولأن أحكامها ملزمة وتنفذ بواسطة الإدارة الحكومية في حال امتناع أحد الخصوم عن قبول حكمها.

وكانت الإجراءات تبدأ بشكوى يرفعها المتضرر - وغالباً كان الزوج - إلى البطريركية يعرض فيها مشكلته طالباً رد زوجته إلى منزل الزوجية.. وفي بعض الحالات كان الزوج يحضر إلى البطريركية أولاً لعرض هذا الأمر شفاهاً وقد يرفع المتضرر دعواه إلى الإدارة الحكومية والتي تحيل الأمر إلى البطريركية كجهة اختصاص.

وهذا هو نص إحدى هذه الشكاوى "صورة عرض مقدم من انطون افندى لسيادة الأب البطريرك. "مقدمة ولدكم الحقير انطون أيوب أحد أبناء الطائفة القبطية وما تعرض عنه لقداستكم هو أن ولدكم متزوج بابنت شنودة افندى بولس من مدة نحو التسعة سنوات ومن وقتها للآن وهي مقيمة بمنزل والدها وليس متخلصين على راحتنا كما اعرضنا لقدسكم عن الأسباب شفاهاً وحيث طال ما طال في هذه المدة فالتمس من قدسكم النظر في ذلك وأجرى الوسائط اللازمة لأجرى الصلح وإلا الأمر لما ترون افندم.

وبناء على هذه الشكوى يتم استحضار والد الزوجة لسؤاله عن سبب غضب ابنته وبعد مداوات وإجابات يتضح أن سبب النزاع هو عدم توفير مسكن ملائم لابنته وينتهي الأمر بتعهد كفيل يضمن الزوج في وفائه بالمتطلبات المادية.

والواقع أن هذه النزاعات لم تكن تستهلك وقتاً كثيراً من البطريرك لحلها إذ تكفى - في معظم الأحيان - جلسة واحدة لحل هذه المشاكل فإذا كانت المشكلة متعلقة بأمور مادية فتحل بأخذ تعهد على الزوج بتوفير نفقات زوجية ويضمن أحد أقربائه أمام البطريركية أو يرسل إلى جهة عمله لحجز قيمة النفقة المقررة للزوجة لتسلم إلى البطريركية ومنها للزوجة.. وإذا كانت المشكلة بسبب بعدم ملاءمة مسكن الزوجية يؤخذ تعهد على الزوج بتوفير مسكن مستقل للزوجة أو يتكفل والد الزوجة بتوفير المسكن وتؤخذ سندات على الزوج بثمنه.

أما المشاكل المتعلقة بالمشاجرات سواء بين الزوجة وزوجها أو بين الزوجة وأهل زوجها فغالباً ما كانت تنتهي بنصائح دينية يوجهها البطريرك أو كبار رجال البطريركية مثل وكيل القضايا إلى الأطراف المتخاصمة ويصافح الجميع بعضهم البعض معلنين عودة الصفاء إلى علاقاتهم.

على أن هذه النزاعات والمشاجرات قد لا تجدى معها النصائح والمواعظ نفعاً ويصر الطرفان على موقفهما الراض لأى صلح بينهما حينئذ يتبع البطريرك الوسائط الشرعية إذ يتوسط الكهنة فإن لم يتم الصلح يتدخل أسقف الناحية وأخيراً يتدخل

البيطيريك بنفسه والذي يلخص الموقف قائلاً: قد ظهرت لنا أن الكراهية انغرست في نفسها وصارت حلقةً من أخلاقها ولا يمكن نزع ذلك البتة وعلى ذلك يقضى بفسخ الزواج.

وقد يذكر في حيثيات الحكم نص القانون المنطبق على هذه الحالة.. أنه ورد بالباب الرابع والعشرين ضمن القسم الثاني من تزوج وجرى بينه وبين زوجته شر لسبب من الأسباب وكانت هي الظالم فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع أموره معها إلى أحسن القضايا وأجملها فإن لم يطق ذلك و زاد أمرها عليه فليوسط بينهما قس الكنيسة وبعده الأسقف فإن لم تطعه ونأت عن زوجها فليعاودها فإن لم تسمع لقلوبه ولم تحب الرجوع إلى زوجها فمباح للرجل أن يفعل مهما أحب أن اشتهى أن يتزوج فليتزوج" وعلى ذلك يعطى حل بالزواج للزوج وتكليف الزوج بدفع متأخر صداق الزوجة.. وعندما يتبين أن الزوج هو مصدر المشاكل بسبب إيمانه الخمر وتعيده على زوجته يعطى للزوجة فقط حل بالزواج دون ترتيب نفقة لها على الزوج.

هكذا كانت الأمور بين القبطى والكنيسة وهكذا كان للكنيسة الدور الأول والأخير فى حياة القبطى.. فهل يمكن أن تلعب الكنيسة اليوم نفس هذا الدور فى حياة القبطى؟

وهل المشكلة باتت مجسدة فى مثل هذا الدور الذى تتصور الكنيسة أن فى إمكانها القيام به دون غيرها فى حياة القبطى بينما تنازعتها فى ذلك طبيعة الدولة المدنية القائمة على تعدد السلطات وتعتقد العلاقات.

وهل المشكلة فى أن الكنيسة لا تريد أن تعترف بأن للدولة المدنية اليد الأولى فى حياة القبطى قبلها؟!!

يجب أن يكون مفهوماً لماذا تعقدت الأمور فى الأحوال الشخصية للأقباط إلى هذه الدرجة؟! فى الأصل كان الأقباط يتبعون الكنيسة فى كل ما يخص حياتهم. وكانت الكنيسة تقوم بدورها فى تسيير حياة الأقباط وحل مشاكلهم، لكن خرجت الأمور من نطاق الحياة فى مجتمعات صغيرة إلى طبيعة الحياة فى المجتمعات المدنية العصرية، فتغيرت الصورة تماماً. وبعد أن كانت الأمور ضيقة، وبالتالي محكمة، فكل كاهن كان مسئولاً عن رعية، أى عدداً من المسيحيين التابعين للكنيسة التى يخدم بها الكاهن، والذين تربوا داخل هذه الكنيسة ونشأوا على يديه شخصياً. فكان يعرفهم بالاسم ويعرف أحوالهم تماماً كما يعرف كفى يده، حيث ينشأون فى الكنيسة، وتعلم الكنيسة بكل ما يجرى فى حياتهم. وكل تطور يطرأ على هذه الحياة، خاصة أنه كان هناك دائماً أب اعتراف لكل منهم، وهو الكاهن، وبالتالي فلا شيء يحدث بعيداً عنه أو يخفى عليه لذلك فالفصل فى قضاياهم وتحديد من هو الضحية فى المنازعات الزوجية كان ممكناً، وبالتالي كان يمكنه أن يقرر من له الحق فى الزواج مرة أخرى، ومن ليس له هذا الحق طبقاً لما يعرفه عن كل الأطراف.

لكن تغيرت الأمور، وتغيرت طبيعة الحياة وتعقدت مع زيادة الأعداد والانتقال من مكان إلى آخر، وبالتالي لم يعد هناك مثل هذا الارتباط العضوى بالكنيسة كما كان سابقاً، حيث صار

الارتباط ارتباطاً دينياً، ولم تعد الكنيسة ممثلة في الكاهن على دراية تامة بكل ما يجرى في حياة كل قبطنى، ومن هنا صارت السلطة التقديرية للكنيسة محل تساؤل.

فهى تقرر وتحكم فى موقف لا تعرف عنه كل شىء، ولا تعرف كل شىء عن أطرافه. لذلك باتت الكنيسة تشترط وجود تصريح بالزواج صادر منها لأنه يفيد الكاهن الموثق فى التأكد من صحة العقد فى حالة ما إذا كان لا يعرف حال العروس أو العريس أو الاثنين، كان يتقدم للزواج عروسان ويتضح أن أحدهما متزوج بالفعل فى المهجر، وهى بالمناسبة حالة تكرر كثيراً.

وهكذا اختلفت الصورة، فلم تعد الكنيسة تقرر بما تعرفه عن الأطراف، بل باتت سلطتها التقديرية قائمة على الأوراق المقدمة إليها، وبالتالي فهى تلجأ فى حالة الطلاق للتحقيق فى وقائع القضية رغم الفصل فيها لكى تصل هى نفسها إلى قناعة تمكنها من أن تحدد لمن تعطى الحق فى الزواج مرة أخرى، وعمن يمكن أن تمنعه، من هنا تنظر المحاكم المدنية للأحوال الشخصية لغير المسلمين قضايا الطلاق المرفوعة إليها من الأقباط، وتصدر الحكم فيها، وتنظر الكنيسة القضية مرة أخرى على يد المجلس الإكليريكي، وذلك على أساس أن حكمها الذى ستصل إليه هو الفيصل فى منح تصريح بالزواج مرة أخرى.

هذا هو المنطق الذى يحكم الأمور، فالكنيسة تريد أن تتأكد ولم يعد ممكناً لها أن تتأكد من خلال معرفتها بكل قبطنى، لكن هل فى العمر ما يكفى لكل هذا؟! وهل فى النفس ما يجعلها تتحمل

الخضوع إلى قضاة ومحكمين، وماذا لو اختلف الحكم لدى الكنيسة عنه لدى المحكمة المدنية؟!

وماذا إذا كان من يرفع قضية الطلاق فى الثلاثينيات أو الأربعينيات من عمره أو عمرها، فهل أمامه سنوات يقضها فى محاكم الدولة وأخرى يقضيها فى قضاء الكنيسة؟! ثم ترى الكنيسة ألا تمنحه تصريح الزواج، أو حتى ترى منحه هذا التصريح ليستأنف حياته، بينما يكون أغلب حياته قد انقضى، لأن سلطة الكنيسة فى منح تصريح بالزواج لمن حصل على حكم بالطلاق من المحاكم المدنية هى فى النهاية سلطة تقديرية، فهناك من يشكك فى قرارات هذه السلطة، وهناك كثير من الاتهامات لها ممن حرّموا من الحصول على تصاريح بالزواج مرة ثانية رغم حصولهم على أحكام بالطلاق من المحاكم المدنية، هذه الاتهامات تتبلور فى اتهام محدد، وهو أن الكنيسة تكيل بمكيالين، حيث يرى البعض أنها يمكن أن تمنح تصريحاً بالزواج لمن لا يستحق، بينما تحرم من يستحق، والكيل بمكيالين يأتى من أن الكنيسة هنا لها سلطة تقديرية فى منح أو منع الترخيص بالزواج الثانى.

ولهذا قد يختلف البعض فى وجهة النظر التى تحكم هذه السلطة التقديرية، وقد يتفق البعض معها، وقد يختلف البعض الآخر، خاصة إذا كانت هذه السلطة قد حرّمته من استئناف حياته، ولذلك تتردد الشكوى دائماً من أن الكنيسة تكيل بمكيالين نتيجة الخضوع للأهواء والضعف وربما الماديات، وقد تكون فى نظر البعض الآخر تكيل بمكيالين نتيجة الخطأ فى تقدير من هو أحق

القضاء فى الأحوال الشخصية من المجالس المليية إلى المحاكم المدنية لأنه داخل المجالس المليية إذا حدث أى تجاوز فلا توجد أية مسئولية جنائية، بينما فى المحاكم المدنية هناك مسئولية جنائية يخضع لها أى تجاوز يحدث.

عندما يمنع شخص ما من استئناف حياته، يصبح تائهاً، يصبح مشككاً، وبالتالي يمكنه الخروج على ما أعتاد الخضوع له، وهو بالضبط ما يحدث للقبطى الذى تحرمة الكنيسة من حقه فى الزواج مرة ثانية بعد طلاقه، فهو يصبح مشككاً فى أحكامها، ويصبح متهماً لها ولهذه الأحكام، وبالتالي يصبح قابلاً للسير فى أى طريق يفتح أمامه لاستكمال حياته بشكل طبيعى.

من هنا تأتى الأبواب الخلفية التى تفتح أمام من منعت الكنيسة عنهم حقهم الطبيعى فى الحياة فهؤلاء يجدون أنفسهم أمام طريقين. إما طريق الاستسلام أو الخضوع لعلاقات غير شرعية، أو طريق الزواج عن طريق الأبواب الخلفية التى تفتح أمامهم عندما تسد الكنيسة أبوابها أمامهم!

ولهذه الأبواب الخلفية منطق يحكمها، فمسألة التصريح بالزواج من الكنيسة مسألة شائكة، لأن عقد الزواج لا ينص على الحصول على تصريح من المجلس الإكليريكي أو الكنيسة، وهكذا فموضوع التصريح غير ملزم فى العقد، ولذلك فهناك من يرى أن المسئول عن هذا العقد الموثق هو الكاهن الذى يقوم بالتوثيق وليس المجلس الإكليريكي، وهناك وجهة نظر ترى أنه إذا قام الكاهن بالتوثيق للزواج بدون الحصول على تصريح من الكنيسة،

بالحصول على تصريح بالزواج، ولذلك يسوق الكثيرون حالات تثير التساؤل والشك منح فيها التصريح بالزواج مرة أخرى.

كيف يحصل السيد "ع. س. أ" بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ على تصريح بالزواج من المجلس الإكليريكي رغم أن السبب فى طلاقه أنه يمارس الجنس بشذوذاً!

ولماذا أعطته الكنيسة تصريحاً بينما لم تعط التصريح لآخرين طلقوا لأسباب أهون من هذا بكثير؟!!

أيضاً هناك عشرات الأسئلة حول حصول ابنة قسيس فى "تيجيرسى" على الطلاق مرتين، ومع ذلك صدر لها فى المرتين تصريح بالزواج مرة أخرى.

هل هو الكيل بمكيالين نتيجة الخضوع للأهواء والاغراض لم أنه نتيجة طبيعية لأن الكنيسة لم تعد تستطيع أن تمارس سلطتها التقديرية على رعيته كما كانت من قبل، ولماذا؟ وهذه الرعية لم تعد معروفة بشكل شخصى ولم تعد محكومة العدد، بل هذه الرعية يمكن أن توجد فى أماكن بعيدة، ويمكن أن تنتقل ويمكن أن توجد عبر الحدود!

نحن لا نميل إلى الاتهامات بقدر ما نميل إلى التفسيرات. وهل تستطيع الكنيسة أن تحل محل القضاء؟ وهى لا تملك السلطة ولا الأجهزة المعاونة التى يملكها القضاء؟ كما أنها لا تملك درجات التقاضى التى تكفل إقرار العدالة؟!!

لهذه الأسباب، وللابتعاد عن الضغوط والأهواء، وللكيل بمكيالين، أو حتى ورود الاتهام بذلك، كل ذلك كان سبباً وراء نقل

الخلفية تظل مفتوحة لمن عزت عليه الأبواب الأمامية وتستند هذه الأبواب الخلفية إلى ما جاء في كتاب القمص المتنيح "صليب سوريال" أستاذ الأحوال الشخصية في الكلية الإكليريكية، والذي نص على: "جرى العمل على أن الكاهن يستصدر تصريحاً بإتمام عقد الزواج من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه وتوريد الرسوم الكنسية المقررة عليه"، ويلاحظ أن استصدار الكاهن لإذن رئيسه مسألة تدخل في النظام الإداري الذي يربطهما معاً ولا شأن لهما بصحة الزواج، أو عدم صحته، بمعنى أنه لو أبرم كاهن هذا الزواج طبقاً للمراسيم الدينية قبل أن يستصدر هذا التصريح فعلاً لسبب أو لآخر كغياب الرئيس أو مرضه مثلاً، فلا أثر لذلك على الزواج.

لذلك تبقى الأبواب الخلفية للزواج في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية موجودة دائماً لقناعة كاهن أنه يؤدي الحق وقناعة من يزوجهم بذلك، والأهم من كل هذا احتياجهم للزواج الديني الذي تمنعه عنهم الكنيسة!

لذلك، فالذي يفشل في الحصول على تصريح الزواج كثيراً ما يلجأ إلى هذه الأبواب الخلفية، وهذه الأبواب الخلفية ليست في الزواج مدنياً خارج مصر أو الزواج على ملة طائفة أخرى، بل الزواج على الشريعة الأرثوذكسية نفسها، ومن الأبواب الخلفية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، أما كيف يتم هذا، فإنه دائماً ما يكون معروفاً أن هناك كاهناً يقوم بتزويج من يريد الزواج زواجاً كنسياً

فإن العقد يكون سليماً مائة في المائة، تحت مسؤولية الكاهن وليس تحت مسؤولية المجلس الإكليريكي، فللكاهن أن يتأكد من وضع العروسين ثم يتحمل مسؤولية توثيق هذا الزواج بناء على قراره. من هنا نجد أن هناك أبواباً خلفية تفتح لعقد زيجات للمطلقين دون الحصول على تصريح من الكنيسة نتيجة الفشل في الحصول على مثل هذا التصريح.

كان عقد الزواج في الماضي يتم في الكنيسة أو في أي "مكان لائق"، لذلك كان يحدث أحياناً أن يتزوج البعض في المنازل، لكن الكنيسة الحالية وضعت شرطين لإتمام عقد الزواج، أولاً استخراج تصريح من المجلس الإكليريكي لفتح كنيسة لعقد الزواج، والشرط الثاني أنه لا بد أن يعقد العقد داخل الكنيسة، وهنا يؤكد البعض أن هذا الشرط غير ملزم، وبالتالي فهو غير صحيح، فإنه طبقاً لهؤلاء فإن دفتر صلوات الخدمات الذي يعمل به الكهنة يأتي به في الجزء الخاص بصلاة الإكليل "الزواج في المسيحية" ما نصه "يواصل الكاهن والآن قد حضرتما في هذه الساعة المباركة" على أنه إذا كان الإكليل في الكنيسة يقول "قدام هيكل الرب وأمام مذبح المقدس" وإن كان في البيت يقول: "في هذا المحفل الأرثوذكسي"، ويؤكد هؤلاء أن هذه الجملة موجودة في كل كتب الخدمات، لكن الكنيسة تصر على إجراء الزواج داخل الكنيسة، وهي هنا تحاول أن تملك الأمور في يدها وألا تخرج عن سيطرتها عليها، ربما في محاولة لإغلاق الباب الذي يؤدي إلى الطرق الجانبية والأبواب الخلفية لعقد الزيجات، لكن هذه الأبواب

دينياً، ولكن خارج الكنيسة، أما كيف يتم ذلك ومن هم هؤلاء الكهنة فتلك هي القصة!؟

الأنبا بولس أسقف حلوان كان معروفاً للعامّة أنه يقوم بتزويج أى مطلق يريد الزواج وفشل فى الحصول على تصريح من الكنيسة، كان الكل يعلم بهذا، وكانت الكنيسة تعلم أيضاً، وظل يقوم بهذا ويعقد الزيجات ويلجأ إليه المحرومون من تصاريح الكنيسة، ولم تستطع الكنيسة أن تفعل له شيئاً، فقد كان قوياً لأنه كان من الحرس القديم للبابا كيرلس، وهذا الحرس القديم الذى لم يعد متبقياً منه الآن سوى أسقف أسيوط وأسقف الجيزة بعد أن توفى أسقف حلوان وأغلق باب كان مفتوحاً أمام من يريد الزواج مرة ثانية وتحرمه عليه الكنيسة!

لكن ظلت هناك أبواب أخرى مفتوحة، نعم فهناك قس آخر، كان ضمن من انتدبهم الأنبا غريغوريوس فى واحدة من الكنائس أيام كان عضواً فى اللجنة الخماسية التى شكلت يوم أن فرض السادات الإقامة الجبرية على قداسة البابا شنودة أيام أزمة ١٩٨١، وتم تشكيل هذه اللجنة الخماسية لإدارة شئون الكنيسة فى غياب البابا، وعندما اغتيل السادات وأعاد الرئيس حسنى مبارك قداسة البابا شنودة إلى موقعه على رأس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلى سلطاته، استبعد أعضاء اللجنة الخماسية ومن انتدبهم، ومنهم هذا القس الذى كان يملك دفتر توثيق الزواج من وزاره العدل ومن ثم أنهت الكنيسة انتدابه ثم جردته من رتبته ورفع دعوى ضدها أمام مجلس الدولة أبطلت هذا التجريد، لكنه لم يعد

إلى الخدمة، فقرارات الدولة شىء وقرارات الكنيسة شىء آخر، وظل هذا القس يملك الدفتر، ومن ثم نشأ صراع بينه وبين الكنيسة حول هذا الدفتر واستطاعت الكنيسة الحصول على الدفتر وإعادته إلى وزارة العدل.

والقصة التى رواها هذا القس أنه تم اختطافه أثناء عقده لمراسم زواج اثنين من الأقباط الأرثوذكس فى كنيسة تابعة لملة أخرى، وأنه اختطف من داخل هذه الكنيسة إلى داخل الكاتدرائية بالعباسية، حيث أخذ منه الدفتر، ثم بعد ذلك قامت الكنيسة بتسليم الدفتر إلى وزارة العدل التى قامت بالتحقيق مع القس، وبناء على تحقيقها - طبقاً لأقواله - أعادت له الدفتر، وهو الآن أحد الأبواب الخلفية المفتوحة لإتمام الزيجات التى ترفض الكنيسة إتمامها!

ليس هناك قبضى واحد يقبل الزواج خارج الكنيسة إلا مضطراً!

القبضى يحلم دائماً بالزواج داخل الكنيسة وبمراسم الزواج ومباركة الكنيسة له، فلماذا تطرده الكنيسة خارج جنتها ولماذا تفرض عليه إما اللجوء إلى الأبواب الخلفية أو البقاء فى صقيع الوحدة، إن الطقس الدينى ومباركة الكنيسة للزواج شرط أساسى لإقرار سر من أسرار الكنيسة مثل الزواج، فهل تمنحه الكنيسة للقبضى أم تفرض عليه مخالفتها ولو كارها!

أمام التشدد حالات غريبة!

قبل ظهور المسيحية كان الطلاق مباحاً في العهد القديم لأي سبب وكل سبب ما عدا ثلاث حالات فقط نص العهد القديم "التوراة" على أنه لا يجوز فيها الطلاق، من هذه الحالات أنه إذا تزوج شخص من فتاة على أنها بكر ثم زعم أنه وجدها ثيباً، ثم ثبتت بكارتها بعد ذلك، كان عليه أن يدفع لوليها مبلغاً مالياً أو غرامة ويستحيل عليه طلاقها! أما الحالة الثانية فكانت إذا عاش رجل فتاة مخطوبة لرجل آخر معاشرة جنسية، فكان عليه أن يدفع لولى أمرها مبلغاً مالياً على سبيل الغرامة وأن يتزوجها ولا يستطيع طلاقها، أما الحالة الثالثة فلا يجوز للكاهن أن يطلق زوجته.

ثم جاء قوم من طائفة الفرنسيين الذين كانوا يشكلون ما يشبه حزباً سياسياً يهودياً، وأرادوا اصطياد السيد المسيح بخطأ فسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟! فرد عليهم بما جاء في ناموسهم فسألوه: لماذا أوصى موسى أن يعطى الرجل امرأته التي طلقها كتاب طلاق فقال لهم: "من أجل قساوة قلوبكم، أذن الله لكم أن تطلقوا نساءكم"، وهكذا كان الأصل في العهد القديم أن

هناك طلاقاً إلا للثلاثة أسباب التي ذكرت سابقاً، أما في العهد الجديد "الإنجيل" فلم يكن هناك طلاق في المسيحية لأن الطلاق يتم بالإرادة المنفردة.

فليس هناك طلاق في المسيحية، بل تطليق، وهكذا وفي العهد الجديد تغيرت أحوال المسيحيين ومر الزمن حتى بدأ تقنين الأحوال الشخصية للمسيحيين على يد العلامة "صفي أبي الفضائل ابن العسال" عام ١٢٣٨ الذي وضع عدة قوانين تضمنت أسباباً أخرى للطلاق إلى جانب الطلاق لعلّة الزنى. فكان يجوز الطلاق لأسباب كالمرض أو الجنون كما كان يجوز الطلاق في الغيبة لعدة سنوات أو وقوع الزوج في الأسر، وكذلك استحالة العشرة بين الزوجين لكيد أحدهما للآخر بإفساد حياته أو إفساد عفته، وقد طبقت هذه القوانين منذ عام ١٢٣٨ وحتى عام ١٩٣٨ سبعمئة سنة أي سبعة قرون، حتى جاءت لائحة ١٩٣٨ التي وضعها المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس والتي استمدت أسباب الطلاق من قوانين ابن العسال، وأضافت بعض الأسباب الأخرى مما وجدته ملائماً لوضع المجتمع في ذلك الوقت تضمنت تسعة أسباب".

ومنذ عام ١٩٣٨ حتى عام ١٩٧١ كانت المحاكم الملية تحكم بالطلاق لعلّة الزنى والثمانية أسباب الأخرى، وهكذا طبقت اللائحة ثلاثة وثلاثين عاماً وتم تعديلها بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، حين أخذ القانون من اللائحة نفس الأسباب وطبقت هذه الأسباب في عهود البطاركة الأنبا مكاريوس والأنبا يوانس والأنبا يوثاب

والأنبا كيرلس السادس عشر، أي طبقت في عهد أربعة بطاركة، ثم جاء قداسة البابا شنودة وأصدر القرار رقم سبعة بتاريخ ١٨/١١/١٩٧١ والسدى يقضى بعدم الطلاق إلا لعلّة الزنى، ثم جاء القرار رقم ثمانية في ١٨/١١/١٩٧١ أيضاً بعدم السماح للمطلقين بالزواج الثاني.

وهنا تعقد الوضع للمسيحي الذي يسعى للطلاق أو للزواج مرة ثانية بعد حصوله على حكم بالطلاق من المحكمة، وهكذا امتلأت أروقة المجلس الملى بالباحثين عن مخرج من علاقة فاشلة أو الباحثين عن مخرج لبدء حياة جديدة، قلنا في بداية هذا الكتاب إن عدد هؤلاء حوالى مائة ألف حالة، واتضح لنا أثناء بحثنا أن العدد وصل إلى أكثر من مائة وستين ألف حالة!

مما يطرح تساؤلاً مهماً هنا، البعض يرى أن الكنيسة مطلقة الحرية في أن تدير أمور الأقباط كما ترى وأن سلطتها تسمح لها بهذا، والبعض الآخر يرى أن الدولة المدنية التي تخضع للقوانين التي تنظم الحقوق والواجبات تفرض تنفيذ هذه القوانين خاصة إن كانت هذه القوانين قد وضعت مستندة إلى تشريعات الكنيسة نفسها، فهل من حق الكنيسة أن تصدر قرارات تبطل فاعلية قوانين معمول بها؟!

صدر فى عام ١٩٥٤ حكم فى مجلس الدولة يجيب عن التساؤل، هل الكنيسة تخضع فى قراراتها للقضاء الإدارى من عدمه؟!

وقد نص الحكم على أن الكنيسة مؤسسة تابعة للدولة وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإدارى "حكم رقم ٨ لسنة ٧ ق بتاريخ ١٩٥٤/٤"، ومعنى هذا ببساطة أن المحاكم عندما تصدر حكماً بالطلاق، فلا بد أن يصدر تصريح بالزواج عقب الحكم من المجلس الإكليريكي، أما إذا صدر حكم بالطلاق ولم تلتزم به الكنيسة فمن المفترض رفع دعوى جنحة مباشرة على الذى تسبب فى التعطيل وعدم إعطائه التصريح والعقوبة فى هذه الحالة تتضمن حبساً وجوبياً وعزلاً "المادة ١٢٣ عقوبات"، لكن باستثناء القضية التى تحدثنا عنها من قبل فإن الأقباط لا يجدون فى أنفسهم الرغبة فى الوقوف ضد الكنيسة فى ساحة القضاء، وهكذا فقد يلجأ البعض من أجل الخلاص إلى خطوات هى فى حقيقتها أشبه بالانتحار وفى حالات أخرى قد يلجأ البعض إلى خطوات هى أشبه بالقتل!

فللمرة الثانية فى هذه الدراسة أتعرض لحالة سيدة اتهمت نفسها بالزنى كذباً رغم أنها شريفة لكى تتخلص من علاقة زواج تحولت إلى عذاب يومى لا يقوى على احتماله أحد، وهى بهذا تكون قد انتحرت معنوياً والأسوأ هى الحالة الأخرى التى دفعت الزوج الذى لم يجد سبيلاً إلى طلاق زوجته والحصول من الكنيسة على تصريح بالزواج مرة أخرى إلا باتهام هذه الزوجة زورا بالزنى وأتى بأربعة من الشهود شهدوا أمام المحكمة على أن زوجته زانية، وحصل على حكم بطلاقها!

وفى هذا ما يمكن أن يصنف على أنه قتل معنوى لهذه الزوجة.

وهذا التشدد فى منح الطلاق أو فى منح التصريح بالزواج مرة أخرى، لم يوجد فقط أبواباً خلفية للزواج، بل أنه أوجد حالات للزواج العرفى رغم أن المسيحية لا تعترف بالزواج العرفى، لكن البعض لجأ إليه يأساً من الحصول على الطلاق أو الحصول على تصريح بالزواج مرة أخرى، إنه ببساطة وسيلة لإيجاد إطار لعلاقة استحال وجود إطار شرعى وقانونى لها.

وهكذا قد نجد فى الواقع خروجاً صارخاً على الشريعة، كحالة رجل أراد طلاق زوجته ولم يستطع فتزوج امرأة أخرى بعقد عرفى، وعندما علمت زوجته بذلك تركت البيت ولم تطلق منه حتى الآن، وهناك محاولة الآن لإنهاء هذا الوضع الشاذ بإقناع الزوج بأن يفصم هذا الزواج العرفى أو هذه العلاقة ويعود إلى زوجته وأبنائه!

وهذه الأوضاع الغريبة التى لا يتصور أحد وجودها قد تحدث أحياناً على يد كاهن داخل الكنيسة يستخدم سلطة الحل والربط المخولة له دينياً فى حالة يجد أنه يجب أن يتعامل معها بشكل خاص، وهو ما حدث على يد ليس كاهن عادى، بل على يد مطران فى إحدى أبرشيات الصعيد توفى قريباً، حيث تعرض لحالة رجل من أعيان البلد كانت زوجته مشلولة وخشى الرجل ارتكاب الخطيئة، هنا استعمل الأنبا الحل والربط فى تزويجه بامرأة أخرى، وقد فاتح الزوجة المشلولة فى أنه سيقوم بتزويجه

أما الواقعة، فهي أنها عانت الأمرين من الحياة تحت ظل علاقة زوجية فاشلة، مما دفعها إلى اللجوء إلى الكنيسة، لكن الكنيسة رفضت طلبها للطلاق، ومن ثم قامت باللجوء إلى الحل الأخير، تغيير الملة ورفع دعوى خلع أمام المحكمة، وهنا كان من المفترض أن تحصل على حكم بالخلع كما يقضى بذلك القانون واحد لعام ٢٠٠٠، لكنها رغم تنازلها عن حقوقها المادية فوجئت بحكم المحكمة الذي جاء فيه أنها تنازلت عن كل حقوقها برفض الخلع، لأنها لم تتنازل عن حقوقها! أما كيف يحدث هذا فهو ببساطة ما أشرنا إليه سابقاً من حالات صارخة لبعض القضاة الذين يرفضون مادة الخلع في القانون ولا يقبلونها، ولذلك فإنهم يصدرن أحكاماً مخالفة لنص المادة فيتعاملون مرة مع الخلع على أنه "تطليق" ومرات أخرى يطالبون بالتحقيق رغم أنه من المفروض أن يحكموا للمرأة بالخلع مادامت تنازلت عن حقوقها كما تنص المادة في القانون، أما هذه الحالة فهي صارخة، ورغم الاعتراض بتنازلها حكمت المحكمة برفض دعوى الخلع لعدم تنازلها، وهكذا وجدت هذه السيدة القبطية نفسها مرة ضحية للكنيسة، ومرة أخرى ضحية للقضاء!

من المؤكد أن لا أحد يوافق على الطلاق أو يرحب به، لكن من المؤكد أيضاً أن الانفصال والجداء وقد يكون العداء يمكن أن يحل في علاقة زوجية فيحيلها جحيماً لا يطاق، فهل في هذه الحالة نرفض الطلاق مهما كرهناه؟!]

من امرأة طيبة ووافقت الزوجة وأتم الأنا عقد مراسم الزواج على الزوجة الجديدة رغم أنه لا تعدد زوجات في المسيحية، لكنه رأى "من وجهة نظره" أن الزوجة المشلولة في حكم المتوفاة، وقد ماتت الزوجة بعد ذلك ولحقها الزوج ومازالت الزوجة الثانية حية ترزق وتحمل اسم زوجها.

استخدام الحل والربط من الكاهن يحدث في الحالات الاستثنائية وليس في الأصل العام، لذلك هناك قصة أخرى بطلها الأنا.. في أبرشية الصعيد بطل القصة السابقة أيضاً.

في العهد القديم كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه إذا ما توفى، وإذا لم يتزوجها يجتمع مجمع من الشيوخ ويخبرون الأخ في الزواج منها، فإن رفض تبصق الزوجة على وجهه وتخلع نعله ويلق هذا النعل على باب منزله ويسمى "بيت مخلوع النعل"، لكن في العهد الجديد نص على عدم جواز زواج الأخ من امرأة أخيه بعد وفاته، لكن واجه الأنا حالة زوج مات وأقام شقيقه علاقة جنسية مع زوجته وأصبحت حاملاً هنا قام الأنا بتزويجه.

اللافت حقاً أن قضية طلاق الأقباط لا تكشف واقع الأحوال الشخصية بالنسبة للأقباط فقط، لكنها تكشف واقع الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين والأقباط معاً، فأحياناً ما يقع القبطي أو القبطية ضحية لواقع الأحوال الشخصية عند الأقباط وواقع الأحوال الشخصية عند المسلمين، والواقعة التالية تعكس هذا، وهي واقعة جاءت إلى بها قارئة تشكو من وقوعها ما بين تشدد الكنيسة من جهة وتشدد القضاء من جهة أخرى.

القبلى ىرفع دعوى على الكنيسة!

"... فقررنا على مسمع من الحاضرين بمجلس العقد وبصوت واضح أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة، وذلك بعد إتمام المراسيم الدينية بتصريح من البطريركية أو المطرانية رقم.. بتاريخ... سنة.. " هذا هو نص عقد الزواج القبلى، وطبقاً له لا يعتبر عقداً مدنياً لأنه يشترط إتمام المراسيم الدينية من كاهن وهذا أمر كنسى والشرط إتمام المراسيم الدينية إذا لم يوف بيبطل الزواج.. وهكذا فالعقد عقد كنسى وليس عقداً مدنياً والقسيس يسجل الزواج لكنه يسجله فى دفتر الدولة.. وهكذا فالمراسيم الدينية تملكها الكنيسة.. ودفتر التوثيق تملكه الدولة..

الكنيسة تجرى المراسم الدينية والدولة ممثلة فى وزارة العدل تمنح دفتر التوثيق الذى يرتب كل التبعات المادية من استخراج بطاقة إلى تقسيم الإرث.. وهكذا فحقيقية الأمر أن القبلى فيما يخص الزواج مقسم فيما بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.

وهكذا فلا مجال للشك أن كل المشاكل التى يعانى منها الأقباط فى الزواج والطلاق تدور فى الواقع حول السيادة على الأحوال الشخصية.. هل هى للكنيسة أم للدولة؟! الكنيسة تتصرف من تصورهما لحقها المطلق فى إدارة حياة رعاياها والدولة ترى

لقد لاحظت أن الكثيرين ممن يتمسكون بموقف الكنيسة الحالى لا يدركون مدى المعاناة التى يمكن أن تكون مجسدة فى علاقة زوجية فاشلة، ولأنهم لا يعانون فهم يتمسكون بموقف الكنيسة، بل ربما يرفضون حتى مبدأ مناقشة هذا الموقف، أما من يعانى أو عانى أو عانى شخص قريب منه، فهو يدرك معنى التشدد وتداعياته.. إن البعض ممن يتمسكون بموقف الكنيسة الحالى يتمسكون به من منطلق التمسك بالعقيدة، ولكن هناك فارقاً كبيراً ما بين التمسك بالعقيدة وبين التمسك بموقف الكنيسة الذى كان مختلفاً قبل سنوات مضت، وقد يكون مختلفاً بعد سنوات قادمة، أى أنه موقف قابل للاختلاف فيه والاختلاف حوله، وبالتالي قابل للمناقشة إذا كنا نريد أن نصل إلى حل فى قضية شائكة تحيل حياة عشرات الآلاف إلى جحيم وتمنعهم من الاستمرار وتغيير واقع تعس.

إن الكثيرين ممن يتمسكون بالموقف المتشدد يتصورون أن الموقف فى الواقع ينتهى أمام حائط التشدد، بينما الواقع أن الاصطدام بالحائط السد لا يعنى دائماً التراجع بقدر ما يعنى الالتفاف، والالتفاف فى العادة ما يكون أكثر بعداً عن العقيدة وأكثر خروجاً عليها.

أن الخضوع يكون للقانون وإلا صارت هناك دولة داخل الدولة.. وهذا الصراع يتجسد في حياة أى قبطى يقوده قدره للمعاناة من نزاع زوجى.. فالقبطى الذى يحصل من القضاء المدنى على حكم نهائى بالطلاق لا تنتهى رحلته مع النزاع لأن الكنيسة فى الواقع لا تعترف بهذا الحكم رغم أنه يستند إلى القضاء الذى يستند إلى القانون الذى وضع كل أساس لائحة وضعتها الكنيسة نفسها.

لكن الكنيسة غيرت رأيها فى هذه اللائحة وبالتالي فى القانون الذى لم تستطع تغييره لذلك قررت تجاهله.. فبات على القبطى أن يخضع لقضاء الكنيسة رغم خضوعه للقضاء المدنى.. بات عليه أن يحصل على حكمها رغم حصوله على حكم من قضاء الدولة.. لأن قضاء الدولة يستطيع أن يعطيه حكماً بالطلاق لكن الكنيسة أبقت فى يدها حق إعطائه أو حرمانه من التصريح بالزواج مرة أخرى. ولذلك فهى لا تعند بحكم القضاء بل تعند بحكمها هى وقضائها هى، لذلك فهى تنتظر قضية طلاقه أمامها مرة أخرى.. وتحقق فيها مرة أخرى بل إن لديها أطباء يتأكدون من النواحي الطبية فى القضايا التى يتعلق طلب الطلاق بأسباب طبية كعن الزوج مثلاً..

وهكذا يخضع الزوج والزوجة لأطباء الطب الشرعى كما يخضعون لأطباء الكنيسة.. ويخضعون لقضاء الدولة كما يخضعون لقضاء الكنيسة ويخضعون لحكم الدولة.. كما يخضعون لحكم الكنيسة.. ومن شأن هذا ببساطة أن يخلق صراعاً إذا ما

حدث تعارض.. والصراع يكون حول لمن يخضع القبطى فى النهاية!؟

هذا الصراع تجسد فى قضية نظرتها المحاكم المصرية* يحكم أطلق عليه "الحكم القنبلة" لكن الأمور لم تتوقف فقط عند هذا الحكم.. وهذا هو الجديد فى الأمر.. والذى يدفعنا إلى إعادة إلقاء الضوء على هذه القضية.

القضية تتمثل فى أن رفع قبطى دعوى ضد الكنيسة الأرثوذكسية.. رفعها المواطن "عيد صبحى غطاس" ضد قداسة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس بصفته ونيافة الأنبا رئيس المجلس الأكليريكي لطائفة الأقباط الأرثوذكس بصفته وهى القضية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية ملى شمال.. بشأن دعوى إلزام بتصريح زواج.

أى أن المواطن القبطى رفع دعوى على الكنيسة يطالب بحقه فى الحصول على تصريح زواج.

فقد تزوج المدعى بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥ من السيدة "ماجدة فهمى يعقوب" وفقاً لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذكس والتى ينتمى إليها كلا الطرفين.. لكنه أقام ضدها دعوى نشوز عام ١٩٨٩ وصدر حكم فى الدعوى بنشوز المدعى عليها.. واستأنف الحكم وتأييد الحكم فى الاستئناف واستطالت الفرقة بينهما لمدة تزيد على ثلاث سنوات فأقام ضدها دعوى عام ١٩٩٢ طالباً بتطبيقها استناداً إلى المادة ٥٧ من مجموعة التقنين العرفى للأحوال

* ملحق نص الحكم فى القضية المشار إليها.

الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وقضت المحكمة بتطبيق المدعى من المدعى عليها وتأييد ذلك الحكم في الاستئناف فقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الطلاق.

وهكذا بات الطلاق قانوناً أمراً واقعاً وأراد الزوج الزواج مرة أخرى.. فتقدم بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ يطلب إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس استخراج تصريح له بالزواج حتى يتسنى له الزواج مرة أخرى لكنه فوجئ برفض المجلس التصريح بزواجه مرة أخرى دون إبداء الأسباب سوى - كما جاء في نص القضية - "إن الطائفة التي يمثلها المدعى عليه لا تعترف بأحكام التطلق الصادرة من القضاء.. وأنه استناداً إلى نص المادتين ١٨ و ١٩ من اللائحة فإن امتناع الجهة الدينية من التصريح للمدعى بإتمام زواج ثان له بأخرى بالرغم من عدم توافر أى مانع من موانع الزواج فى حقه مخالفاً للقانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ إن الحكم الصادر بالتطبيق كان سببه راجعاً إلى الزوجة لا إلى الزوج المدعى، وجاء الطلاق لأحد الأسباب الواردة باللائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ويكون امتناع المجلس الأكليريكي للمدعى بالتصريح له بالزواج ما هو إلا موقفاً متشدد غير مبرر ويعد افتئاتاً على حقوق المدعى وحرية الأمر الذى حدا به لإقامة هذه الدعوى".

كان هذا هو تصوير القضاء لوقائع أن الكنيسة تمنع عن المواطن إعطائه حقاً بالزواج مرة أخرى رغم حصوله على حكم بالطلاق.

فماذا كان موقف الكنيسة!؟

دفعت الكنيسة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. لكن جاء فى حيثيات الحكم فى القضية "أن البطريركية ليست جهة قضاء أو تشريع، وقاضى الدعوى هو الذى يتولى إسباغ الوصف الصحيح على القرار الصادر من الجهة الدينية، وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة متضمنة تضرره من رفض الرئاسة الدينية التصريح بزواجه الثانى بعد صدور الحكم النهائى بتطبيقه من زوجته الأولى طالباً لإزام الجهة الإدارة بالتصريح له بالزواج ثانية.. وكان التصريح بالزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ يشترط عدم وجود أى مانع من موانع الزواج المنصوص عليها باللائحة".

وهكذا استند القضاء إلى اللائحة المعمول بها قانوناً بل إن حيثيات الحكم تتطرق لتفسير موقف الكنيسة حيث قضت على "أن القرار الصادر من الجهة الدينية برفض التصريح للمدعى بالزواج ثانية لا يخرج عن أمرين أولهما أن يكون القرار قد صدر من الرئاسة الدينية على اعتبار أن الحكم الصادر للمدعى بتطبيقه من زوجته والذى أصبح نهائياً لا يبيح له الزواج ثانية باعتبار أن الحكم الصادر وما بنى عليه ليس من أسباب التطلاق التى تتحل بها رابطة الزوجية الأولى وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ففى هذه الحالة يكون القرار السلبى الصادر عن الجهة الدينية قد صدر فى أمر متعلق بالعقيدة الدينية إلا أنه فى هذه الحالة يكون ذلك

القرار قد صدر خلافاً لما نصت عليه المواد ٥٧، ٦٨، ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وعلى ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض من اعتبار أن الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من اللائحة تبيح لأحد الزوجين طلب التطلق، ويصدر الحكم النهائي تخل رابطة الزوجية وفقاً للمادة ٦٨ الزوجين أو كليهما الزواج طالما لم يقض الحكم بحرمان أحد منهما ومن ثم يكون القرار قد صدر مخالفاً للقانون ومشروعاً لمانع غير منصوص عليه وليس للجهة الدينية سلطة التشريع.. وهنا يبدو واضحاً أن حيثيات الحكم حاولت أن تفصل سلطات الكنيسة عن سلطات الدولة ولهذا فهي تصف قرار الكنيسة برفض التصريح للمدعى بالزواج مرة أخرى بأنه "قد تجرد من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لصدوره مشوباً بعيب ينحدر به إلى العدم ويكون من حق القضاء العادي أن يتدخل لحماية صالح الأفراد مما يترتب عليه. ثانياً أن يكون ذلك القرار السلبي قد صدر على اعتبار توافر مانع من موانع الزواج المنصوص عليها باللائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وهي مسألة واقع متعلق بالشخص ذاته من توافر المانع في حقه من عدمه، وهي أمر لا شأن له بالعقيدة الدينية المنصوص عليها باللائحة إذ لا ينظر لذلك القرار بمعزل عن النصوص الواردة باللائحة والمتضمن موانع الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ولا يتضمن بالتالي رفض التصريح بالزواج ثانية عن قرار إداري يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية إذ أنه

لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً متعلقاً بشخص المدعى ومن ثم يكون مجرد عقبة مادية صادرة من الرئاسة الدينية". وهكذا قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم الاختصاص وباختصاصها.. لكن أهم ما في هذه القضية هو نص الحكم الذي جاء فيه "أنه تلاحظ أن الكنيسة الأرثوذكسية تتكرر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العديدة للتطبيق الواردة في هذه المجموعة (لائحة ١٩٣٨) وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل.. ومع ذلك فإن محكمة النقض قررت في الكثير من أحكامها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق ليس فقط ما ورد في الكتب السماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس المليية قبل إلغائها. وقد اعتبرت محكمة النقض مجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذكس وفي هذا المعنى تواترت أحكام محكمة النقض وتشير المحكمة أيضاً إلى أن السماح للاتجاهات الفقهية القديمة والمستندة إلى بعض المصادر الفقهية الدينية بما فيها من تعارض وخلافات في المسألة الواحدة والتي تم حسمها بصور اللائحة التي أقرها المجلس الملي العام بالتسلل إلى نطاق الأحوال الشخصية مرة أخرى في ظل القواعد المستقرة الآن وما استقرت عليه أحكام المحاكم هو خطوة إلى الخلف.. وإحياء للمساوئ التي كانت تعاني منها البلاد والأفراد والمتقاضون في أهم شئون حياتهم وسيكون مبرراً لتعطيل القواعد القانونية المستقرة وعدم احترامها، وسيؤدي حتماً لإهدار حجية الأحكام التي تصدر في مسائل الأحوال الشخصية بعدم إعمال أثرها أمام

الكنيسة ودونما سند من قانون أو سلطة الأمر الذي لا تعتد معه المحكمة بذلك القرار السلبي الصادر من الجهة الدينية.

وهكذا حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع المبدى من المدعى عليه الأول بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها ثانياً بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسياً!

وهكذا وفتت الكنيسة وجهاً لوجه أمام القانون، وكان عليها إما أن تخضع للقانون وتنفذه أو تتجاهله، وهنا تصبح في موقف من يرفض تنفيذ حكم صادر محدد.. فهل نفذت الكنيسة الحكم ومكنت عيد غطاس من الزواج ثانية كنسياً؟

هذا هو الموقف الذي وجدت فيه الكنيسة نفسها بعد هذا الحكم الذي أطلق عليه "الحكم القنبلة" والتي تناولته الصحف كل بطريقته (نشرته روز اليوسف) والذي ترتب عليه أن ذهب آلاف الأقباط إلى أبواب البطريركية مطالبين بحقهم في الحصول على تصريح بالزواج مرة ثانية عملاً بالحكم الصادر في ١٦ يناير ١٩٩٩ فما الذي حدث بعد ذلك؟

هذا ما لم يعرفه أحد وما لم تتم متابعته، وقد كان متوقعاً أن تستأنف الكنيسة الحكم الذي وضعها في مأزق خاصة أمام الآلاف من المطالبين بحقهم في الحصول على تصريح بالزواج.. وربما الآلاف من غيرهم ممن يحصلون على أحكام بالطلاق كل يوم ويطالبون بالحصول على تصاريح بالزواج مرة أخرى، لكن الكنيسة صمتت ولم تعلن ما تنويه وقيل أن الكنيسة لن تستأنف

الجهة الدينية مما يعود بنا إلى الفوضى والتناقض وإهدار الحقوق والتي كانت قبل إلغاء المجالس المليية كان هذا ليس حكماً في قضية خاصة بمواطن لكنه حكم في قضية عامة هي موقف الكنيسة ومدى أحقيتها في تجاهل أحكام القضاء ومدى حقها في منح أو عدم منح ترخيص بالزواج الثاني ومن هنا تأتي أهمية هذا الحكم الذي نص في النهاية على:

"طبقاً للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس. وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره طالما ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية، فإن الأصل في شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعاً من مواعن الزواج!"

ونص الحكم على أن المدعى يثبت حقه في أن يتزوج من مطلقته أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية، وأن صدور القرار السلبي من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية يكون منعاً له من الزواج جاء بالمخالفة لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس ومهدراً لحجية الحكم الصادر بتطبيقه ويعتبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية الباقية للجهات

الحكم فما الذى حدث فى الواقع بعد ذلك.. هدأت الضجة وفى هذه الأثناء سعت الكنيسة لعقد صلح بين الزوج صاحب الدعوى "عيد غطاس" وزوجته وتوصلت الكنيسة إلى عقد هذا الصلح وترضيه الطرفين بكل السبل وبناء على ذلك تنازل الزوج عن حقه فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بالحصول على تصريح بالزواج مرة ثانية.. هنا استأنفت الكنيسة القبطية بعد أن ضمننت أن الساحة خالية أمامها ممن يقف ضدها فى أثناء نظر الاستئناف وكانت الكنيسة تسعى إلى أن تحصل فى الاستئناف على حكم استئناف نهائى يبطل الحكم الأول وينهى أثره.

وبالفعل نظرت قضية الاستئناف التى رفعتها الكنيسة والنسبى حملت رقم ١٦٦/٣ق والتى نظرت بمحكمة استئناف القاهرة الدائرة ٧٩ أحوال شخصية، وجاء فى أسباب الاستئناف أن المستأنف يطلب قبول استئنافه شكلاً وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً ينظر الدعوى المستأنف حكمها وبصفة احتياطية رفض الدعوى موضوعاً لأسباب ما حملها الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وأن سر الزواج ضمن أسرار أخرى من اختصاص الجهات الرئاسية للكنيسة، لكن المحكمة قالت فى أسباب الحكم الذى أصدرته "وحيث إن المستأنف بصفته يعنى على الحكم المستأنف فى سببه الثانى أن الزواج سر من أسرار الكنيسة وهو ضمن أسرار أخرى عديدة من ضمن السلطات الدينية الباقية للجهات الكنسية، وهو خلط للأوراق وخروج عن نصوص اللائحة فإن المحكمة بمنأى عن أسرار

الكنيسة لأن ذلك من اختصاصها على إشباعها فالثابت أن هناك لائحة أصدرتها بطريركية الأقباط الأرثوذكس وتم العمل بموجبها فى ٨ يونيو ١٩٣٨ وهى ضمن قوانين المجتمع المصرى إلا أنها خاصة بالأقباط الأرثوذكس يتعين على المستأنف بصفته وباقى أفراد المجتمع المصرى مسيحيين ومسلمين الانصياع لأحكامها لأن ذلك ما أرتضاه مشرع اللائحة وبالبناء على ذلك فإذا ما ضيق الحكم المستأنف أحكامها على قضايا الزواج والطلاق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون دون ما خروج على السلطة الدينية للكنيسة والمفروض أنها تتحصر فى أعمال العقيدة البعيدة عن نصوص اللائحة التى ينبغى ألا تكون محلاً للجدل طالما ارتضتها البطريركية قانوناً لها منذ عام ١٩٣٨".

وهكذا خسرت الكنيسة الاستئناف الذى رفعته ببساطة لأن هناك قانوناً مستنداً إلى الشريعة المسيحية الأرثوذكسية هو الذى يطبق.

ومعنى خسارة القضية فى المحكمة الابتدائية وصدور الحكم الذى تعرضنا لتفاصيله وخسارة القضية مرة أخرى أمام الاستئناف أن الكنيسة - قانوناً - ليس من حقه عدم منح طالب الترخيص بالزواج هذا الحق.. لكن الكنيسة مازالت على موقفها من حقه فى منح أو عدم منح التصريح بالزواج مرة ثانية بعد الحكم بالطلاق، فما الذى يترتب على ذلك.. وكيف يتصرف الأقباط إزاء هذا؟!!

الأقباط بين السلبية وحساسية الخصوصية!

كانت ردود الأفعال التي جاءت كنتيجة لنشر الحلقات الأولى من هذه الحملة الصحفية، هي في حد ذاتها موضوعاً يستحق التوقف طويلاً أمامه، فمن ناحية كان هناك كثير من رد الفعل الشفهي أى ما يقوله الناس شفاهة في أحاديثهم وما يعلقون به على ما أتى في خلال هذه الحملة، بل يعبرون به عن رأيهم في الموضوع المطروح، بما يعنى أن لهم رأياً فيه لأنه ببساطة موضوع يمس حياتهم الشخصية ومستقبلهم، بل ومستقبل أبنائهم وأحفادهم.. بل بعضهم يعانى من مشاكل صعبة تتعلق بهذا الموضوع بالذات وبموقف الكنيسة فيه.. فالبعض يخوض تجربة طلاق صعبة والبعض الآخر قد فشل في الحصول على إذن بالزواج مرة أخرى ووقف أمام حائط سد يمنعه من الاستمرار في حياته مرة أخرى بعد تجربة زواج فاشلة، والكثيرون يرون أنه يجب أن يعاد النظر في موقف الكنيسة أو بمعنى آخر أن تعيد الكنيسة النظر في موقفها في مسائل الأحوال الشخصية في ضوء ما يحدث على أرض الواقع.

كان اللافت حقاً كم المؤيدين لهذا الرأي، لكن كان الأكثر لفتاً للنظر هو أن أغلب هؤلاء لا يجدون في أنفسهم الرغبة أو ربما الشجاعة في إعلان رأيهم هذا!

الكنيسة وظلت الكنيسة هي الجهة التي تحكم علاقاته الأسرية وتدير كل ما يخص الجانب الشخصي في حياته، فقد ظل الأقباط الأرثوذكس يخضعون في حياتهم الشخصية للمجلس الإكليريكي الذي جاء في لائحة إنشائه أنه "يختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بأبناء الملة والمواريث وقيد الوصايا"، واستمر المجلس يقوم بهذا الدور كهيئة لها كل الصلاحيات القانونية والتفيزية حتى صدرت القوانين المدنية والتشريعات الخاصة للنظر في مسائل المواريث والوصية، وظلت المجالس الإكليريكية تمارس الوظيفة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية والفصل في مسائل الطلاق وبطلان الزواج حتى صدر قانون ٤٦١ لعام ١٩٥٥ الذي قرر في مادته الأولى إلغاء المحاكم الشرعية والملية وإحالة ما لديها من قضايا إلى المحاكم المدنية اعتباراً من أول يناير ١٩٥٦ وهنا خرج القبطي من حضن الكنيسة والمجلس الإكليريكي لأول مرة حيث لم يعد للأخير الحق في الفصل في مسائل الطلاق، وانتقلت هذه السلطات إلى المحاكم المدنية التي خول لها القانون وحدها حق الفصل في هذه المسائل بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين بكل طوائفهم، ولم يبق للمجلس الإكليريكي أية صلاحيات في حياة القبطي في مصر فيما عدا إصدار أمر التصريح بالزواج لمن حكمت لهم المحاكم المدنية بأحكام بطلان أو تطليق وهو الجهة الوحيدة التي لها هذا الحق. وهكذا خرج القبطي من حضن الكنيسة ليقف أمام القضاء في كل ما يخص حياته وأحواله الشخصية، إلا إذا أراد الحصول على

ببساطة لأن هذا الرأي يصطدم بموقف تتبناه الكنيسة وبالتالي فتبنى رأى معارض لهذا الموقف يصبح وكأنه - وإن كان هذا غير صحيح - معارضة للكنيسة وهو ما لا يقدر عليه الكثيرون من أقباط مصر، حتى ممن كان رأيهم الشفهي أن تشدد الكنيسة مرفوض، ويشكل مشكلة لواقع الحياة بالنسبة للأسرة المسيحية، لكن تبني هذا الرأي شفاهة شيء وإعلانه شيء آخر.

هذا الموقف يحتاج إلى التوقف أمامه لمعرفة أسبابه، وهي أسباب معقدة ومركبة فهي من ناحية أسباب تتعلق بتركيبة المواطن المصري الذي اعتاد الرضوخ وعدم القدرة على المعارضة، بل والركون إلى السلبية وعدم المشاركة في أي شيء مهما كان يمس صميم حياته. وهي من ناحية أخرى أسباب تتعلق بتركيبة المواطن القبطي الذي يملك كل هذه السلبية والعزوف عن المشاركة إلى جانب أن لديه إحساساً دفيناً يحركه يتمثل في أن علاقته بالكنيسة شيء خاص به، وأن الخلاف معها أو حتى عدم الاتفاق معها في قضية من القضايا لا يجب أن يجرى خارجها، وأنه في النهاية لا يملك الاعتراض على قرارات رئاستها تماماً، كما لا يملك الاعتراض على قرارات الدولة، وخاصة أن هناك حالة من التوحد بينه وبين الكنيسة بعكس الدولة.

وأسباب هذه التركيبة الخاصة لأقباط مصر أن الأقباط في مصر ظلوا بعيداً عما يمكن تسميته "الطرح العلني" أي أن تكون حياتهم ومشاكلهم وما يمس علاقتهم بالكنيسة مطروحا في العلن ومعروفاً، ومحور مناقشة.. ظل القبطي يعاني مشاكله داخل

تصريح بالزواج الثانى فهنا يعود للكنيسة، وهكذا ظل القبطى تائهاً فى المسافة ما بين الدولة والكنيسة خاصة والكنيسة كانت تتحى منحنى الاتجاه إلى التقيد فى مسائل الأحوال الشخصية مع تطور الزمن.

فقد رأت الكنيسة فى لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلس الملى واستند إليها القانون ١٩٥٥ أنها تتوسع فى مسائل التطبيق والبطلان بينما كان القضاء المدنى فى الأحوال الشخصية يتعرض مع تطور الزمن إلى كل الدعاوى التى تطالب بالتغيير والتطور ومسايرة العصر والتحرر وبالذات الدعاوى التى تناولتها وتبنتها جمعيات حقوق الإنسان وبالذات حقوق المرأة التى استندت إلى الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية السيداوى التى تنادى بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتى وقعت عليها مصر مما يمنحها الحق فى التطبيق مثلها مثل القانون.

لكن كانت الخطوات التى تؤخذ بعيدة تماماً عن الشريعة التى تحكم الأقباط والمسيحيين بشكل عام فقد كانت تحكمهم شرائعهم وأيضاً رغبة الكنيسة وإحساسها بمسئولية المحافظة على كيان الأسرة المسيحية والرغبة فى الالتزام بتعاليم الكتاب المقدس ونصوصه.. وهى رغبات مفهومة بل محترمة لكن الواقع كان شيئاً آخر.. هنا كانت محاولات الخروج عن المألوف وطرح الشأن القبطى للعلن محاولات تتم على استحياء سواء من الجهات المهمة أو حتى الأقباط، ولذلك ظل الأقباط بعيدين عن الرصد فيما يخص حياتهم الشخصية وطرح ما يعانونه فى كل المحاولات

البحثية المحلية والدولية فنجد مثلاً أنه فى تقرير "حرمان من العدالة" الذى وضعته مراقبة حقوق الإنسان الدولية والذى يتعرض للتمييز ضد النساء فى حق الطلاق فى مصر.. جاء فيه أن المصريين من غير المسلمين مثل الأقباط المسيحيين وهم يشكلون نحو ١٠ فى المائة من السكان لهم قوانين خاصة للأحوال الشخصية تحكمها تعاليم دينهم، وهذا التقرير يركز على التمييز فى إتاحة الطلاق بين الرجل والمرأة بين المصريين المسلمين لأن مصر بلد إسلامى فى المقام الأول، وإلى جانب ذلك فإن "هيومن رايتس ووتش" أجرت بحثاً مبدئياً لم تهتد فيه على أدلة على التمييز على أساس الجنس فى الطلاق بين الأقباط المسيحيين، وفى نهاية الأمر فإن الطلاق بالغ الصعوبة بالنسبة للرجال والنساء بين الأقباط المسيحيين ومع ذلك فمن المهم أن نشير إلى أن القيود التى وضعتها الكنيسة لا توفر أى مخرج للكثير من ضحايا العنف المنزلى وغالبيتهم من النساء.

وهكذا ظلت علاقة الأقباط بالكنيسة تعاني من حساسية الطرح العلنى وفيها شىء من الإحساس بنوع من الخيانة للخصوصية أو نوع من حساسية التعرض للجهة الدينية التى يحملون لها التقدير والتقدير، ولذلك نقول إن حجم رد الفعل الشفهى كان أكثر كثيراً من حجم رد الفعل الذى وصل إلى مرحلة تبنى الرأى علانية بل كتابته والأدهى نشره!!

لذلك فالردود التى وردت إلى كانت ضئيلة بالنسبة لردود الأفعال الشفهية التى تلقيتها أما السبب فهو حساسية صاحب الرد

نتيجة لعلاقته بالكنيسة وأيضاً لأنه لا يريد أن ينعكس هذا الرأي على مشكلة يخوضها أحد أبنائه خاصة بذات القضية المطروحة وهي الطلاق.. فلا يريد الأب لرأيه أن يلقى بظلاله على قرار الكنيسة فيما يخص مشكلة ابنه.. وهذا السبب بالذات هو الذى يمنع الكثيرين ممن اتصلوا بنا من الموافقة على الكتابة إلينا، وعرض مشكلتهم حتى ولو بدون اسم، إنها حالة من التقديس والخشية معاً.

وسؤال للدكتور راجى شوقى ميخائيل: متى يجوز الطلاق من المسيحية؟

لا شك أن الطلاق أمر بغض جداً يكرهه الناس إما انطلاقاً من المنطق البشرى المجرد أو اتباعاً وطاعة للوصية الدينية حيث قال السيد المسيح إن الذى جمعه الله لا يفرقه إنسان "مت ١٩: ٦" واعتبر الإسلام أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله.

ولقد ظهرت فى الكنيسة القبطية فى القرن العشرين مدرستان فكريتان فى التعامل مع موضوع الطلاق، المدرسة الأولى التى تبلورت فى لائحة ١٩٣٨ والمدرسة الثانية التى تمثلت فى السياسة المتبعة حالياً منذ ١٩٧١ وفى مشروع القانون المقترح من الطوائف المسيحية عام ١٩٧٩.

وقبل مناقشة تفاصيل ذلك نحتاج أولاً أن نلقى نظرة عامة على طرق تفسير النص الدينى واستخراج الأحكام التفصيلية من عبارته المركزة فعلى سبيل المثال فى موضوع نقل أعضاء الشخص المتوفى وزرعها فى الأحياء سنجد أحد الاتجاهات يعترض تماماً على ذلك مستنداً إلى أن جسد الإنسان ليس ملكاً له، بل هو ملك لله سبحانه، وعادة يتم التعبير عن هذا الرأى بشكل مهيب يبعث الخوف فى قلب المستمع إشفاقاً من غضب الله ولا يكثر أصحاب هذا الرأى بعذاب المرضى المحتاجين إلى زرع الأعضاء، بل يقولون إن هذه هى مشيئة الله وأن المرضى إذا صبروا وتحملوا سينالون مكافأة إلهية فى الحياة الآخرة.

وفى مثال آخر نجد رأياً مسيحياً يرفض حلف اليمين أمام المحاكم ويستند إلى التفسير الحرفى لوصية السيد المسيح لا تحلفوا البتة لأن النص واضح فى استخدام كلمة البتة ولا اجتهاد مع النص.. بل إن بعض القوانين فى الغرب تسمح بإغفال حلف اليمين إذا كانت المعتقدات الدينية للإنسان ترفض ذلك.

بينما سنجد مدرسة أخرى للتفسير فى مصر تبيح للمسيحى حلف اليمين تيسيراً على الناس وصونا للحقوق فى النزاعات والقضايا داخل المحاكم لأن القاضى قد يرفض الأخذ بشهادة من لا يحلف اليمين، وفى المثليين السابقين بالإضافة إلى مواقف أخرى اختارت الكنيسة القبطية فى مصر الموقف الأكثر مرونة للتيسير على أبنائها.

وتعاليم السيد المسيح تحتاج إلى التعمق فى فهمها ليفهم المفسرون متى يأخذون بحرفية النص أو بروحه وبالطبع فإن هذه التعاليم أسمى وأجل من أن نصفها بمصطلحات الفلسفة البشرية، ولكننا فى السطور القادمة سنستخدم هذه المصطلحات لكى تستوعب عقولنا بعضاً من حكمة هذه الوصايا.

فقبل المسيح كان أنبياء اليهود يستخدمون أسلوب التلقين المباشر أفعال ولا تفعل بينما استعمل المسيح أسلوباً عقلياً يدعو إلى تحفيز العقل فاستعمل المسيح الأمثال والتشبيهات "الابن الضال - الدرهم المفقود إلخ" وهذا نوع من القياس المنطقى يجعل العقل يقارن بين التشبيه فى المثل وبين الواقع.

ودعاً إلى القياس المنطقى أيضاً حين قال أى واحد منكم إذا سأله ابنه خبزاً فيعطيه حجراً، التفسير الحرفى الضيق للوصية "السبت لأجل الإنسان لا الإنسان لأجل السبت" ودعاً إلى تغليب المصلحة وأن الضرورات تبيح الاستثناءات حين قال إن داود النبى حين جاع أكل خبز التقدمة ليتجنب الضرر الأكبر وهو الجوع الشديد، وبعض وصايا المسيح يستحيل تفسيرها حرفياً وإنما تفسر تفسيراً مجازياً أو رمزياً بنسبة مائة فى المائة مثل إن اعترتك عينك فاقطعها التى تفسر باجتئاب النظرة الشريرة.

فالمسيح اختار من البداية أسلوب تنبيه العقل البشرى، وتوسيع آفاق التفكير والعقلانية والحكم على جوهر الأمور وليس على مظهرها الخارجى "ثق أولاً داخل الكأس" ودعاً إلى رفع مستوى الحساسية التى نحكم بها على الخطايا لكى يعلمنا أن الخطية البسيطة لا تقل فداحة عن الخطية الكبيرة.

(من قال "لغيره" يا أحمق يكون مستوجبا نار جهنم) "مت ٥: ٢٢" ونقول من عندنا أن من يلقى ورقة واحدة فى الشارع يرتكب نفس الخطأ كمن يلقى صفحة قمامة.

ووجهنا المسيح إلى فهم غايات الوصية ومقاصدها النهائية ولكى ينقذ المسيح المرأة الزانية ويوفر لها مخرجاً قانونياً من تهمة الزنى قام بإبطال شهادة الشهود عندما كتب أمامهم خطاياهم فأسكت أسنتهم، بذلك نالت المرأة البراءة، وفى ذلك أولوية مطلقة للحفاظ على الأنفس البشرية داخل حظيرة الإيمان "أولئك الذين أعطيتنى لم أهلك منهم أحداً" ولم يقبل المسيح أن يقف هو أو

تلاميذه مكتفوى الأيدي أمام أى إنسان يعانى من أية صورة من صور المعاناة أو الشقاء الإنسانى، بل جعل مساعدة المحتاجين أياً كان نوع احتياجاتهم شرطاً لازماً لدخول الملكوت لا تغنى عنه كثرة الأصوام والصلوات.

وأعطى المسيح مفهوماً عميقاً وشاملاً لحقوق الإنسان حين قال "كل ما تريدون أن يفعل الناس بكم أفعل أنت هكذا أيضاً بهم"، ولنلاحظ أن استعمال كلمة كل تدل على جميع حقوق الإنسان فتفسير الكتاب المقدس يحتاج إلى استعمال مجمل الآيات الواردة فى موضوع معين وعدم الاعتماد على أية واحدة دون غيرها.

فإذا نظرنا فى موضوع الطلاق سنجد أن السيد المسيح شرح أولاً مقومات الزواج حين قال إن الرجل يلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً "مر ١٠: ٧" أى أن أسس الزواج تقوم على الشركة الروحية والجسدية "فماذا لو انهارت هذه الأسس بشكل لا يمكن علاجه" وشرح تعريفاً موسعاً للزنى فى "مت ٥: ٢٧" تدرج تحته النظرة الشهوانية.

وكان المسيح يعلم أن اليهود الذين يسمعونه يستقر فى أذهانهم تعريف موسع للزنى لأن هذه الكلمة تستعمل فى العهد القديم لتدل على خطايا أخرى غير الاتصال الجنىسى، وقال لهم المسيح إن حماية المرأة هو قصد موسى النبى الذى أوصى بإعطاء المطلقة وثيقة فى يدها لكى لا تقف وسط المجتمع ضائعة بلا هوية.

كل هذا شرحه المسيح قبل أن يقول إنه لا طلاق إلا لعة الزنى علماً بأن الآيات تشير فى معظمها إلى قيام الرجل بالتطبيق

وتشير مرة واحدة إلى الموقف الذى تطلق فيه المرأة زوجها "مر ١٠: ١٢"، ولكن لا يوجد نص عن حالة يكون فيها الطلاق برغبة الطرفين ولاشك أن آية الذى يتزوج بمطلقة يزنى "مت ١٩: ٩" تفسر حرفياً إذا كانت المرأة هى الأئمة ولم تنب بعد، ولكن إذا كانت المرأة قد تم طلاقها بسبب زنى زوجها فهى هنا ضحية لا ذنب لها ولا يقبل أحد معاقبة المجنى عليها بحرمانها من الزواج الثانى بعد طلاقها من الزوج الأول الزانى، ففهم روح النص هنا أمر ضرورى فإذا قال قائل إن وصية المسيح عن الطلاق واضحة يمكن أن تقول أن المسيح لم يكتف بالوصية، بل قدم معها عدة أمور أخرى، أولها مفهوم الزواج المسيحى وأركانه، وقدم تعريفاً للزنى يتجاوز التعريف الحرفى، وفوق هذا أعطى المسيح لتلاميذه سلطاناً روحياً وتقويضاً وصلاحيات ليستخدموها فى الكنيسة، ولا شك أن للسيد المسيح حكمة عميقة فى هذا لأنه يعرف مجريات التاريخ وتغير العصور والأحوال التى ستتوالى على البشر حتى قيام الساعة.

فالمسيح لم يعتبر تلاميذه والرعاة الذين يأتون بعدهم مجرد ناقلين أو مبلغين لرسالة الإيمان وحسب لأن ناقل الرسائل لا يحتاج إلى سلطان أو تفويض، أما الرعاة المسئولون الذين عهد إليهم المسيح برعاية المؤمنين وبالعمل بروح الوصايا وجوهرها فقد منحهم سلطاناً لحكمة يعلمها ولو لم تكن هناك حاجة لهذا السلطان لما كان قد منحهم إياه.

ونحن نحتاج اليوم إلى دراسات موسعة تقارن بين مدرستي
١٩٣٨ و ١٩٧١ مع الاعتراف بنبل الغايات في تلك الحالتين
ونحتاج أن نفهم الآثار الاجتماعية والدينية التي ترتبت على هذين
الاتجاهين الفكريين، وذلك من أجل حل المشكلات القائمة اليوم.

دور الدولة والحدثة القانونية

تلتزم أية دولة بوضع تشريعات تتيح لمواطنيها حل مشكلاتهم
بشكل ميسر وعادة تكون القوانين العامة أكثر مرونة وأوسع أفقاً
من ثقافة الجماعات الفرعية لأن الدولة التزمت بالتوقيع على
المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتعطى مدى أكثر تسامحاً
للمواطنين فمثلاً إذا حكم على رجل بالسجن لمدة طويلة يصبح من
حق زوجه طلب الطلاق لئلا تتعرض للانحراف الأخلاقي
ويعانى المجتمع كله من جراء ذلك، أما إذا أرادت أن تنتظره
باختيارها أو طبقاً لعقيدها الدينية فليكن هذا قرارها الاختياري
لأن الفضيلة لا يمكن أن تكون إجبارية، يتوكل هذا مع أن تقوم
المؤسسات الدينية بدورها بالتيسير على اتباعها لتساهم في تقديم
مشروعها الحضاري العصري وتثبت صلاحية تعاليمها واتساقها
مع حقوق الإنسان في التطبيق الاجتماعي في مختلف الظروف.

وكما ذكرنا في البداية فإنه ظهرت في الكنيسة القبطية في
القرن العشرين مدرستان فكريتان حول الطلاق.

المدرسة الأولى عام ١٩٣٨ تعتمد على استعمال القياس
المنطقي والتوسع في وصف الأحوال التي تنهار معها أسس
الزواج انهياراً تاماً أو التي تحدث فيها أخطاء فادحة تؤذى شريك
الحياة والأطفال بشكل لا يقل فداحة عن الزنى.

ولابد أن هناك أسباباً دفعت واضعي اللائحة إلى وضعها وإن
كان بعض المتقنين مثل حبيب جرجس اعترضوا عليها إلا أن
المجتمع أخذ بها على مدى ٣٣ سنة وفي عهد أربعة بطاركة
والمدرسة الأخرى التي سادت في الكنيسة بعد ١٩٧١ تأخذ في
بعض الحالات المحددة بالمرونة الفكرية وروح النص فتسمح
بالطلاق في حالة وجود عجز جنسي أو مرض عقلي سابق على
الزواج وإخفاء الرجل عن عروسته، إذن هذه حالة يستخدم فيها
مفهوم بطلان الزواج وهو مفهوم يستند على فهم روح النص
وليس حرفه ويستهدف رفع الظلم عن المظلوم وإنقاذ الضحية من
الجاني بدلاً من المضاعفات الوخيمة التي تترتب على استمرار
معاناة أحد الزوجين، وفي إحدى قرى الدلتا استحكم النفور لمدة
طويلة بين زوجين مسيحيين وكان الزوج على علاقة أو كان
يشتهي في قلبه امرأة أخرى ولما فشل في تطليق زوجته ترك
الإيمان المسيحي كلية وأخذ معه طفليه واقترن بالمرأة الثانية تحت
مظلة عقيدته الجديدة.

ورسالة إلى البابا

قداسة البابا لقد نشر مقال بقلم لويس جريس فى جريدة الأخبار يوم ٢٦/١٢/٢٠٠٤ يناشدكم فيه دعوة المجمع المقدس لمناقشة أوضاع الأقباط الاجتماعية التى تدهورت وكانت سبباً أساسياً فى هروب كثير منهم إلى عقيدة أخرى، وذلك ليس هرباً من العقيدة المسيحية وإنما هرباً من أوضاع اجتماعية والتى طرأت عليها متغيرات كثيرة وتسهلها لهم الشرائع الأخرى وتضعها عليهم الشريعة الأرثوذكسية.

١- قداسة البابا لعلى حرصت على كتابة هذه الرسالة لقد استكم حتى نظرق الحديد وهو ساخن حيث كانت قضية وفاء قسطنطين هى الشرارة الواضحة التى فجرت داخل شعبكم أوضاعاً كثيرة بدون حل والتى يلجأ إليكم كثيرون لحلها وكلنا ثقة فى قدرتكم على إيجاد الحل لها.

٢- نحن نفخر ونقدس وجودكم على رأس الكنيسة الأرثوذكسية أطال الله فى عمركم حتى تتم رعايتكم لأبنائكم والحرص على عدم تسرب أى منهم خارج حظيرة الإيمان الأرثوذكسى.

٣- لعله بسبب المتغيرات الاجتماعية الكثيرة فى مجتمعنا المصرى وفى ظل التقلبات النفسية والشهوات الدنيوية الموجودة داخل النفس البشرية التى تتغير يوماً نظراً للظروف الحياتية التى يعيشها المجتمع، والتى تتغير من يوم لآخر مما تسبب عنه هروب

الكثيرين من الإيمان الأرثوذكسى هرباً من القيود الدينية الموضوعه عليه.

٤- نعلم جيداً يا قداسة البابا أن شريعة الأقباط هى شريعة الزوجة الواحدة وهذه ميزة كبيرة للحفاظ على أسرة سليمة غير مفككة وأن ما يجمعه الله لا يفرقه الإنسان وأنه لا طلاق إلا لعله الزنى نعلم أن هذه تعاليم الكتاب المقدس، ونحن نجلها ونقدسها.

٥- نعلم قد استكم أن هناك أكثر من مائة ألف حالة طلاق مسيحي منظورة أمام المحاكم المدنية، وهناك أكثر من مائة ألف حالة انفصال جسدى وروحي موجودة بين أفراد رعايتكم، وهناك الملايين الذين تركوا وطنهم وهاجروا إلى جميع بلاد العالم لعدم شعورهم بالأمان، وعدم إيجاد حلول لمشاكلهم الاجتماعية مما تسبب فى تدمير الحياة الأسرية والاجتماعية والدينية لهذه الأسر ولا بد من ضرورة وجود حلول لهذه الأعداد من المسيحيين حرصاً على عدم هروبهم إلى عقيدة أخرى أو إلى مذاهب أخرى مما يتسبب فى التناقص المستمر والدائم لأعداد المسيحيين الأرثوذكسيين بدلاً من تزايدهم وهم الذين تقع مسئولية رعايتهم والعمل على حل مشاكلهم واحتضانهم فى أحضان قد استكم.

٦- وضع رؤوسنا فى الرمال وإهمال رعاية هؤلاء الناس يوماً بعد يوم هو السبب فى هروبهم إلى مذاهب أخرى، ويوماً بعد يوم سيستمر تناقص الأقباط الأرثوذكسيين وسيتم تحويلهم إلى مذاهب أخرى وستكون طائفة الأرثوذكس هى الأقل عدداً بين الطوائف الأخرى، بالرغم من أنها العقيدة الحققة.

٧- نعلم من الكتاب المقدس أنه إذا ضاع من الراعى خروف ضال فإنه يترك التسعة والتسعين خروفاً ويذهب للبحث عن الخروف الضال حتى لا تفترسه الذئاب ويسعد به حينما يجده ويعيده إلى الحظيرة مع إخوانه.

٨- نعلم أنه إذا نظر رجل لامرأة ليشتهيها فهو يزنى وأيضاً لا بد أن ينطبق هذا على المرأة التي تنظر إلى رجل لكي تشتتته فهي أيضاً تزنى، وهنا يمكن أن يقع الطلاق لعلّة الزنى لكل من الرجل والمرأة لمجرد نظرة اشتهاً وليس لواقعة الزنى الفعلى.

٩- نعلم أن من أعطى زوجته كتاب طلاق فهو يزنى ويجب أيضاً أن يكون نفس الوضع بالنسبة لامرأة تطلب الطلاق وتحصل عليه من المحاكم المدنية وتكون زانية ويسمح لزوجها بالزواج مرة أخرى.

١٠- الظروف الاجتماعية كثيرة مما يشكل أعباءً نفسية رهيبة تجعل الحياة مستحيلة بين زوجين مما يتسبب في خروج أحدهما إلى عقيدة أخرى أو إلى مذهب آخر مما يجعل الأسرة الأرثوذكسية في حالة ضياع مما يسبب بعدها عن الإيمان وعن الكنيسة.

ومنها الزوجة أو الزوج النكدي أو الزوجة المريضة بالشبق أو البرود الجنسي مما يسبب هروب الزوجة أو الزوج إلى أحضان شخص آخر، ويحدث الزنى من أحدهم دون علم الآخر، وهنا تكون الخطيئة الكبرى وأيضاً كارثة اختلاط الأنساب، والكنيسة مغمضة العين ولا تريد الحل.

وأيضاً طمع الزوجة أو الزوج في استغلال الآخر مالياً مما يجعل أحدهم غير قادر على مجابهة طلبات الآخر مما يسبب الانحراف والسرقات والاختلاس والبعد عن الإيمان والكنيسة لا تريد الحل.

١١- كل هذه الأسباب وأسباب كثيرة وكثيرة جداً يضيق المجال عن ذكرها تسبب تفكك وتصدع الأسرة المسيحية وتبعدها عن الإيمان الأرثوذكسى والنفس البشرية غير قادرة على احتمال كل هذه المشاكل مما يجعلها تهرب بعيداً عن الكنيسة، واعتقد أنه يهتم قداستكم تزايد أعداد المسيحيين الأرثوذكسيين لا هروبهم وتناقصهم تدريجياً هم وأولادهم حتى يأتى اليوم الذى ينتهى فيه الإيمان المسيحى.

١٢- نعلم أنه يوجد طلاق إذا كان الزوج مريضاً بالعنة أو أحد الزوجين مريضاً بمرض لا شفاء منه إذا يوجد طلاق ليس لعلّة الزنى فقط، بالرغم من أن الزنى يمكن أن يكون بالفكر أو مجرد النظرة للاشتهاً كما ذكر الكتاب المقدس وهنا يمكن أن يقع الطلاق.

١٣- قداسة البابا نستأذن قداستكم فى رفع المعاناة عن شعبكم وضرورة حل هذه المشاكل لتسهيل عملية الطلاق لأسباب تقدرونها قداستكم مع المجمع المقدس وتكون أكثر سهولة وسلامة، وضرورة أن يسمح لمن غير مذهبه وأراد العودة إلى حظيرة الإيمان الأرثوذكسى بالرجوع إليه مرة أخرى حرصاً على عدم تناقض خرافكم حتى لا تفترسها الذئاب.

زواجها، بل أهدقت عليها الكثير، كذلك بالنسبة لابنى الذى يدرس بالجامعات الخاصة، كما لو أبخل على أسرة زوجتى بالمودة والجهد والمال.

وبعد هذا الجهد والإخلاص والتفانى من أجل أسرتى، إذ بزوجتى التى لا ينقص حياتها شىء والتى يحسدها عليها الجميع، تهجر المنزل وتطلب منى أن أضع فى حسابها مبلغاً من المال، حيث إنها لا تحس بالأمان معى - حسب قولها - بعد هذا الإخلاص، ولم تعد إلى المنزل مطالبة بوضع هذا المبلغ فى حسابها، على الرغم من نصح الجميع لها بالرجوع عن فكرها من أجل ابنتها وابنها، لكنها ضربت بابنيها عرض الحائط وفضلت المال، ولم تعد سوى بعد أن وضعت المبلغ الذى طلبته فى حسابها، لكنها لم تهدأ، بل تمادت فى تمردها، إذ بعد عودتها بأسبوع واحد فقط هجرت المنزل مرة أخرى ووضعت قائمة شروط طالبت بأن أنفذها قبل عودتها!

وأمام هذا الوضع وإصرارها على التمسك بالماديات دون استقرارها الأسرى، تمسكت أنا بعودتها دون قيد أو شرط، فلم ترضح، وعلى ذلك رفعت دعوى طلاق، وأخذت الدعوى وضعها بالإيجاب بالمحاكم، عندئذ فقط بدأت هى تنتظر للأمور بصورة مختلفة، حيث شعرت أن زمام الأمور قد خرج من يدها، وأن حكم الطلاق على وشك أن يصدر، فأسرعت إلى التوسل إلى الأهل والأصدقاء مطالبة بعودتها إلى المنزل دون قيد أو شرط، ولرغبتى فى الحفاظ على كيان الأسرة، ومراعاة لأولادى وللبعد

قداسة البابا لك منا كل شكر و عرفان وكل دعاء بأن يطيل الله أيام حياتكم على الأرض حتى ترعى شعبكم وتحوطه بحبكم وعدم التفريط فى فرد منه، والمجد لله دائماً.

ورسالة أخرى

السيدة الفاضلة كريمة كمال

تحية طيبة .. وبعد

أولاً أتقدم بالشكر لكم، حيث تفضلتم وأخذتم على عاتقكم دراسة وبحث موضوع يهم كيان الأسرة المسيحية التى هى عماد الكنيسة وبالأخص موضوع العلاقة الزوجية.

لذا أكتب لكم وللقائمين على الكنيسة عن مشكلة هزت كيانى الأسرى وتركت آثاراً سلبية على حياتى وعلى حياة أولادى، فبعد ٢٥ سنة زواجاً هادئاً مستقراً يشهد له الجميع، ويضرب به المثل فى المجتمع الكنسى والاجتماعى.. إذ كنت الزوج والأب المثالى لأفراد أسرتى وزوجتى المتدينة الجامعية ذات النشاط الاجتماعى مثلاً للأسرة المسيحية، وقد تفانيت من أجل أسرتى حتى أوفر لهم الاستقرار المادى ولأضمن لزوجتى حياة كريمة، فقد عملت مشروعاً باسمها أفنيت فيه عمرى وتفرغت له كلياً حتى أصبح له اسم فى السوق. ولم أبخل على زوجتى بشىء فاشترت لها سيارة خاصة، وأيضاً شققاً سكنية بمناطق راقية بالقاهرة لتأمين حياة أفضل لها، ولم أقصر فى واجباتى الأسرية تجاهها، حيث أمتعتها بالسفر للخارج وبالسياحة الداخلية، ولم أقصر فى حق ابنتى عند

من منطق التشدد إلى منطق التحمل .. والحياة مهما طالت قصيرة!

من المؤكد أن مشكلة طلاق الأقباط من أصعب المشاكل التي تواجه الأقباط والكنيسة معاً.. ولذلك فهناك من يرى أن على الكنيسة أن تتخذ موقفاً أكثر ليبرالية فيما يخص هذا الشأن. بينما يرى البعض الآخر أن من حق قداسة البابا شنودة التمسك بموقفه على أساس أنه موقف نابع من التمسك بتعاليم الكتاب المقدس.. وهذا الانقسام الذي نجده بين جموع الأقباط يعبر عن نفسه أيضاً في نوعية الردود التي تلقيناها تعليقاً على الحملة التي فتحناها على.

والملاحظ أن من يطالبون بحل المشكلة وعدم الميل إلى التشدد هم الذين إما عانوا من تجارب صعبة أو مروا بزيجة فاشلة أو تعرضوا لمثل هذه التجارب لأحد ذويهم أو أصدقائهم أو لمن هم حولهم أو كانوا من المطلعين على تلك التجارب بحكم وظيفتهم كالمحاميين مثلاً.

بينما من يتقبلون فكرة التشدد يجدون أن في مناقشة المشكلة أصلاً نوعاً من الخروج على الكنيسة.. بل نوعاً من المعارضة لها ولرأسها الممثل في قداسة البابا شنودة.. وأن في هذا خروجاً

الاجتماعي قبلت عودتها على الرغم من الآثار النفسية السيئة التي أعانى منها والجروح التي لا أعلم متى تلتئم!

لذا أود من الكنيسة أن تضع في اعتبارها أن الوضع الاجتماعي للأسرة المسيحية قد تغير، حيث كانت الزوجة تعيش تحت كنف الزوج خاضعة له بمحبة حسب وصية الكتاب المقدس "أيها النساء أخضعن لأزواجكن كما أن الكنيسة تخضع للمسيح"، أما اليوم فبعد إحساسها بالاستقلالية أصبح وضعها مختلفاً تماماً.

وإنى اقترح على الكنيسة أن تشكل مجلساً قضائياً مستقلاً للفصل في نزاعات الأسرة المسيحية الذي يحيل قرارات محكمة الأسرة للتصديق عليه.

هذا من أجل استقرار الأسرة وسلامتها وأفراد الأسرة وحتى يراجع الإنسان نفسه القاهرة قبل أن يقدم على شيء يهدم كيان هذا الصرح الجميل وهو الأسرة نواة الكنيسة.

(الدكتور ...)

غير مقبول فالطاعة تعنى عدم المناقشة بل تقبل الأمر بإرادة صاغرة لا تعرف الجدل.

لذلك فنحن هنا نعرض أحد هذه الردود من النوعية الثانية حيث إننا قد نشرنا اثنين من الردود يطالب صاحباها بالحد من الغلو في التشدد. ونحن إذ نعرض الرسالة التالية يهمننا في المقام الأول أن نعكس الفكر الذي يوافق على التشدد ولا يرفضه والذي يجد أن في مناقشة القضية نوعاً من الخروج على طاعة الكنيسة بل وعلى حقها المطلق دون غيرها في وضع الأطر الشرعية التي تحكم حياة الأقباط الخاصة في مصر.

ورسالة من قارئة

الأستاذة الفاضلة كريمة كمال

بعد التحية ..

فضلت صباح الخير مشكورة في العديدين ٢٥٥٩، ٢٥٦٠ أن نتكلم عن ملف يخص الأقباط "المسيحيين" يقال أنه ملف شائك، وعلى الرغم من أن الموضوع يخص الأقباط فقط والكنيسة هي وحدها التي لها الحق في مناقشته إلا أنني كمسيحية رأيت أن من حقى أن أبدى رأيي ووجهة نظري في هذا الموضوع، وقبل أن يصبح الأمر واقعا مفروضاً على الكنيسة، وبالتالي على الأقباط "المسيحيين" قال البابا شنودة الثالث أن القانون السابق كان من وضع علمانيين وفرض علينا كمملات أخرى غيره، ولما ألغيت

المحاكم الشرعية وطلب من الكنيسة بطوائفها الثلاث أن تضع قانون أحوال شخصية للمسيحيين اشتركت الطوائف في وضعه حسب الشريعة المسيحية، وكانت النتيجة أن أجل ولسنوات عدة ظلت المحاكم تحكم بالشريعة الإسلامية التي لا صلة لها بالكنيسة من قريب أو بعيد في هذا الخصوص، ولا يفهم من ذلك أن النية متجهة إلى تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين مسلمين ومسيحيين، وكان لتجاهل قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين "٣٠ سنة" أن تراكمت المشاكل وكل عام يزيد عدد المتقدمين للمحاكم مادامت الفرصة متاحة والباب مفتوحاً على مصراعيه، هل الحكومة بهذا التجاهل للقانون مشفقة على المسيحيين؟" والعدد وصل إلى مئات الآلاف وبعد سنوات أخرى قد يصل إلى المليون، فأناس تفكر في الخلع والزواج المدني والكنيسة لا تستطيع أن تفعل لهم شيئاً يخالف الشريعة المسيحية، والمسيح له المجد وضع تشريعاً ليس في الطلاق وحده، ولكن هناك وصايا ومن يخطئ في واحدة فقد أخطأ في الكل، فمن طلق امرأته وتزوج بأخرى فقد زنى، وكل من تزوج من مطلقة فهو يزنى، فالزواج في المسيحية رباط مقدس والله طرف فيه، فما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وتكرر أن من تزوج بمطلقة، فإنه يعتبر زانياً لأن الله لم يسمح بهذا الطلاق وتكون المرأة في هذه الحال متزوجة من زوجين! وقد أقامت الدولة محاكم الأسرة لتحل محل مشاكل الطلاق وتحل مشاكل الأسر للمحافظة على كيانها وكيان الأولاد وتحفظهم من الضياع، ونقول أن للدولة قوانينها، والله

وضع قوانين للكنيسة لا يمكن أن تحيد عنها، وهنا نذكر ما قاله السيد المسيح: "أعط ما لله الله وما لقيصر لقيصر"، فالمسيحي الحق هو الذى يؤمن بالوصايا ويعمل بها بإيمان أى أعمال وإيمان معاً أى إيمان فقط لا يكفى، فإذا كان من الوصايا أحبوا أعداءكم - أحسنوا إلى مبغضيك، باركوا لاعنيكم، صلوا من أجل الذين يسيئون إليكم ومن ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر، وأيضاً كونوا رحماء كما أن ربكم رحيم، وتحت بند المحبة والرحمة العطاء بلا حدود، التسامح، إنكار الذات، فإن كان هذا ناموس التعامل مع الآخرين، فما بالك بناموس التعامل بين الزوجين، وهما منذ لحظة زواجهما صاروا جسداً واحداً وليس بعد اثنتين! فالبيت المسيحي شركة بين الزوجين والبيت أيضاً هو كنيسة الله ومن يسمح بدخول الشيطان إليه فقد خرج الله منه. وأود أن أقول أن الطالب لا يدخل الجامعة إلا بعد اجتياز امتحانات المرحلة الثانوية، وبدرجات معينة، فالمسيحي أيضاً الذى يكسر أى وصية من وصايا الله، فلن يعاين الملكوت على الإطلاق، فالبلاد الغربية التى بعدت عن الله ووصاياها وأباحت الطلاق ووجد الناس الطريق والباب الواسع وهو طريق الغش والتحايل فى الزواج والطلاق، مما أدى إلى الانحلال للأسف الشديد.

وهنا أود أن أذكر أن هناك زوجات توفى أزواجهن وهن فى سن الشباب فحافظن على أولادهن وظلن لهم أمهات وخدمات، وكمن الأم والأب فى أن واحد حتى وصل هؤلاء الأولاد إلى التفوق والنجاح فى الدراسة وأيضاً فى العمل. فإذا ما تخلص الفرد

من الأنانية وحب الذات وحفظ وصايا الله وتحمل ما يتعرض له من تجارب من زوجة متعبة تجعل الزواج فاضلاً، أو رزق بابن متخلف فواجب عليه بدلاً من التفكير فى الطلاق أن يصبر ويرضى بما قسم الله له به، فالحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أديته أى يكون له ملكوت السماوات.

وفى الختام أطلب إلي رئيسنا المحبوب، محمد حسنى مبارك رئيس المصريين جميعاً مسلمين ومسيحيين أن يتدخل لحسم هذا الملف نهائياً.

والله ولى التوفيق

سونية حلیم عريان

إن أول ما يلفت النظر فى هذا الرد الذى وصلنى من القارئة "سونية حلیم عريان" هو قولها: "إن الموضوع يخص الأقباط فقط.. والكنيسة هى وحدها التى لها الحق فى مناقشته". وهى نفس طريقة التفكير التى تعرضنا لها من قبل والتى تسيطر على عدد من أقباط مصر.. وهى فكرة أن مشاكلهم يجب أن تكون محصورة فيهم وأنه لا حق لأحد فى مناقشتها وأن الكنيسة وحدها هى صاحبة الحق فى ذلك.

أما ما يجب التعرض له بعد ذلك فهو المبادرة بإبداء الرأى فى مشكلة تهم القارئة التى تفضلت بإرسال ردها إلينا.. لكنها من ناحية أخرى ليست ملمة بكل جوانب هذه المشكلة بل إنها انتقت من الحملة ما رأت أن عليها أن ترد عليه بينما لم تهتم بما جاء فى هذه الحملة من معلومات لو ألمت بها أو اهتمت بها لفهمت الوضع

على ما هو عليه.. فهي تقول في رسالتها "ولسنوات عدة ظلت المحاكم تحكم بالشريعة الإسلامية والتي لا صلة لها بالكنيسة من قريب أو بعيد في هذا الخصوص"، وهو فهم خاطئ مائة في المائة للوضع القانوني القائم الآن فيما يخص الأحوال الشخصية للأقباط أو المسيحيين بشكل خاص أو غير المسلمين بشكل عام.. فما يطبق في المحاكم الآن - وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل في هذه الحملة - هو القانون الذي تم وضعه عام ١٩٥٥ مستنداً إلى لائحة ١٩٣٨ التي وضعها وأقرها المجلس الملي للأقباط، والتي كان معمولاً بها من قبل إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية.. أي أن ما يطبق الآن ليس الشريعة الإسلامية على الإطلاق، إلا في حالة إذا ما لجأ أحد طرفي الدعوى تغيير الملة هنا فقط يتم تطبيق الشريعة الإسلامية

وهذا الخلط الذي يأتي في رسالة القارئة هو ما يؤكد أن هناك حساسية وخشية لدى الأقباط من تصور أن هناك محاولة لفرض الشريعة الإسلامية عليهم، وربما تشكل هذه الحساسية وهذه الخشية جزءاً كبيراً من السبب الذي يدفعهم للخضوع لتشدد الكنيسة في هذا الشأن وعدم الموافقة حتى على مناقشته.

إن اللافت حقاً وبشكل رئيسي في هذا الرد هو سيادة منطق التحمل والصبر.. وأنا لا أرفض ما تذكره القارئة من أن "هناك زوجات توفى أزواجهن، وهن في سن الشباب يحافظن على أولادهن وظللن لهم أمهات وخادمات، وكن الأم والأب في آن واحد حتى وصل هؤلاء الأولاد إلى التفوق والنجاح في الدراسة،

وأيضاً في العمل".. وهو نموذج لا يرفضه أحد ولم يناقشه أصلاً أحد.. لكن ما هو مجال المقارنة بين هذا النموذج وبين تحمل تجربة زواج فاشل؟!، وما صلة الزواج الفاشل وتحمل عبئه ومعاناته وبين دعوة صاحبة الرسالة للتخلص من الأنانية وحب الذات.. وضرورة تحمل هذا الزواج الفاشل، بدلاً من التفكير في الطلاق.. إن الإنسان زوجاً أو زوجة عندما يسعى للطلاق فهو لا يسعى إليه في العادة من باب الأنانية وحب الذات، بل لأنه لم يعد يتحمل عبء علاقة فاشلة.. قسوة بيت هجرة الحب والتفاهم، وسكن بدلاً منهما الشقاق والتعاسة.

وإذا كانت القارئة تجد أن على المرء أن يصبر ويرضى بما قسم الله به.. هذه الدعوة التي يطقها إنسان ربما لا يدرك حجم معاناة تجربة زواج فاشلة.. أو يدركها ويجد أنه لا خيار سوى الرضوخ، وخاصة أن القارئة تجد أن المنطق الذي يحكم الأمور في نظرها هو أن "الحياة مهما طالت فهي قصيرة والعقل من يختار حسن أديته".

إن الأمر في نظر القارئة - وربما في نظر غيرها - هو ضرورة الصبر والرضا والتحمل، وهي أمور لا يمكن رفضها لكن العلاقة الزوجية الفاشلة قد لا يمكن احتمالها، فقد تتحول مثل هذه العلاقة إلى عذاب مقيم يتجدد كل يوم بل كل لحظة.. إن الإشادة بمن يتحمل محنة ابن متخلف لا يمكن أن تتساوى بالإشادة بتحمل محنة زواج فاشل، فتخلف طفل هو محنة قدر.. أما الزواج الفاشل فهو نابع من إرادة الطرفين ومسئوليتهما عن هذا الفشل أو

مسئولية أحدهما.. فلماذا الصبر والرضا، وخاصة أن مثل هذه العلاقة قد تتطوى على الإهانة، فهل نطالب إنساناً ما بأن يتحمل الإهانة ونشيد نحن بهذا؟! هل ننصح الناس أن يحتملوا عذاباً يومياً في علاقة مستحيلة قد تصل إلى الإهانة والضرب على أساس أن الحياة قصيرة!!

هل تتصور القارئة صاحبة الرسالة حال إنسان مغلوب يحتمل واقعاً مرأً في انتظار أن تأتي الساعة ويتخلص من حياته، ومن هذه العلاقة؟! ومن قال لها أنه لا يحدث أحياناً أن تستحيل الحياة وتهون أمام عذاب متجدد لا ينتهى.

وهنا أسوق للقارئة قصة روتها لى "ثناء عبد العظيم" رئيس قسم بالشئون الاجتماعية وخبير اجتماعى سابق بمحكمة الخانكة الابتدائية، والتي عملت لمدة سبع سنوات كمديرة لمكتب التوجيه والاستشارات الأسرية تعرضت خلالها لحالات كثيرة من النزاعات الزوجية قبل أن تصل إلى القضاء، من بينها حالة سيدة قبطية كانت تعمل فى السنترال الرئيسى وتتقاضى مرتباً معقولاً بينما كان زوجها "أرزقى" ولم ينجبا بعد، كان الرجل يستغلها بشكل فظيع، لا يريد أن يعمل أو يتكسب رزقه، بل يقضى وقته فى اللهو ويصر على أن تتولى هى الإنفاق على البيت، ثم صار يطالبها بأن تصرف على البيت وعليه أيضاً، وكانت إذا حاولت مناقشته يضربها بعنف حتى إنها كانت تهرب منه وتلجأ إلى الجيران، وحررت ضده عدة محاضر بالشرطة، لكنه لم يرتدع وصار يعتدى عليها بالضرب فى أية لحظة حتى باتت تخشى

النوم فقد كان أحياناً ما يأتى فى الفجر ويأخذ كل ما معها من نقود ويضربها ويرحل، ثم باع كل ما تملك، باع ما لديها من مصوغات ثم تحول إلى بيع عفش البيت قطعة قطعة، حتى صار البيت على البلاط، فلجأت إلى بيت أسرتها لكنه ذهب وراءها، وعندما استحالت الحياة أمامها واستحال الحصول على الطلاق حاولت الانتحار أكثر من مرة.

وتقول ثناء عبد العظيم: عندما لجأت إلينا أرسلت إليه فلم يأت، فأئذرناه عدة مرات فلم يحضر فأعدنا تقريراً إلى القاضى وتم الحكم لها بالخلع منه.

ما الذى تراه القارئة صاحبة الرسالة فى مثل هذه الحالة؟! هل تتصح مثل هذه السيدة أن تصبر وتحتمل وتقبل الضرب والإهانة؟! والقارئة تقول فى رسالتها: "إن البيت هو كنيسة الله ومن

يسمح بدخول الشيطان إليه فقد خرج الله منه"، وأنا معها تماماً فى هذا، لكن هناك علاقات تكسرت وهناك أزواجاً وزوجات يسمحون بدخول الشيطان إلى البيت، وبالتالي يخرج الله منه، فهل نصمم على بقاء بيت خرج منه الله وسكنه الشيطان؟! هناك فارق كبير يا سيدتى بين سيدة وأم تضحى وتربى أبناءها بعد وفاة زوجها وبين أخرى تحتمل الضرب والإهانة، فالإنسان يقبل على الزواج ليصير الاثنان واحداً، لا لأن يضرب أحدهما الآخر، أو يعذب أحدهما الآخر، أو يهين أحدهما الآخر،

والقصة التي روتها السيدة ثناء عبد العظيم ليست إلا نموذجاً صار يتكرر كثيراً الآن.

ولقد جاءتني سيدة شاكبة تحكى لى قصتها فوجدتها صورة طبق الأصل من القصة السابقة، فالسيدة متعلمة وحاصلة على الدكتوراه وتعمل فى إحدى الجمعيات الأهلية، لكنها تقوم وحدها بتحمل كل مسؤوليات البيت المادية، أما الزوج فهو لا يكتفى بهذا، بل يضربها ويأخذ نقودها، فلجأت إلى الأهل فرفضوا تقبل فكرة أن تحاول الخلاص بالطلاق، فلجأت إلى الكنيسة فرأى القس أن من حق زوجها أن يضربها، وكانا قد ابتاعا معاً فى بداية زواجهما عقاراً، لكنه تواطأ فى أن يجعل كل شىء باسمه وحده، وحاولت أن ترفع قضية مدنية لتثبت حقها فيما استولى عليه، لكنه ما أن علم بنيتها حتى انهال عليها ضرباً فتراجعت خوفاً من أن يؤذيها أكثر.

وما زالت حتى كتابة هذه الكلمات تعيش هذا الواقع، فما المطلوب منها فى نظر القارئة صاحبة الرسالة؟! هل المطلوب منها أن تخضع وأن تصبر على استلاب حقها وعلى ضربها وعلى إهانتها على أساس أن فى الخلاص من مثل هذه العلاقة نوعاً من الأنانية وحب الذات! أم أن عليها أن تصبر على أساس أن الحياة قصيرة وأن عليها أن تكون عاقلة وتختار حسن أديتها! وهل فى تقبل الإهانة أى نوع من العقل؟!.

وإلى القارئة صاحبة الرسالة أهديها قصة ثالثة، لشابة يبدو أنها حاولت أن تعمل بنصيحتها، فقد تزوجت شاباً وحلمت بحياة

سعيدة، لكنها اكتشفت أنه غير مؤهل للزواج وأنه مصاب بعجز، حيث إنها ظلت عذراء، ولأنها تربت على أن تصمت وتحتمل فقد صمتت بالفعل ولم تتكلم حتى لأقرب أقربائها، حتى لأمها نفسها، لكنه بعد أن مضت عدة سنوات كان قد بدأ فى التطاول عليها، بل كان يأخذ ملابسها ويهدبها إلى فتيات يصاحبهن ربما على سبيل التعويض عن إحساسه بالعجز!

وتحملت هذه الفتاة عشر سنوات كاملة حتى تطور الأمر إلى تحمل الحرمان ثم العذاب والتطاول، ثم التعدى عليها بالضرب بمناسبة وبدون مناسبة، فنطقت، وهى تسعى الآن للحصول على فسخ لهذا الزواج، ولا أدرى ما الذى تراه القارئة صاحبة الرسالة فى مثل هذه الحالة، هل ترى أن الفتاة قد أخطأت فى أنها نطقت أخيراً أم لأنها صمتت طويلاً!.

فربما كان المطلوب منها أن تتحمل أكثر وأن تصمت إلى الأبد عملاً بنصيحة القارئة صاحبة الرسالة على أساس أن الحياة مهما طالت فهى قصيرة والعقل من يختار حسن أديته.

أصل المشكلة:

الدين والدولة!

العلاقة بين الدين والدولة علاقة لم تحسم بعد في مجتمعاتنا، وبالتالي فإن العلاقة بين الدين والتشريع مازالت تثير كثيراً من الجدل، هل يلتزم بالنص الديني عند التشريع للحياة العصرية أم يستوحى روح النص؟ ومن الذى يقوم بالتشريع رجال الدين أم رجال القانون؟ وأين ينتهى دور الدين ويبدأ دور الدولة؟ وكيف واجهت المجتمعات الأخرى معضلة الدين والدولة، والدين والتشريع فى تنظيم حياتها فى المجتمع العصرى. إننا عندما نفتح ملف طلاق الأقباط لا نتحدث عن بضع حالات ولا نستعرض عدة آراء بقدر ما نحاول أن ننفذ إلى أصل المشكلة، وهو الفكر الذى يحكم التشريع، والذى يقف وراء القوانين.

إن فلسفة القانون هى الخلفية التى تشرح كل شىء وتفسر كل شىء، وتحتوى الجدل الذى ثار دائماً حول معضلة الدين والدولة والدين والتشريع، لذلك كان من الطبيعى أن يدور هذا الحوار مع الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات أستاذ القانون الذى اهتم دائماً بفلسفة القانون منذ أن دارت حولها رسالته لنيل درجة الدكتوراه

إلى أن عاش وعاصر كثيراً من القضايا والتشريعات التي عادت كلها لتستوحى فلسفة القانون في سبيل الوصول إلى حلول.
في هذا الحوار نخرج من المشكلة في الواقع إلى أصلها في الفكر والتشريع والفلسفة التي تحكم القوانين.

■ عندما بدأنا حديثنا عبرت عن أنك كنت تدعو منذ فترة طويلة لقانون موحد للأحوال الشخصية للأقباط والمسلمين معاً. فما سبب مثل هذه الدعوة وما الذي دفعك للتفكير في مثل هذا القانون؟

- هي فكرة سببها إيماني بأن الوطن الواحد لا بد أن يحكمه قانون واحد، يراعى بطبيعة الحال الخصوصية، فأى قانون بجانب عموميته لا بد أن يراعى الخصوصيات الموجودة داخل المجتمع سواء خصوصيات بسبب الجنس أو خصوصيات بسبب الدين أو غير ذلك من الخصوصيات.. خصوصية الجنس القانون يراعيها ببعض الأحكام القانونية التي تراعى خصوصية الرجل وخصوصية المرأة. أيضاً لماذا لا يوجد قانون أحوال شخصية واحد بالنسبة للوطن ككل، طالما أننا كلنا نعيش في وطن واحد ونحمل جنسية واحدة، والأحكام القانونية التي يتميز بها المسيحيون أو التي يتميز بها المسلمون أو التي تتميز بها مختلف الطوائف المسيحية من الممكن أن تكون أحكاماً خاصة في داخل قانون واحد. خاصة أنني اعتقد أن كثيراً من القواعد القانونية في مجال الأحوال الشخصية التي تحكم المسلمين وتلك التي تحكم المسيحيين هي أحكام متشابهة إلى حد كبير.

ومن هنا فكرة القانون الواحد للأحوال الشخصية هي فكرة تراودني منذ زمن طويل.. ومسألة توحيد القوانين للأحوال الشخصية هذا حلم يراود المصريين منذ مدة وإن لم يجد مكانه في التطبيق حتى اليوم، هناك ندوة عقدتها دار الأوبرا بعد أحداث مظاهرات الكنيسة وقضية السيدة "وفاء قسطنطين" كانت الندوة حول الوحدة الوطنية، وأنا لا أحب حضور مثل هذه الندوات لأنه دائماً ما يكون فيها من الخطابة أكثر من الحوار الواقعي الهادئ، الذي يضع حلولاً للمشكلات، إنما على أي حال الندوة التي جمعت عدداً من المهتمين بقضية الوحدة الوطنية مثل الدكتور "مصطفى الفقى" والدكتور "إدوار غالى الذهبى" و"جمال بدوى" والدكتور "تبيل لوقا بباوى" وتكلم "يحيى الفخرانى"، ووجه سؤالاً للدكتور مصطفى الفقى: لماذا لا تمحى خانة الدين من البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية والرقم القومى وشهادة الميلاد.. لماذا نصر على وضع هذه الخانة رغم أنه في كثير من دول العالم انتهى هذا، ومنها دول عربية لا توجد فيها مثل هذه الخانة، فكان رد الدكتور مصطفى الفقى أن قال له: إن عملية إزالة خانة الدين دونها صعوبات كثيرة من هذه الصعوبات الأحوال الشخصية.. وأن الزواج لا بد أن يكون مدنياً وليس زواجاً دينياً لأن زواج المسلمين أحكامه القانونية تختلف إلى حد ما عن الأحكام القانونية لزواج المسيحيين، وما يجوز للمسلم، لا يجوز لغير المسلم، وما يجوز لغير المسلم لا يجوز للمسلم هذا التمييز في المعاملة القانونية يستتبع أو يؤكد دعوتى لأهمية وجود قانون أحوال شخصية موحد

لا يتناقض مع الشرائع الدينية، إنما يأخذ ما هو متفق بين مختلف الشرائع الدينية ويضعها في قالب واحد يطبق على الجميع، وما هو مختلف يحتفظ به كنصوص خاصة تطبق على كل مجموعة دينية.

■ لكن في مثل هذه الحالة سيكون هناك احتياج أيضاً لإبراز الهوية الدينية بمعنى أنه لو هناك رجل مسيحي وامرأة مسيحية فيجب أن يبرز الهوية الدينية لكل منهما حتى يحكم بينهما قانون الأحوال الشخصية في الجزئية الخاصة بهما في مثل هذا القانون؟ -
طبعاً إبراز الهوية الدينية يمكن أن يكون مطلوباً إنما هذا لا يعنى ضرورة أن تكون الهوية الدينية مكتوبة في البطاقة، ويمكن أن تثبت بأي شكل آخر لا أن تتواجد في بيانات البطاقة الشخصية إنما اعتقد أن إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية سيقرب كثيراً بين أبناء الوطن.. فهو أولاً سيؤدى إلى وجود مجموعة من القواعد الواضحة التي تطبق على الجميع، لأنك عندما تنتظرين إلى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ستجدين أن هناك مجموعة من القوانين.. قانون صدر عام ١٩٢٥ ينظم بعض أحكام الطلاق والنفقة.. وهناك لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ١٩٣٠ وتنظم بعض الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.. وهناك قانون صدر عام ١٩٧٩ وهو ما سمي بقانون "جيهان"، وهو الذى حكم بعدم دستوريته.. وبعد ذلك صدر قانون مشابه له إلى حد كبير وإن كانت المرأة قد حرمت فيه من بعض المزايا وهو القانون الذى صدر عام ١٩٨١.. وهناك قانون رقم ١ لعام

القنين، وهو القانون الذى يطلق عليه العامة "قانون الخلع" .. كل هذه القوانين متناثرة تنظم مسائل متفرقة لا يوجد قانون عام ينظم الأحوال الشخصية للمسلمين من الألف إلى الياء في شكل نصوص قانونية واضحة.

وفى هذه الحالة يقال أنه فى حالة خلو التشريع من نص تطبق أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة، وهنا مسألة فيها قولان، وبعد ذلك لماذا مذهب أبى حنيفة فقط؟ لماذا لا يكون المذهب الشافعى؟ لماذا لا أجتهد أنا.. مسألة أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة هى التى أدت بمحكمة النقض على ما لها من إجلال بأن تحكم بتفريق "تصر حامد أبو زيد" من زوجته لأنه مرتد عن الإسلام بإصداره كتاب "مفهوم النص" وكتاب آخر عن "الإمام الشافعى".

ليس هناك نص فى قانون الأحوال الشخصية يقول أن المرتد تطلق زوجته وليس هناك نص قرأنى بالمناسبة.. إنما هذا رأى فقهى أخذت به المحكمة.. وجود تقنين شامل للأحوال الشخصية يمنع مثل هذه الاجتهادات التى تنتافى مع روح العصر الذى نعيش فيه.. هذا بالنسبة للمسلمين فإذا أتينا لغير المسلمين سنجدهم مقسمين إلى ثلاثة مذاهب رئيسية الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت.. الأرثوذكس به طوائف تتبع الانتماء العرقى، فهناك الأقباط والأرمن والسريان إلى غير ذلك، والكاثوليك أيضاً هناك مجموعة من الطوائف، والبروتستانت طائفة واحدة.. كل مذهب من الطوائف لها مجموعة من النصوص التى تحكم

الأحوال الشخصية.. ما هي هذه النصوص.. أولاً الكتاب المقدس.. العهد الجديد.. ما انتهت إليه المجامع المقدسة. ثم بعد ذلك أقوال الرسل، ثم بعد ذلك كتابات الفقهاء، وأشهرها بالنسبة للأرثوذكس كتاب "ابن العسال".. ليس هناك انضباط في التنظيم القانوني، إنما ما ورد في كتابات الفقه وفي قرارات المجامع المقدسة مع ما شهدته الأسرة المسيحية من تطورات اجتماعية في القرن الواحد والعشرين. كل هذا أيضاً يدفع إلى القول بضرورة وجود قواعد قانونية واضحة تبين ما هي الحقوق وما هي الواجبات التي يتحملها الفرد في الأحوال الشخصية، وأنا أعود من حيث ما بدأت.. الفكرة الحاكمة للتنظيم القانوني للأحوال الشخصية والشريعة المسيحية بتفريعاتها المختلفة لا تختلف كثيراً عن الفكرة الحاكمة في مسائل الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية إلا في بعض التفاصيل، أهمها أو أبرزها انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية زواج ديني والزواج في الشريعة الإسلامية زواج مدني أساساً.. الطلاق وقدرة الرجل على إيقاع الطلاق من الممكن هاتان الجزئيتان يفرد لهما تنظيم خاص، ثم بعد ذلك يتم وضع قواعد موحدة للأحوال الشخصية بالنسبة لكل المذاهب والأديان والطوائف.

■ في الأزمة التي حدثت أخيراً وقامت على أثرها مظاهرات الكنيسة فتحت وبشكل حاد ولأول مرة مشكلة "طلاق الأقباط" وموقف الكنيسة، فقداسة البابا شنودة متمسك بالنص الذي جاء في الكتاب المقدس بأنه "لا طلاق إلا لعلة الزنى"، وبالتالي فهو لا

يعترف بحالات الطلاق التي تحكم بها المحاكم في غير حالة الزنى، ولذلك فالكنيسة بناء على قرار لقداسته لا تمنح حق الزواج مرة أخرى لمن يطلق إلا لعلة الزنى.. ويمنح حق الزواج مرة أخرى للطرف الذي وقع ضده الزنى وليس للزاني.. المشكلة هنا أننا أمام نص صريح.. لكن هذا يدفعنا من ناحية أخرى للتساؤل حول علاقة القانون بالدين... فهناك قوانين تستوحى روح النص الديني لتخرج بقواعد ملزمة فيما يخص الأحوال الشخصية.. وفي كل المجتمعات اليوم هناك هامش ما بين النص الديني وروح هذا النص.. لكننا في مجتمعاتنا مازال لدينا سواء كمسلمين أو مسيحيين تمسك بالنص مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الظروف التي يمیلها العصر.. وذلك يدفعنا لمناقشة كيف واجهت المجتمعات الأخرى معضلة التمسك بالنص.. هل اختارت الخروج عن النص أم أنها ابتعدت تماماً عن النص ولجأت إلى بديل مدني كوجود الزواج المدني في مثل هذه المجتمعات.

- كلامك يطرح مشكلة في غاية الخطورة، وهي مصادر القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للمسيحيين، والمشكلة بالنسبة لمصادر القواعد القانونية المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين مشكلة قائمة كما ذكرنا.. بالنسبة للمسيحيين المشكلة أكثر خطورة وأكثر إلحاحاً في الواقع الذي نعيشه اليوم لأن مصادر الأحوال الشخصية عند المسيحيين تبدأ بما ورد في الكتاب المقدس، ثم بعد ذلك قرارات المجامع المقدسة، ثم أوامر الرؤساء الدينيين بمعنى أن ما يراه رئيس الكنيسة يعتبر مصدراً

"هارت" وهو أستاذ فى فلسفة القانون بجامعة اكسفورد توفى منذ ثلاث سنوات، قال: إن مواصفات النظام القانونى الناضج ثلاثة الأول أن يكون هناك معيار واضح لا خلاف عليه يشير إلى وجود القاعدة القانونية أستطيع أن أقول هذا قانون.. وهذا لا يعد قانوناً.

المعيار الثانى أن تكون هناك مواصفات للجهة التى تطبق هذه القاعدة القانونية، أى القضاء.. المعيار الثالث وسيلة لتغيير هذه القاعدة القانونية بطريقة متعارف عليها بين الجميع. أنا اعتقد أن المعيارين الأول والثالث غير متواترين فى قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين للمسيحيين، وغير متواترين إلى حد كبير أيضاً بالنسبة للأحوال الشخصية للمسلمين.. لأننى لا أستطيع أن أشير إلى قاعدة قانونية واضحة وأقول هذا هو المعيار الذى يحدد بناء عليه القاعدة القانونية بالنسبة للأقباط الأرثوذكس.. وتستطيع القيادة الكنيسة أن تعارض أى مجموعة قانونية أصدرها المجلس الملى وتقول أن المجلس الملى مجلس علمانى وليست له أى سلطة تشريعية ومن هنا تتأكد دعوتى مرة ثانية بضرورة وضع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين.

■ هنا يثور التساؤل حول كيفية الوصول إلى قواعد قانونية تستوحى روح النص الدينى. ولا تلتزم بحرفيته.. خاصة أنه إذا ما وضع مثل هذا القانون فسوف يؤخذ فى الاعتبار رأى الكنيسة فى القواعد القانونية التى سيعمل بها؟!

من مصادر القانون عند المسيحيين.. قرارات المجامع لا تعتبر كلها مصدراً لشرعية الأقباط الأرثوذكس إذ لا تعترف الكنيسة المصرية إلا بالمجامع الثلاثة الأولى.. مجمع "نيقيا" سنة ٣٢٥ و"القسطنطينية" سنة ٣٨١، و"أفسوس الأول" سنة ٤٣١، أما المجامع الأخرى فلا تعترف بها.. لذلك عندما نأتى لمجموعات الأحوال الشخصية هناك كثير من المجموعات منها المجموعة التى وضعتها لجنة فى المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ جمعت فيها كل قوانين الأحوال الشخصية فى صورة عصرية، هناك مجموعة أخرى لقوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تمت الموافقة عليها من الجمعية العمومية للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٥٥، لكن المشكلة فى هاتين المجموعتين أن المجلس الملى العام ليست له سلة تشريعية فالسلطة التشريعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمجمع المقدس الذى يضم المطارنة، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تسترشد بما انتهى إليه المجلس الملى من مجموعة قانونية باعتبارها نوعاً من العرف الذى استقر بين الأقباط، والعرف مصدر من مصادر القانون، ويستطيع البابا أن يعارض ما ورد فى مجموعة سنة ١٩٣٨ التى تحدثت عنها باعتباره رئيساً للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وآراء وأوامر الرؤساء الدينيين تعتبر مصدراً للقانون فى مسائل الأحوال الشخصية، وهنا نصل إلى القول بأن مصادر القانون بالنسبة للأحوال الشخصية للمسيحيين غامضة ومرنة ويعوزها الانضباط.. أساتذة فلسفة القانون.. أحدهم واسمه

- الغريب، وهى مسألة لا بد أن تستدعى تأملات المفكرين، لماذا كان حظ الزواج من اهتمام الدين وافرأ. وأكثر الحظوظ بالنسبة للنظم الاجتماعية الأخرى؟! عندما نتحدث عن النظم الاجتماعية نجد أن هناك النظام الاجتماعى للزواج والأسرة.. النظام الاجتماعى للملكية.. النظام الاجتماعى للمجتمع السياسى.. النظام الاجتماعى للجريمة والعقاب.. نجد أن تدخل الدين فى نظام الزواج أكثر بكثير من تدخله فى باقى النظم الاجتماعية. فبالنسبة للنظام السياسى يعزف عنه الدين المسيحى تماماً تحت شعار "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله". جماعات الإسلام السياسى الحديثة تحاول أن توجد ربطاً وثيقاً بين الدين الإسلامى وبين النظام السياسى، وهذه قصة أخرى، إنما تجمع الأديان المختلفة على أن الزواج هو اهتمامها الأول، وقد يكون الاهتمام الأخير. لماذا!؟

ربما لأن علاقة الزواج ظلت علاقة شائكة لأنها تنظم علاقة الرجل والمرأة حيث توجد كثير من التابوهات أو "المحرمات" الدينية، وبالتالي نشأت فكرة تنظيمها، وحصلت على اهتمام الدين الأول لأعمال هذه التابوهات.. ولأن هناك "خطيئة" فمن أجل منع الخطيئة وتنظيم علاقة تحوم حولها محرمات تدفع إلى الخطيئة كان هناك اهتمام أكبر بتنظيم هذه العلاقة.

ولماذا لم ترتبط الخطيئة إلا بالعلاقة بين الرجل والمرأة؟ لماذا لم ترتبط الخطيئة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟ لماذا لم ترتبط الخطيئة بعلاقات الملكية؟ لماذا لا يعد من يكسب دون عمل مرتكباً لخطيئة بالمعنى الدينى.. هذه أسئلة مطروحة؟

■ هذا يجرنا لسؤال آخر.. هناك حكم لمحكمة النقض ينص على أن انعقاد زواج المسيحى والمسيحية لا يتم إلا بشكل دينى مراعاة للشريعة المسيحية، هذا معناه إغلاق الباب تماماً أمام الزواج المدنى.. أنا لا أدعو للزواج المدنى ولكننى أتساءل عن التنظيم القانونى الذى تخضع له مجتمعاتنا، وذلك الذى ينظم مجتمعات غربية تدين بالديانة المسيحية، ومع ذلك فهى تسمح بالزواج المدنى لمن أراد ذلك تنظيمياً لمعاملات مدينة لا يمكن تركها دون تنظيم، ولذلك فهى مجتمعات كثيرة يختار البعض الزواج الدينى ويختار البعض الآخر الزواج المدنى، وقد يأتى الزواج الدينى لاحقاً للزواج المدنى.. لماذا اختلف التنظيم بينما هى مجتمعات تحكمها الشريعة المسيحية، وهى نفس الشريعة التى تحكم المسيحيين فى مصر!؟

- لأن هذه المجتمعات فصلت تماماً بين الدين والدولة، ووصل الفصل إلى الفصل بين الدين والقانون، وليس معنى هذا أننى أؤيد هذا، ولكن هذه مشاهداتى عندما كنت أعد لرسالة الدكتوراه وكانت فى فلسفة القانون فى المجتمع الغربى.. المذهب النفعى الذى كان أحد رواده الفيلسوف الإنجليزى "جيرمى بنتام" وقبل منه "توماس هوكس" والذى يربط القانون بالمنفعة، وهو ما ينعكس لأول وهلة بشكل سلبى يعطى إحساساً بالانتهازية أو غير ذلك، لكننى عندما تبهرت فى دراسة هذا المذهب تبين لى أنهم يربطون بين القانون وبين تحقيق النفع الاجتماعى، بمعنى أن معيار إجازة النص القانونى هو: هل يحقق القانون نفعاً اجتماعياً،

أم يحقق القانون ضرراً اجتماعياً؟ وهذا إلى حد كبير مشابه لمفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي.

أثناء وجودي في إنجلترا عام ١٩٧٢ حدثت حادثة أثارت الرأي العام والصحافة الإنجليزية.. أحد الناشرين نشر دليلاً يحوي أسماء وعناوين وأرقام هواتف كل البغايا الموجودات في المملكة المتحدة.. طالب البوليس بمصادرة الكتاب، وأثير الموضوع في ساحات المحاكم وعلى صفحات الصحف، هل وظيفة القانون والدولة حماية الأخلاق أم حماية مصلحة المجتمع، وهل الأخلاق منفصلة في دائرتها عما يراه المجتمع ناجعاً، وإذا كان المجتمع قد أقر نظام البغاء فلماذا تحرم أجهزة الدولة المعلومات الخاصة بمن يمارسن البغاء بحجة أنها معلومات غير أخلاقية.. وثار جدال في الدوائر القانونية المتخصصة خاصة في جامعة أكسفورد عن العلاقة بين القانون والحرية والأخلاق، بروفيسور "هارت" نشر كتاباً شهيراً أصبح من الكتب العمدية في هذا المجال تحت عنوان "القانون والحرية والأخلاق". انتهى إلى أن القانون يعمل في مجال لا تستطيع أن تقول عنه أنه مجال غير أخلاقي، إنما هو مجال منفصل تماماً عن الدين ومنفصل تماماً عن الأخلاق، وأن الأخلاق تعمل في مجال منفصل تماماً عن القانون ومنفصل تماماً عن الدولة.. فلا توجد أخلاق حكومية وأخلاق غير حكومية.. هذا له مجاله، وذلك له مجاله، وإن كان هناك نوع من التداخل بين كل دائرة من هذه الدوائر، إنما الاستقلال واضح.. هذه مجتمعات وصلت إلى مرحلة من تبلور المفاهيم لم تصلها مجتمعاتنا..

مجتمعنا حتى الآن يمكن يعتبر أن الدولة والقانون الوضعي اتباعه والالتزام بتعاليم الدولة قد يؤدي إلى التقسيم الديني، وهذا سبب انتشار أفكار التيارات الدينية المتطرفة من أن الدولة لا تلتزم بأحكام الشريعة وبالتالي الخروج عن تعاليم الدولة بقدر أو بأخر يؤدي إلى المثوبة في الآخرة.

مجتمع مازال كثير من قطاعاته يعتبر أن تعاطي المخدرات ليس حراماً، وأن مخالفة النص القانوني الخاص بتعاطي المخدرات لا يؤدي إلى العقاب في الآخرة، عندما تأتي بعض الدول الإسلامية مثل تونس.. وقد رأيت هذا في تونس وفي أوزباكستان، يصدر قانون يمنع تعدد الزوجات والرجل في الريف التونسي وفي الريف الأوزباكستاني يتزوج أكثر من واحدة، عندما يدخل عليه البوليس لضبط واقعة مخالفة القانون الذي يمنع الزواج بأكثر من واحدة يقمن جميعاً في منزل واحد يعترف بزواجه بواحدة أما الباقيات فيدعى بأنهن عشيقاته.. هنا العلاقة بين القانون والدين.. الدين مازال إلى حد كبير يحكم مجالات العلاقات الاجتماعية ولا يستطيع القانون الوصول إليها، هنا المسألة ليست مسألة دولة وقانون إنما مسألة سيكولوجية اجتماعية لا بد من التعامل معها.

■ هذه السيكولوجية الاجتماعية يمكن أن تكون مؤثرة في الوضع الذي نحن بصدده.. بمعنى أن المسيحيين في مصر في ظل اتجاه ديني إسلامي متنام يمكن أن تكون لديهم خشية أن

يخضعوا لقانون موحد يجعلهم لا يخضعون للشرعية المسيحية، ولكن للشرعية الإسلامية؟! -

لذلك، وأنا أتكلم كرجل متخصص في القانون، أقول أن كثيراً من مناطق الاتفاق توجد بين الشرعية المسيحية والشرعية الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، لكن قد يظهر من يختلف معنى في هذا ويقول لى أن كلامك غير دقيق علمياً لأن هناك أكثر من اختلاف، لكن الكلام وعلى هذا المستوى شيء، وعلى مستوى المواطن القبطى والمواطن المسلم شيء آخر.. لذلك إذ أردنا أن نشرع قانوناً موحداً للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين لابد أن يجلس الجميع سوياً على مائدة واحدة.. ممثلو الكنيسة.. وممثلو الأزهر وأساتذة القانون ورجال القضاء ليبحثوا هل فعلاً من الممكن أن يضعوا قواعد عامة مشتركة وينص فيها على أحكام خاصة إذا اختلف التنظيم الدينى الواحد.

أنا فى الحقيقة أدرك أن هذه دعوة فيها من الحلم أكثر مما فيها من الواقع، فأنا ومنذ أكثر من خمسة عشر عاماً طالبت وزيرة الشؤون الاجتماعية فى أحد المؤتمرات بأن يوجد قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين، ولم يخرج هذا الحلم إلى حيز الوجود، رغم أن هناك على حد علمى مشروعاً موجوداً فى أدراج وزارة الشؤون الاجتماعية وشارك فى إعداده الشيخ د. عبد المنعم النمر للمسلمين، وأعلم أن هناك مشروعات مقدمة للمسيحيين، إنما النزعة نحو التوحيد ينظر إليها بتوجس وخشية شديدة، وهى نفس

الخشية التى تمنع الحريصين على مصلحة الوطن حتى أن يخوضوا فى الدروب الدينية خشية الاتهام بالمروق والزندقة.

■ على ذكر مشاريع القوانين المقدمة والموجودة فى الأدرج.. هناك مشروع قانون اتفق عليه بين ممثلى المذاهب.. المسيحية الثلاثة الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت.. وقدم إلى مجلس الشعب منذ ١٩٧٩، وظل هذا المشروع فى الأدرج حتى الآن، هذا المشروع مشكلته أن ينحى إلى مزيد من التقييد على لائحة ١٩٣٨.. وليس مزيداً من الملاءمة للأوضاع الحالية.. وهذا القانون يسعى لمنع تغيير الملة التى يلجأ إليها البعض من أجل الحصول على الطلاق حيث تطبق الشرعية الإسلامية فى حالة اختلاف الملة.. وعن طريق هذا استطاعت بعض المسيحيات الحصول على الخلع.

بل إن هناك نصاً فى هذا المشروع يقرر "تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشرعية التى تمت المراسم الدينية وفقاً لطقوسها، ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته فى أثناء قيام الزوجية"، مما يعنى إغلاق الباب تماماً أمام أية محاولة للخلاص من علاقة زوجية فاشلة بتغيير الملة أو حتى الدين، والمشكلة الحقيقة هنا أن أى محاولة لمناقشة مثل هذا التقييد تصطدم بأن رأس الكنيسة ملتزم بنص الكتاب المقدس وتعاليمه وأنت تدعو للخروج عما يقوله الكتاب المقدس وتدعو للمروق على تعاليمه.. وهنا تحدث مفارقة ما بين الواقع والظروف وتعدّد الحياة وطبيعة العصر وما

بين النص الدينى.. ونفس هذه المفارقة هي التى تواجه من يقدم على التشريع لقانون للأحوال الشخصية خاصة لدى المسيحيين حيث يخضع الزواج للشريعة بشكل كامل، لأنه يتم بشكل دينى، ما العمل هنا هل يكون المخرج هو الزواج المدنى الذى لن يوافق عليه أغلب المسيحيين لأنهم لن يعتبروه شرعياً مادام لم تتم مراسم الكنيسة.. أم أن المخرج أن تكون هناك محاولة جادة للوصول إلى تشريع يحمى الأسرة المسيحية ويحمى تعاليم الكنيسة، لكن لا يصطدم بالواقع، لأنه حتى المتدينون جداً يجدون فى إغلاق الباب أمام الطلاق وأمام فرص الزواج مرة أخرى فى عصر كالذى نعيش فيه مسألة تبدو مستحيلة، ويترتب عليها الكثير فى الأوضاع الشائكة، فكيف يمكن الخروج من مأزق تعارض القانون أو التشريع مع النص الدينى خاصة إذا ما كان هناك نص واضح؟!

قال: هناك نص المادة ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهو القانون الذى ألغى المحاكم الشرعية والمجالس المليية.. وتنص هذه المادة على أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون طبقاً لشريعتهم.. معنى هذا أن الشريعة الدينية لغير المسلمين على اختلاف هذه الشرائع تطبق إذا كان الزوجان متحدين فى المذهب، هما الاثنان أرثوذكسيان، والطائفة هما الاثنان أقباط والملة.. إذا حدث أى اختلاف فى المذهب أو الطائفة أو الملة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

طبعاً منذ أن وجد هذا النص عدداً من رجال القانون المسيحيين وأنا أذكر منهم أستاذى المرحوم الدكتور "سليمان مرقص" ذهب إلى التوسع فى تفسير هذا النص بما يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى حالة اختلاف المذهب أو اختلاف الطائفة أو اختلاف الملة، وقال إن هناك نوعين من أحكام الشريعة الإسلامية.. أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق على غير المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق على المسلمين مع العلم أن هذه الأحكام الأخيرة هي أحكام شكلية وليست أحكاماً موضوعية، وهذا خلاف لا أريد أن أدخل فيه إنما أريد أن أقول أن هناك تدمراً من هذا النص منذ أن وضع وهناك جدل بين رجال القانون حول تفسير هذا النص، وإن كانت المحاكم قد استقرت أنه فى حالة الاختلاف فى المذهب أو الطائفة أو الملة تطبق الشريعة الإسلامية، إنما الأهم من هذا والأخطر عندما يغير الشخص ديانته.. بمعنى أن يتحول من مسيحي إلى مسلم أو إلى يهودى، أو غير مذهبه بأن يتحول من أرثوذكسى إلى بروتستانتى مثلاً، أو طائفته بأن يتحول من طائفة الأقباط إلى طائفة الأرمن مثلاً.. سيودى هذا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. الاتفاق أنه إذا حدث التغيير قبل بدء الخصومة القضائية بين الزوجين تطبق الشريعة الإسلامية، إنما إذا حدث هذا التغيير بعد رفع الدعوى أو أثناء سير الخصومة لا تطبق الشريعة فى هذه الحالة إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام، وهذا هو النص الذى يدور حوله الكلام. إذا غيرت أو غير الديانة إلى الإسلام تطبق الشريعة الإسلامية، أما

فيما يتعلق بالطلاق فالقاعدة القانونية تقول أن التغيير في حالة طلب الطلاق أو الطلاق لا يوقع إلا إذا كان الطرفان يدينان وقت رفع الدعوى بحدوث الطلاق، وطبعاً المذهب الأثوذكسي من حيث المبدأ يدين بحدوث الطلاق لعدة الزنى.. المذهب الكاثوليكي لا يدين بحدوث الطلاق.. فإذا كان أحدهما أرثوذكسياً والثاني كاثوليكياً لا يوقع الطلاق.

هنا نجد وجهتين للنظر أو مدخلين للموضوع.. المدخل الديني والمدخل الاجتماعي.. المدخل الديني نجده إذا سأل مسيحي متدين ومخلص في عقيدته عن قبوله لتطبيق الشريعة الإسلامية عليه في حالة اختلاف الطائفة أو الملة أو المذهب فالواقع أنه سيستكف هذا لأنه لا يعنتق الشريعة كنظام قانوني، وأقرب إليه إذا كان أرثوذكسي الكاثوليكية من الإسلام فضلاً عن الطائفة.. إنما إذا قلت له سيسمح لك بطلاق زوجتك التي عشت معها في جسيم الحياة الزوجية طوال عشر سنوات أخذاً بقواعد الشريعة الإسلامية فسوف يرحب ويؤيد هذا.. هنا يظهر التناقض بين ما يتحقق من مصلحة اجتماعية وما يتحقق من مصلحة دينية.. المجتمعات الأوروبية خرجت من هذا المأزق وقالت: إنه حتى في الزواج "ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، ونحن أعلم بشئون دنيانا حتى في الزواج والطلاق، ولديهم الزواج المدني الذي ينظمه القانون، وإذا رأت الكنيسة أن تنظم الزواج فلتنظمه على من يفتنعون بمبادئها، ومن يستمدون منها المشروعية.

نحن في مصر وفي المجتمعات الشرقية لم نصل إلى هذه المرحلة.. هل نستطيع أن نطالب أن يكون الزواج زواجاً مدنياً خالصاً.. بطبيعة الحال لا.. إذن ماذا نفعل.. إيجاد أكبر قدر ممكن من التصالح والتوافق بين قواعد القانون وقواعد الدين عن طريق تبني أكثر قواعد الدين استتارة وتناسباً مع المصالح الاجتماعية المتجددة، وإلا إذا عزلنا الدين في تفسيراته عن حاجات الناس ومصالحهم في القرن الواحد والعشرين فقد حققنا الغربة بين الدين وبين المواطن.

هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلي في مصر؟

ظل الأقباط بشكل عام بعيداً عن التناول سواء في الإعلام أو حتى الأبحاث العلمية.. ثم بدأ الحوار يدور حولهم على استحياء في بعض القضايا ربما الخاصة بهم كالمواطنة أو المشاركة السياسية.. لكن ظللت حياتهم الشخصية وما يحكمها من قواعد في يد الكنيسة وبالتالي لم تطرح هذه الحياة على بساط المناقشة إلا نادراً. كذلك بعد العمل الأهلي عن هذه الحياة واقتحامها في أغلب الأحيان درءاً للمشاكل وبعداً عن الحساسية.

وهو ما يدفعنا للتساؤل: هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلي في مصر؟!

طرحت هذا التساؤل على "مرفت أبو تيج" المحامية بالنقض وعضو مجلس إدارة ملتقى تنمية المرأة ورئيس جمعية أمى للحقوق والتنمية.. قالت: نحن في الملتقى نعمل مع كل الكوادر وكان جزء من برنامجنا نظرة نقدية للقوانين بشكل عام وأهمها

قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم أحوال المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين.

فبدأنا في عمل دورات لخلق رؤية نقدية للمحاميين والعاملين بالجمعيات للقوانين.. كانت إحدى هذه الدورات مرتبطة بالمحاميين والعاملين في مجال تنفيذ السياسات والقوانين والقانون الخاص بلائحة ١٩٣٨ التي أقرها المجلس الملى في ١٩٥٤، وهو القانون الذي يحكم أحوال المصريين المسيحيين.. اكتشفت في هذه الدورة أن معظم العاملين في الحقل القانوني لا يعرفون محتوى النص القانوني المرتبط بأحوال المصريين المسيحيين، والكل يتعامل مع النص الذي يحكم أحوال المسلمين. نصوص هذه القوانين فيها إجحاف بطرفي العلاقة الزوجية، وهذا حادث أكثر فيما يخص المسيحيين المصريين، لأن المسيحيين لا يملك أحدهما أن يوقع الطلاق بإرادة منفردة مثل الزوج المسلم ومثل الزوجة المسلمة فيما يتعلق بما سمي الخلع في قانون رقم واحد لسنة ألفين.. فأصبحت هناك شروط مجحفة جداً مثل أن يكون هناك شخص مريض بمرض معد أو جنون مطبق فيجب إثبات هذا المرض ويجب الانتظار ثلاث سنوات حتى يمكن التقدم بطلب التتطبيق.. في هذا الإطار كان يجب أن يعرف الناس أن هذا هو القانون الذي يحكم أحوال المصريين المسيحيين، ولا بد أن يطبق عليهم وليس القانون المطبق على المسلمين رغم أنه أكثر شدة في التعامل مع طرفي العلاقة الزوجية.. وعندما احتد النقاش حول مشروع قانون للمسلمين، وهو القانون الذي سمي فيما بعد بقانون الخلع.. ظهر

للنور ما يسمى بمشروع القانون الموحد الخاص بالمسيحيين، هذا القانون قمنا في عام ١٩٩٨ بعمل حلقة نقاشية حوله في ملتقى تنمية المرأة وجمعنا كل النصوص الموجودة في لائحة ١٩٣٨ والنصوص الموجودة في مشروع القانون الجديد.

ودعوت عدداً كبيراً من المطارئة وبعض الشخصيات العامة المهتمة من المسيحيين وأساتذة الجامعة.. لكن للأسف رغم أن بعض المطارئة قد لبي الدعوة في البداية وأبدى استعداده للحضور إلا أننا فوجئنا قبلها بيوم واحد باعتذار جميع المطارئة.. وعقدت حلقة النقاش بحضور الشخصيات العامة وأساتذة الجامعات والمهتمين من الجمعيات الأهلية، وحدث لديهم انزعاج شديد لأنهم لا يعلمون شيئاً عن مشروع القانون الذي تشدد في شروط التتطبيق وقصرها فقط على حالة الزنى وجعله أيضاً جوازياً، وركز على الانفصال الجسماني بالنسبة لكل أسباب التتطبيق التي كانت موجودة من قبل مثل الأمراض المعدية أو الغش والتتليس أو الجنون المطبق، كل ذلك فضل أن يكون هناك انفصال جسماني حتى حالة تغيير الدين لم يصبح سبباً من أسباب انحلال العلاقة الزوجية في مشروع القانون الذي سمي مشروع القانون الموحد للمسيحيين.. نحن كجمعية تعمل على انضباط حال الأسرة المصرية والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وتعمل كل قوانين الأحوال الشخصية بشكل عام سواء كانت للمسلمين أو المسيحيين، وكنا قد ناقشنا القوانين التي تطبق على المسلمين

وطالبنا أن تكون هناك حالة من حالات المساواة في التطبيق وانفصام العلاقة الزوجية.

كذلك الوضع بالنسبة للإخوة المسيحيين، وخاصة أن المشكلة أنه لا يملك زوج أو زوجة الطلاق، وقابلنا بعض الإشكاليات في بعض الحالات التي تعرض على مكتب المحاماة الذي أملكه حيث وجدنا أن هناك حالات كثيرة تحصل على الطلاق من المحكمة وترفض الكنيسة تنفيذ حكم المحكمة.

وقمنا ونحن نعد التقرير الموازي لتقرير الحكومة لعرضه على مؤتمر المرأة في بكين.. حرصنا أن يكون ضمن الصياغة أن يتضمن أحوال المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين وتفصيل الحالة الواقعية والقانونية لكليهما.

وفلسفة التشريع أن الجانب الديني هو الذين يحكم علاقات الزواج والطلاق فيتركها لرجال الدين سواء في الأزهر أو في الكنيسة ليقولوا رأيهم فيها.. لكننا نجد بعض الحالات المرتبطة بالواقع بعيدة عن روح القانون سواء المسيحي أو الإسلامي.

ومرتبطة بما لا يدري بأحوال الناس.. فأى علاقة زوجية تعقد للتأييد ولا أحد يسعى لحدوث انفصال لكن في نفس الوقت تراعى أحوال الناس.. فلا يعقل أن يكون أحد الزوجين مصاباً بجنون مطبق وأقول أن على الطرف الثاني الانتظار ثلاث سنوات.. هذا فى القانون المطبق حالياً فما بالك بمشروع القانون الذى لا يعده سبباً من أسباب التطلاق، وهذه كارثة، فأى مجتمع سوى يبداً بأسرة فيها مودة وحسن معايشة.. وأنا أجد اتفاقاً غريباً فيما يتعلق

بالأمور المرتبطة بالتشديد ويتفقون فى هذه الجزئيات بالرغم من أنها ترتبط بالتفسيرات وليس بالنص الصحيح سواء كان فى الإنجيل أو القرآن، وهذا موضوع لا يجب أن نتعامل معه بهذه الحساسية الزائدة لأنه يخص واقعاً بالكامل.. يخص أسرة يتكون منها المجتمع فى النهاية، ونحتاج إلى النظر إلى الحالات الواقعية، وأنا اعتقد أن لدى الكنيسة آفاقاً مؤلفة من المشاكل التى تعرض كل يوم ومطلوب أن يتخذ فيها قرار بالتفسير، وأتذكر أن أحد القساوسة قام برفع دعوى فى المحكمة فى الخمسينيات لأن الكنيسة رفضت تنفيذ حكم المحكمة فى إعطاء تصريح بالزواج، وكان الحكم بأن الكاهن ما هو إلا موثق من قبل الدولة مثله مثل المأذون، وهو ليس سلطة دينية.. ولذلك فلا يجب على الكنيسة أن ترفض إعطاء تصريح بالزواج فى حالة التطلاق بحكم من المحكمة لأن القانون المطبق فى المحكمة هو الذى قدمه المجلس الملى ووافق عليه.. رأى الكنيسة تغيير بعد ذلك.. حدث فيه تشدد.. حدث فيه تراجع.. هذه مسألة لا تحكمها الأهواء ولا رؤية أحد، ولكن يحكمها نص القانون مادام هناك نص قانونى فهو يلزمنا خاصة أن القانون المعمول به موافق عليه فى المجلس الملى.. وإذا كان لدى اقتراح بتعديل يمكننى التقدم به وربما هذا هو الذى دفع الكنيسة لتقديم مشروع القانون الذى تحدثنا عنه، وأنا أرى كمواطن مصرى.. ولأننا نتعامل من خلال الجمعية ومن خلال مكاتبنا مع ناس ونلمس مشاكلهم ولم يعد الناس هم الناس الملتزمون بتعاليم المسيح ولم يعودوا هم الملتزمون بأخلاق

الرسول عليه الصلاة والسلام.. والقواعد القانونية توضع للخارجين على التعاليم الدينية.. لأن اثنين مختلفين تحت سقف واحد ولديهم أولاد.. أسرة لن تثمر لا ملتزمين دينياً ولا أخلاقياً ولا ملتزمين تجاه أنفسهم ولا تجاه المجتمع.. الموضوع محتاج نظره موضوعية، القوانين التي تضيق تؤدي إلى العديد من الجرائم وأستطيع أن أقول لك إلى أن هناك الكثير من الجرائم المرتبطة بذلك سواء كانت بين المسلمين الذين من عاداتهم الطلاق رغم أن الدين الإسلامي يبيحه.

فأحد طرفي العلاقة الزوجية في سبيل التخلص من هذه العلاقة يقتل الثاني للتخلص منه، ولذلك قصة الزوجة التي قتلت زوجها لأن أسرتها ترفض موضوع الطلاق.. والحالة الثانية المحامي المسيحي الذي قتل زوجته لأنه لم يكن قادراً على الحصول على الطلاق عن طريق المحكمة، وهي قضية معروفة حدثت منذ عدة سنوات في العباسية وغيرها كثيراً، وهذا ما ينشر عنه وما لا ينشر عنه كثيراً وهناك حالات لأحد طرفي العلاقة الذي لا يجد منفذاً للخلاص من علاقة فاشلة فيترك البيت والأولاد ولا يعرف له أحد طريقاً.. ولذلك لا أدري لماذا جاءت نصوص المشروع المقدم من الكنيسة على هذا القدر من التشدد، أنا اعتقد أن ما يجري في مجتمعنا الآن يحتاج منا إلى جهود.. يحتاج من قياداتنا الدينية على مستوى الأزهر والافتاء وعلى مستوى الكنيسة أن يدركوا المسؤولية الملقاة عليهم، والمسؤولية ليست في التشدد، ولكن في فهم الواقع بشكل حقيقي واستيعاب إشكاليات النفس

البشرية، والكل يطمح إلى عقد زواجه بالكنيسة وأن تبارك الكنيسة هذا الزواج، فلماذا ترفض الكنيسة هذا وتحرمه من هذا الإحساس أكيد تخسر الكنيسة شخصاً متديناً بدلاً من أن تكسبه. وهذا رأى فأنا أتعرض لحالات كثيرة تحصل على الطلاق من المحكمة لأسباب موجودة في القانون ولائحة ١٩٣٨ لكن الكنيسة تمنح الزوج تصريحاً بالزواج وترفض إعطاء الزوجة مثل هذا التصريح لمجرد أنها هي التي رفعت دعوى التطلاق.. هذه حالة موجودة دون ذكر الأسماء.

نحن شعب متدين وكل شخص يشعر أن من حقه إذا كان مسيحياً أن يتزوج في الكنيسة.. فلماذا نحرمه هذا الحق؟ ولماذا نعطي فرصة لحالات تلجأ إلى الخروج خارج الوطن لعقد الزواج؟ ولماذا نعطي الفرصة لحدوث حالات زواج عرفي؟ وهناك أيضاً أن يضطر شخص إلى تغيير ملته لتطبيق شريعة المسلمين، وهناك تعميم الآن بالأ يحدث تغيير للملة للحصول على تطبيق طبقاً لشريعة المسلمين.. كما حدث في قضية الفنانة هالة صدقي وبعدها حدث تشديد في مسألة تغيير الملة.. علينا أن نتساءل ما الذي يمكن أن ينتج عن كل هذا التشدد.

هناك تخوف قائم من تشريع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين من ألا تطبق شريعة المسيحيين فيما يخصهم.. وقد يكون في التاريخ - كما أوردنا - ما يفسر مثل هذا التخوف وما يبرره من اختلاط بعض المفاهيم في تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين وفي لجوء بعض المسيحيين هرباً

قانون موحد لمسائل الأسرة الموضوعية بعد أن تطورنا في السنوات الماضية في المسائل الإجرائية.. وأذكر أنه كانت هناك مطالبة أيضاً بقانون خاص للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وأن هناك مشروع قانون معروض مقدماً من الكنيسة وسوف يكون من حقه أن ينظر إذا ما أعدنا النظر في التشريعات الموضوعية للمسلمين، خاصة إذا قصدنا قانوناً موحداً لكل عناصر الأمة، فلا بد أن يعرض المشروعان معاً ولذلك فنحن ندعو للتأوير".

من التشدد للمثول أمام المحاكم الشرعية أو إتيان أعمال منافية لهذه الشريعة.. لكن من المؤكد أن هذه الدعوة عندما تطلق الآن فهي تحاول أن تضم الأمة في قانون واحد يرعى خصوصية كل طرف.. وهو ما أكده المستشار البشرى الشوربجى مساعد وزير العدل بقوله: "توجد فعلاً نية وتخطيط بل لجنة مشكلة لإعداد قانون موحد للأسرة بتطوير التشريعات الموضوعية الحاكمة في مسائل الأسرة والتي ترجع إلى سنة ١٩٢٠ وتطورها بما لا يتنافى بطبيعة الحال مع أصول الشريعة وأحكام الدستور، ولكن نريد أن نحقق فيها مزيداً من الانضباط والصعوبة هنا في مصدرية هذه التشريعات ورجوعها سواء عند المسلمين وغير المسلمين إلى مصادر دينية أحياناً تورد قدراً من الحساسية شتتاً أم أبيضاً وإن لم يكن عند الجميع فعند عدد كبير من الناس.. وهناك اختلافات جذرية فى بعض المسائل كأسباب الطلاق، وتعدد الزوجات، بما لا يتصور معه فى التقدير الفنى أن يجمعها أحكام موحدة، لكن بالتأكيد هناك مسائل يمكن أن يحدث فيها هذا كسن حضانة الأطفال واستحقاق النفقة، وهى تقبل التوحيد، وتوجد للمحكمة الدستورية أحكام قضت فيها أن يستفيد الطفل غير المسلم من المزايا المقررة فى التشريع المصرى للطفل المسلم من حيث سن الحضانة، ولكن بقدر من تفتح الذهن ووجود صياغة منهجية، فكل شىء يقبل الحل كأن توجد نصوص موحدة فى المسائل التى تقبل التوحيد ونصوص مفردة لكل شريعة أو ملة فى المسائل التى تستعصى على التوحيد. وعلى هذا هناك الآن لجنة لإعداد مشروع

طلاق الأقباط

الكنيسة.. القانون.. رؤية أخرى!

كان لابد أن نضع أزمة طلاق الأقباط أمام أستاذ قانون مهموم بهذه القضية، ويملك الخبرة القانونية والرؤية الشاملة، التي تمكنه من تحديد كل جوانب المشكلة وطرح ما يمكن أن يكون بداية الطريق للوصول إلى الحل.

وهكذا كان هذا الحوار مع الأستاذ الدكتور "سمير تناغو" أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، والذي شغلته قضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين فضمها في كتاب حوى رؤيته لتعديل القوانين المعيبة فى الصياغة.

■ هل تستطيع أن تقول أننا نواجه فى مسائل الأحوال الشخصية بشكل عام مشاكل متفاقمة نتيجة لعدم تغلغل وجود الدولة المدنية أو بمعنى آخر عدم اكتمال مدنية الدولة؟
- بالطبع كل دول العالم المتقدم هى دول مدنية ما معنى دولة مدنية؟

ونظرياً دولة مدنية تعنى غير دينية وغير عسكرية، وغير بوليسية، هذه هى الدولة المدنية إذا كانت دينية لا تكون مدنية، إذا

كانت عسكرية لا تكون مدنية، إذا كانت بوليسية بها قلم ديكتاتوري بوليسى لا تكون دولة مدنية.. لكن طبعاً دولة مدنية تشير أكثر فكرة أنها غير دينية.. وهذا التحول للدولة المدنية هو الذى حدث فى كل دول العالم المتقدم بسبب الفصل بين الدين والدولة أو العلمانية، لكن هل هناك فصل كامل بين الدين والدولة، حتى فى هذه الدول المتقدمة؟

لا.. بدليل أن هناك أحزاباً مسيحية فى دول أوروبا، ما معنى وجود حزب دينى فى دولة علمانية؟ الدين متغلغل فى النفوس وفى الضمائر ويمثل جزءاً مهماً فى تفكير البشر فى كل المجتمعات، ولذلك فللدين دخل فيما يسمى الفكرة العامة للوجود المسيطرة على مجتمع معين ومن هذه الفكرة تتولد مبادئ عامة، قد تكون مبادئ أخلاقية أو مبادئ قانونية، ومن هذه المبادئ تتولد الأحكام التفصيلية للقوانين التى تدخل فى مرحلة الصياغة فى الدولة المدنية، الدين له مكانة فى الفكرة العامة للوجود.. له مكانة فى المبادئ العامة للقانون والمبادئ العامة للأخلاق، له مكانة فى الصراع من أجل القانون لأنه عندما يدور الحديث حول الفصل بين القانون والدين.. فى الواقع ما هو القانون؟ القانون فى صورته الأخيرة هو الصياغة حيث يصدر التشريع بصياغة معينة ونصوص معينة لكن هذه آخر مرحلة.. إنما القانون له أبعاد أخرى.. فى الفكرة العامة للوجود التى تتولد عنها المبادئ العامة للقانون فيما يسمى جوهر القانون والعدل، فيما يسمى الصراع من أجل القانون.. والدين يدخل فى الصراع من أجل القانون فيما

يسمى القوى الخلاقة للقانون.. صراع بين الطبقات وصراع بين الأفكار، ويدخل فى كل هذا الدين، وفى كل هذا يلعب الدين دوراً أى أنه يلعب دوراً فى كل المقدمات التى تؤدى فى النهاية إلى صياغة معينة.. إنما عند الصياغة يتوقف الدين فى الدول المدنية.. فى الدولة الدينية لا يتوقف الدين ويصل إلى الصياغة يصل إلى أعمال البشر التى يحاولون أن يسبغوا عليها صفة مقدسة وصفة دينية وهى الصياغة والتفسير والتطبيق، ومن هنا تأتى الخطورة وهكذا فالدين له دور فى الدول المدنية والدول الدينية، إنما فى الدول المدنية دوره قاصر فقط على المراحل السابقة على الصياغة.. المبادئ العامة والصراع من أجل القانون وجوهر القانون، وهذا ما يبرر فكرة وجود أحزاب دينية فى مجتمعات علمانية ومدنية، لكن عندما ننزل إلى مرحلة الصياغة ووضع النصوص وتفسير النصوص وتطبيقها ونقول الدين قال كذا ولم يقل كذا نكون قد دخلنا فى نطاق الدولة الدينية التى هى بالضرورة دولة متخلفة.

■ هذا يجرننا إلى التساؤل: هل من حق الكنيسة أن يكون هناك قانون مطبق مستند أصلاً إلى لائحة وضعتها الكنيسة.. ومع ذلك تأتى الكنيسة الآن وترفض وتصدر قرارات تبطل أحكامه.

- فى أى نظام قانونى القانون يصدر عن إرادة الدولة، والنظام الدينى نظام الدولة لأنه لا يصبح قانوناً إلا بإرادة الدولة، وهذا سيعود بنا إلى الفلسفة: فلسفة "كانط" الذى فرق بين ما سمي القانون الطبيعى أو ما سمي أحياناً القانون الإلهى، وأحياناً العدل

المطلق.. له أسماء كثيرة جداً، وهو أفكار قانونية تسمو على القانون الوضعي، وقد رأى "كانط" أن أكبر خطر على الحرية هو الخلط ما بين القانون الطبيعي السامى العالى المطلق، وما بين القانون الوضعى الذى هو من صنع البشر، لذا يجب أن نحفظ التفارقة دائماً ما بين القانون الوضعى والقانون الطبيعى، ويقول "كانط" أن القانون الطبيعى الصادر عن العقل الكلى للإنسانية، وهو العقل المجرد عن الأهواء والأغراض حتى فى الحالات الساندة.. إذا تصورنا جديلاً أن العقل الإنسانى للمشرع الفرد فى لحظة تاريخية تمكن من الوصول إلى العقل الكلى للإنسانية، ووضع قاعدة قانونية وضعية مطابقة فى مضمونها للقانون الطبيعى الإلهى السرمدى.. سيظل الفارق فى المصدر، فالمصدر فى القانون الوضعى هو إرادة بشرية وعمل إنسانى بشرى، إنما المصدر، فى القانون الطبيعى هو العقل الكلى للإنسانية.. لهذا لا بد من أن نحفظ التفارقة بين الاثنين، والخلط هو الذى يؤدى إلى الديكتاتورية وإلى الدولة الدينية.. ليس هناك مانع أبداً أن نأخذ من الأديان مبادئها ونطبقها، لكن ما أن نأخذها أصبحت قانوناً وضعياً من صنع البشر لأنه دخلت إرادة البشر فى الاختيار، لأن القواعد الإلهية لا تنطبق من تلقاء ذاتها، فلا بد أن يتدخل البشر فى الاستلهام والفهم والاختيار والصياغة والتفسير والتطبيق، وكل هذا عمل بشرى محكوم عليه بالنقص البشرى، ولا يمكن أن نضفى عليه أية قدسية، وكل ما يجرى فى الدولة من صنع الدولة وكل نظام دينى داخل المجتمع بما فى ذلك فى مصر هو نظام قانونى

وضعى فى نهاية الأمر، عندما نأتى إلى لائحة الأقباط لعام ١٩٣٨ محكمة النقض التى اعتمدت لائحة ١٩٣٨ واعتبرتها هى شريعة الأقباط الأرثوذكس فأصبحت هذه اللائحة بمقتضى أحكام محكمة النقض المتواترة - حتى لو لم يصدر بها قانون من مجلس الشعب صدر بها قانون من محكمة النقض هذا إذا أخذنا بفكرة أن القضاء يستطيع صنع القانون وأنه مصدر من مصادر القانون وأنا أخذ بهذا وهكذا أصبحت هذه اللائحة هى القانون الوضعى فى مصر لا بحكم أن البطريركية أو المجلس الملى أو أية هيئة دينية وضعتها عام ١٩٣٨ ولكن بحكم أن محكمة النقض قد تبنتها وطبقها، وقالت هذه هى شريعة الأقباط الأرثوذكس.

■ إذن هل يحق للكنيسة، وأنا لا أتحدث عن الكنيسة كقيادة أو أشخاص، ولكن كجهة مفترض أنها ثابتة بصرف النظر عن تغيير رأسها أو رئاستها هل إذا جاءت رئاسة للكنيسة فى فترة ما وقررت أنها لا توافق على القانون المعمول به هل من حقها أن ترفض هذا القانون؟ أو ترفض التعامل معه أو الاعتراف بالأحكام المترتبة عليه؟

- فى الواقع الكنيسة لا ترفض لكنها لا تعطى تصريحاً بالزواج على اعتبار أن الطلاق لم يقع إلا إذا وقع فى حالة الزنى فقط، وفى حالة اختلاف الملة أو الطائفة يقع بالإرادة المنفردة وتطبق الشريعة الإسلامية ويستطيع أن يتزوج طبقاً لحصوله على حكم بالطلاق بأى طريقة أخرى غير أن يتزوج زواجاً دينياً.

■ لا يستطيع أن يتزوج فهو يطلق بحكم المحكمة ولا يتزوج زواجا دينياً ولا يستطيع أن يتزوج زواجا مدنياً فكيف يتزوج؟
 - يستطيع أن يتزوج من طائفة ثانية ويصبح زواجا لا تحكمه أية شريعة دينية وبعده الموثق فلو اختلفت الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية لكن هنا يسير الإنسان خطوة أبعد في طريق الابتعاد عن عقيدته، في الواقع أن عدم اعتراف الكنيسة بالطلاق طبقاً للأسباب الواردة في لائحة ١٩٣٨ وبالتالي عدم التصريح للشخص بالزواج مرة أخرى هو موقف دقيق وحساس في الواقع وينبغي أن يحسم و لا نستطيع أن نلوم الكنيسة في مثل هذه الحالات لأن الكنيسة حاولت محاولات كثيرة فقد حدث اتفاق بين رؤساء الكنائس في منع تغيير الملة أو الطائفة حتى لا يحدث اختلاف في الملة أو الطائفة، حتى في الحالات التي يحدث فيها تغيير في الملة أو الطائفة محكمة النقض حتى تجاوبت مع الكنيسة أحياناً في أنها لم تكف بما يسمى حرية العقيدة أن يقول إنسان أنه اعتنق البروتستانتية مثلاً، لكن اشترطت أن يحصل على موافقة رسمية من الجهة التي أصبح ينتمي إليها أي أنها تتشدد منعاً لاستخدام هذا نظراً لأن المشرع وضع قواعد لحل التنازع بين الشرائع غير صحيحة وغير سليمة وغير متفقة مع مبادئ تنازع القوانين وتؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الأحيان بدون مبرر وتستبعد الشرائع المتنازعة مع أنه المفروض الاختيار بينها، فقد قصد المشرع أن تطبق على غير المسلمين شرائعهم الدينية لكن عندما وضع النص أدى في كثير من الأحيان

إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين دون أن يقصد وذلك لعيب في الصياغة، فعلى خلاف الوضع في فرنسا حيث ينص الدستور على أن القانون لا يعتبر الزواج إلا عقداً مدنياً وينص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة جنائية للكاهن الذي يعقد زواجا دينياً قبل أن يتأكد من عقد الزواج مدنياً فإن المشرع المصري حرص على تطبيق الشرائع الدينية على زواج المسلمين وغير المسلمين.. وفي المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٥٥ ما ينص على "احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أي إخلال بحق أي فريق من المصريين المسلمين أو غير المسلمين في تطبيق شريعة كل منهم".

■ هل هذا العيب في الصياغة قد حال دون تطبيق شريعة غير المسلمين عليهم؟

- نعم فإن واضع نصوص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لم يكن يدرك الأبعاد القانونية لتنازع القوانين ولم يكن يدرك أن القانون المدني وضع قواعد إسناده لاختيار القانون الواجب التطبيق والتي تؤدي إلى تطبيق القانون الأقرب إلى النزاع بدلاً من أن يسرى على الطلاق قانون الزواج وقت الطلاق أو أن يسرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى فإنه نص على خلاف ذلك، على أنه في حالة اختلاف الزوجين في الديانة أو الملة أو الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية، ومعنى ذلك أنه في حالة تنازع الشرائع تستبعد الشرائع المتنازعة وتطبق شريعة أخرى لا علاقة لها بطرفي النزاع وهي الشريعة

الإسلامية، وبهذا يكون المشرع قد خالف ما قصد تحقيقه وهو عدم الإخلال بحق المصريين غير المسلمين في تطبيق شريعتهم، ولهذا السبب شكلت لجنة منذ ثلاثين عاماً من بعض أساتذة القانون واقتُرحت تعديل هذه النصوص ووضعت مشروع قانون يصوغ قواعد تنازع الشرائع الداخلية طبقاً للمبادئ المعمول بها في فقه تنازع القوانين بين قوانين الدولة المختلفة.

■ وبناء على ذلك هذا التعديل يغير الوضع القائم حالياً بتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين إذا اختلفت الطائفة أو الملة؟

- فى حالة التنازع إذا اختلفت الطائفة أو المذهب يختار النص قواعد من القوانين المتنازعة ولا يستبعدها كلها، فمن المعروف أن هناك اختلافاً فى الملة واختلاف فى الطائفة والملة هى المذهب هى العقيدة أرثوذكس أو كاثوليك أو بروتستانت، إنما الطائفة تعنى أصلاً اجتماعياً أو تاريخياً فمثلاً الأرثوذكس هناك أرثوذكس مصريون وهم الأقباط الأرثوذكس.. وهناك أرثوذكس من أثل كلداني يسمونهم كلدان أرثوذكس وهناك أرثوذكس من أصل سوري يسمونهم سريان أرثوذكس وهكذا لكن العقيدة واحدة أرثوذكسية فليس هناك أى اختلاف فى العقيدة بما يبرر تطبيق الشريعة الإسلامية.

■ لكن إذا اختلفت الملة؟

- إذا اختلفت الملة يمكن أن يختار ملة أحد الزوجين أما الزوجان معاً فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج أو شريعة

الزوج وحده وقت إبرام الزواج أو شريعة الزوج وحده وقت رفع دعوى التطلق.

أما ما يحدث الآن فإن الزوج القبطى الأرثوذكسى يستطيع أن يطلق زوجته من السريان الأرثوذكس بإرادته المنفردة طبقاً للشريعة الإسلامية رغم اتحادهما فى المذهب والشريعة!!

■ إذا كان هذا النص يعيبه نوع من الخطأ فى الصياغة فكيف تعاملت معه المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها طوال كل هذه السنوات؟!

- لقد حاولت محكمة النقض فى قضائها على مدى أربعين عاماً أن تتلقى بقدر الإمكان عيوب الصياغة فى القانون.. وأقامت لهذا الغرض قانوناً قضائياً مصدره قضاء هذه المحكمة وحده فقد رفضت محكمة النقض تطبيق مبدأ تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية على غير المسلمين ولو اختلفوا فى الملة أو الطائفة، كما رفضت محكمة النقض تطبيق مبدأ وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج إذا كان أحد الزوجين كاثوليكياً حتى ولو لم يكن كذلك وقت الزواج لكنه تحول إلى الكاثوليكى قبل رفع الدعوى، وكما اعتبرت محكمة النقض طوائف الإنجليبين طائفة واحدة بحيث لا يؤدى الاختلاف بين الطوائف الإنجيلبية أو التغيير إلى طائفة إنجيلبية أخرى اختلافاً يترتب عليه تطبيق الشريعة الإسلامية، بل إن محكمة النقض اشترطت حتى يتم تغيير الملة أو الطائفة بما يستوجب تطبيق الشريعة الإسلامية أن يتم ذلك بموافقة الجهة المليية أو الطائفية التى يتم الانتقال إليها، بل إن محكمة

النقض إجازت للجهة الدينية أو الملية أو الطائفية أن تبطل بأثر رجعى اعترافها بالتغيير بما يؤدي إلى عدم الاعتراف بالطلاق بالإرادة المنفردة الذى أوقعه الزوج بعد تغيير الملة أو الطائفة. وقبل إبطال الاعتراف بهذا التغيير من الجهة الدينية المسؤولة، لكن رغم هذا فإن محاولات محكمة النقض فى الحد من عيوب صياغة هذا القانون فقد قضى قضاء محكمة النقض بجواز أن يطلق الزوج القبطى زوجته السريانية رغم أن الاثنتين يتبعان الشريعة الأرثوذكسية رغم عدم وجود اختلاف فى الشريعة يبرر تطبيق الشريعة الإسلامية

■ هل ترى أن هذا التعديل الذى يتلاقى عيوب صياغة النص لو أخذ به للعب دوراً فى الأزمان التى يمر بها الأقباط فيما يخص أحوالهم الشخصية وبالذات فيما يخص الطلاق؟
- بالطبع لأنه كان سيؤدى دائماً إلى تطبيق شريعة مسيحية وهذا النص كما قلت محكمة النقض خالفته عندما وجدت أن تطبيقه سيؤدى إلى نتائج غير معقولة كتعدد الزوجات فيمقتضى النص أنه إذا حدث اختلاف فى الملة أو الطائفة يستطيع الرجل المسيحي أن يتزوج أكثر من واحدة لأنه تطبيق عليه الشريعة الإسلامية وهنا رفضت محكمة النقض تطبيق النص وطبقت الأصل المشترك بين الشرائع المسيحية كلها فى أنه لا يوجد تعدد زوجات.. وهكذا ونظراً لأن المشرع وضع قواعد لحل التنازع بين الشرائع غير سليمة وتؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى

كثير من الأحيان بدون مبرر ونظراً لأن الطوائف المختلفة قد اجتمعت ووضعت مشروع قانون موحد لمواجهة هذا. ■ ألا ترى فى هذا المشروع تشدداً أكثر من الوضع الموجود على ما به من تشدد؟

- أياً كان ليست مسألة تشدداً، ولكن أن تكون هناك قوانين يعرفها الناس مقدماً وقواعد عامة مجردة وتطبق. ■ ولكن هذا المشروع ينص على التطلق لعله الزنى والزنى الحكيمى فقط ومعنى هذا أنه لا يوجد طلاق إلا فى حالات ضيقة جداً.

- هذا بالنسبة للأرثوذكس ولكن هل تعرفين أنه بالنسبة للكاثوليك لا تسمع دعوى الطلاق.. فإذا حدث هذا بالنسبة للأرثوذكس فلا فارق. ■ إذن فما الحل لأى اثنين مختلفين وصلت الحياة بينهما إلى طريق مسدود؟

- الحل طبعاً.. الحل الجذرى الشامل والخطير هو استبعاد الشرائع الدينية لكن هذا معناه أنك تصدمين الناس فى مشاعرهم.. وهنا الفكرة.. هل نوحدهم بالقانون بالنسبة للمصريين جميعاً أم نأخذ بمبدأ تعدد الشرائع.. هذه قضية تطرح فى الأصل.. فى كل دول العالم قانون موحد بالنسبة للجميع ولا ينظر إلى الدين إطلاقاً.. نحن لم نصل إلى هذا.. المسألة هل التوحيد هدف فى ذاته؟ لا فقد يكون التعدد أفضل اعتباراً للأفكار التى تحدثنا عنها للقوة الخلافة للقانون فى المجتمع.. الفكرة العامة المسيطرة داخل وجود معين..

قد يكون المجتمع لم يصل إلى درجة تمكنه من هذا.. وحتى في الدول الأوروبية عندما تحولوا إلى عقود مدنية كانت تجرى استفتاءات، وكان هناك أناس يعارضون وكان هناك من يريد البقاء في ظل النظام الديني فيما يتعلق بالزواج والطلاق بالذات.. والمسألة مسألة رأى عام وأى فكرة تنتصر.. والقانون هو في النهاية نتيجة صراع للأفكار والمصالح.. ونحن هنا بصدد صراع للأفكار.. فهل الأفكار الموجودة في مصر الآن تريد قانوناً موحداً مطبقاً على كل المصريين مسلمين وغير مسلمين لا أظن.

■ الكنيسة ترى أن من يلجأ إلى الطلاق يخرج عن قواعدنا وشريعتنا.. ألا ترى أن الفشل في علاقات الزواج وارد دائماً؟
- اعتقد أن إضافة شيء من القدسية على تصرفات الغالب فيها الطابع البشرى والإرادية.. وإضفاء السر المقدس على علاقة هى بطبيعتها بشرية وربما تكون حتى حيوانية شيء من التصور المثالى لأمر غير مثالية.

■ نعود إلى مشروع القانون الذى وضعته الطوائف المسيحية الثلاث.. هل ترى أن الكنيسة هى الجهة الوحيدة التى من حقها وضعه كتشريع.

- لا.. لأنه يجب أن تتبناه الدولة بدليل أنه ليس له أى قيمة قانونية حالياً.. مازال مجرد أفكار.. مازال يدخل فى منطقة الصراع من أجل القانون.. الكنيسة الآن نسيت أنه كمبدأ عام تطبق الشرائع المسيحية على المسيحيين.. والدولة تريد هذا لكنها عند صياغته صاغته بطريقة سيئة أدت إلى تطبيق الشريعة

الإسلامية فى بعض الحالات.. فحاولت الكنائس تلافى هذا العيب بالاتفاق بعدم تغيير العقيدة من خلال المشروع الموحد.. لكن مع الأسف هذا المشروع إذا تقرر تشريع لن يمنع تطبيق الشريعة الإسلامية عند تعدد المذاهب لأن النص موجود إلا إذا عدل النص.

■ ما الذى تراه كأستاذ للقانون فى الوضع السائد الموجود الآن فيما يخص التطبيق عند المسيحيين.

- المبدأ العام فى الأخلاق وفى الدين أنها تحكم إنساناً صاحب إرادة.. وهذا هو الفرق بين القوانين العلمية والقوانين الوضعية أو القوانين الأخلاقية.. فالمبادئ القانونية والمبادئ الأخلاقية تحكم إرادة أفراد وتحدد ما ينبغى أن يكون لا ما هو قائم فعلاً، فهى تخاطب الفرد وتأمره بأعمال وتنهاه عن أعمال، ولكن فى آخر الأمر القرار النهائى هو قرار الفرد.. فهى تلزم ولا تحتم.. لذلك أنا أرى أن الكنيسة من حقها أن تقوم وتضع المبادئ وتنهى عن الطلاق لكن فى آخر الأمر لن تستطيع الكنيسة أن تطبق المبادئ الدينية تطبيقاً حتمياً.. هى تقوم وتوجه.. وبالتالي فعندما تقرر الكنيسة أنه لا طلاق إلا لعدة الزنى ثم تكون هناك حالات يحدث فيها انفصال فعلاً ويصبح الزواج غير قائم بمعنى الكلمة فى آخر الأمر هؤلاء أشخاص علموا بمقتضى القاعدة الدينية وعن إرادة أو عن ظروف معينة قرروا مخالفتها والقرار النهائى لهم.

ملزمة.. وهذه نقطة بالغة الأهمية لأن الأقباط لديهم إحساس - وأنا أدرك طبيعة هذا الإحساس - وهو أننا تحكمتنا شريعتنا.. لكن هل معنى هذا أنه لن تحكمتنا إلا الكنيسة؟ أم تحكمتنا الدولة.

- لا.. تحكمتنا شريعتنا بمقتضى أمر صادر من الدولة.. فالإرادة فى هذا إرادة الدولة وكل الشرائع الدينية فى مصر تطبق باعتبارها شرائع وضعية قانونية وضعتها الدولة.. بالرغم من أن المضمون هو قواعد مأخوذة من الشرائع الدينية لكن الأمر بتطبيقها يأتى من الدولة.

■ لذلك يمكننا أن نقول إن قرارات الكنيسة لا تصبح ملزمة إلا إذا أجازتها الدولة فى شكل قوانين وضعية.

- بطبيعة الحال أو أن تكون الدولة قد أعطت لها مقدماً تفويضاً كما هو الوضع حالياً.. فالدولة عندما قالت بتطبيق الشرائع الدينية لم تقل ما هى الشرائع الدينية بل قالت قولوا لنا ما هى الشرائع الدينية فأعطت تفويضاً لتحديد القواعد الموضوعية وليس من سلطتهم الذاتية.

■ لأن الكنيسة لا تملك سلطة التشريع.

- رد. نعم ولا يجادل أحد فى هذا.

■ نحن واقعون فى مأزق كمسيحيين نوع من العلاقة مع الكنيسة ومن ناحية نستطيع أن نفهم لماذا تتمسك الكنيسة بالنص ومن ناحية أخرى هناك نوع من الرغبة فى إيجاد فرص للإفلات من علاقة يائسة.

لذلك لا بد أن تحدث موازنة بين وجود القواعد القانونية وكيفية تطبيقها.. إرادة الدولة أو إرادة الكنيسة تلزم ولكنها لا تحتّم وهنا لا بد أن تحدث مخالقات تترتب عليها جزاءات.

■ أنت تتحدث عن إرادة الدولة وإرادة الكنيسة إذا ما كان هناك اتفاق.. لكن لو كان هناك تعارض؟

- فى المسائل القانونية لا بد أن تسود إرادة الدولة لأنه حتى فى الحالات التى تطبق فيها الشرائع الدينية فهى تنطق بمقتضى إرادة الدولة وبتفويض من الدولة وليس باعتبارها شرائع دينية وإنما الدولة اختارت أن تطبقها بإرادتها.. فهى فى نهاية الأمر صادرة عن إرادة الدولة.

■ ماذا لو تم تعديل النص الذى تعييه الصياغة وبناء عليه يتم تطبيق الشريعة الإسلامية فى هذه الحالة ما الذى يطبق لائحة ١٩٣٨ أم قانون ١٩٥٥.

- لائحة ١٩٣٨ هى حكم القانون الوضعى حالياً.. ليس لصدورها عن المجلس الملى وقتها وإنما يتبنى محكمة النقض لها. ■ إذن معنى هذا عدم شرعية مشروع القانون الموحد الذى وضعته الطوائف الثلاث.. ألا يعنى استناد الكنيسة له أن هناك صراعاً؟

- المفروض ألا يحدث أى صراع ما بين الكنيسة والدولة لأنه فى حكم أمور البشر لا بد أن تسود إرادة الدولة.

■ قلت له أى أننا بإعادة صياغة النص المعيب نحتفظ بحرية العقيدة وفى نفس الوقت الدولة هى التى تشرع وهى التى قوانينها

■ فى الواقع السبب فى هذا راجع فى تقديرى إلى انقطاع الديالوج أو الاتصال الفكرى ما بين الكنيسة والدولة، والكنيسة ليست هى المسئولة عن هذا، ولا بد أن الجانبين يبدآن حواراً لتحديد الوضع المثالى، الوضع الحالى وضع غير مثالى لأن هناك تجاهلاً من الناحيتين.. الدولة فوضت الكنائس فى أن تضع القواعد الموضوعية.. وعندما تضع الكنائس هذه القواعد الموضوعية لا تقرها بعض المحاكم وتقر بعض قواعد أخرى، وعندما تصدر أحكام من المحاكم مخالفة للقواعد الموضوعية التى ترى الكنيسة أنها واجبة التطبيق.. تمتنع الكنيسة لا أقول عن تطبيق الأحكام لأنه لا يستطيع أحد أن يمتنع عن تطبيق الأحكام وإنما تضع قواعد أخرى تؤدى إلى أفرار هذه الأحكام من مضمونها وكل هذه أوضاع غير سليمة وراجعة إلى نقص فى الحوار الواضح ما بين الكنيسة والدولة.. وفى الواقع أنا لا ألوم الكنيسة وفى نفس الوقت لا ألوم الدولة، لأن الدولة أبدت شيئاً من التسامح فى أن سمحت بتطبيق الشرائع الدينية أصلاً.. لكن نوجه إلى الدولة بعض اللوم فى أنها اعتقدت أنها بمجرد هذا نقضت هذا الموضوع والموضوع فى الواقع لم ينته فهو يثير تطبيقات كثيرة وعلى مدى عشرات السنين الماضية كان ينبغى كما يقال وفقه مع النفس. ما الذى يحدث؟ وهل هناك حاجة للتدخل من جديد؟ هل إذا كانت هناك قواعد لتنازع اللذين غير سليمة.. هل تستمر الدولة فى هذا الخطأ بعد صدور قانون عام ألفين؟ ولم نجد نصيحة مخصصة.. وأنا اعتقد أن هذا لا يرجع إلى عناد وإنما إلى شىء من

الجهل فمن وضعوا قانون عام ألفين فهم وضعوه ولم يطلعوا على دراسات فقهية كانت تقول أن هناك صياغة معيبة فلم تقم الدولة بالإصلاح.

■ هل يمكننا أن نقول أن هناك من الجهل ينتج عن نوع من التجاهل من الطرفين لمشاكل موجودة؟

- هناك تجاهل بين الطرفين حالياً وينبغى أن تكون هناك مراجعة للنص وحوار هادئ.. وخاصة أن الأهداف فى النهاية متفقة وهى أن تطبق الشرائع الدينية للمسلمين وغير المسلمين.. والخلافات ترجع إلى عيوب فى الصياغة ولذلك ينبغى أن يتم حلها.

■ هل يمكننا أن نقول أن هناك صراعاً على السلطة فى الأحوال الشخصية؟

- لا.. لا يوجد صراع على السلطة إطلاقاً والكنيسة لديها من الحكمة والعقل ما يجعلها تفهم وهى تفهم تماماً وتعى أن كل ما يعطى لها من اختصاص فى وضع القواعد الموضوعية إنما هو بتفويض من الدولة وإذن من الدولة.. وأن القواعد التى تضعها تأخذ صفة القوانين الوضعية بمقتضى إرادة الدولة.. وإنه يستعان بها فقط فى وضع القواعد الموضوعية.. وكون الدولة لم تتدخل - حتى الآن - فى هذا فى الواقع ربما يكون تأخيراً كان مفروضاً أن تتبنى ما طرحته الكنيسة أو على الأقل تحاورها فيه.

■ هل المطلوب أن تقر الدولة مشروع القانون الذى وضعته الطوائف الثلاث أم أن تحدث حواراً حوله؟!

- أن تحدث نوعاً من الحوار وتبحث في الموضوع بحثاً جدياً.

■ لو تمخض هذا البحث الجدى عن استمرار الوضع الحالى.. إننا نستند إلى لائحة ١٩٣٨ هل نظل ندور فى نفس المشكلة.. محاكم تحكم بالطلاق وكنيسة ترفض أن تعطى تصريحاً بالزواج؟

- طبعاً وضع غير مقبول.. غير سليم.. كون الدولة تقول أن الشرائع الواجبة التطبيق هى الشرائع الدينية ثم تتبنى محكمة النقض لائحة ١٩٣٨ وتعتبرها القانون الوضعى وأنها هى الشريعة الدينية للأقباط الأرثوذكس ثم تأتى الكنيسة لتقول أن هناك مبادئ لا تتفق مع أحكام الإنجيل.. ثم تتفق الكنائس كلها على وضع مشروع موحد والدولة لا تلتفت إلى هذا.. كل هذا يدخل فيما يمكن أن نسميه بعدم الرغبة فى الحوار، وعدم الرغبة فى التواصل.. وعدم الرغبة فى حل المشاكل واللوم يوجه فى هذه الحالة إلى الطرفين.

■ هل يمكن أن نقول أن الكنيسة لديها إحساس بأنها هى راعية المسيحيين وبالتالي فهى مسئولة عنهم فيما يخص علاقتهم والدولة ترى أنها محكومة بقوانين؟

- لا.. إطلاقاً.. فكل قانون هو قانون وضعى ويصدر عن إرادة الدولة والكنيسة لا تتحرك إلا فى إطار الذى تسمح به إرادة الدولة.

■ نحن الآن أمام وضع شائك.. حيث ترفض الكنيسة الاعتراف بأحكام القضاء وبالتالي ترفض منح المطلق تصريحاً بالزواج.

- المفروض أنه طالما صدر حكم بالطلاق يعتبر وقع.. لكن الكنيسة لا ترغم على أن تعطى تصريحاً بزواج دينى.. ولا يستطيع أحد إرغامها... لكن ما هى النتائج التى تترتب على هذا؟ الذى يحدث هو أن الشخص الذى بدأ بمخالفة الكنيسة أو بأحكامها يمكن أن يستمر فى مخالفته أكثر وأكثر فى أن يعقد زواجاً مدنياً مع شخص آخر مختلف عنه فى الملة أو الطائفة، وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا هو الحل الذى يلجأ إليه البعض على الكنيسة أن توازن.. هل تخالف القواعد لإرضاء أو لعدم إرضاء.. وهذه معضلة تواجه كل الكنائس.. وتحدث نوعاً من المواءمة حتى لا يفقد الشخص بالكامل.. فهل الكنيسة على استعداد لذلك.. هذا يعود إلى الكنيسة نفسها، والكنيسة تعلم أن فى كل المجتمعات المسيحية فى العالم الآن الزواج مدنى ويسمح بالتطبيق وظروف الواقع تغلب أحياناً وتفرض نفسها على المبادئ الدينية التى يتم شىء من التجاوز فيها. ومن الضرورى أن نعترف بأنه لاشك أن الكنيسة متألمة لأحوال هؤلاء الناس ولا يسعدها وجود هذا العدد من الآلاف.. لكن هذا الألم يتحول إلى تساؤل هل تتنازل فى سبيل هؤلاء الأشخاص أو فليذهب هؤلاء الأشخاص إلى حيث يريدون.. هذه هى القضية المطروحة أمام الكنيسة.

■ لماذا تطرح هذه القضية الآن ولماذا لم تكن مطروحة من قبل؟

- القوانين التي وضعتها الدولة والتي بمقتضاها أصبحت تنطبق الشرائع الدينية بالنسبة للكاتوليك لا يسمح بالطلاق بالنسبة للأرثوذكس يسمح بالطلاق من عدة أبواب.. أولاً باب واسع جداً وهو تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة اختلاف الملة أو الطائفة.. ثانياً الباب الثاني هو لائحة ١٩٣٨ التي تبنتها محكمة النقض وأصبحت قانوناً وضعياً قضائياً فالكنيسة قبل لها أنك أنت التي تحكمين مسائل الزواج والطلاق من ناحية القواعد الموضوعية ثم سحب منها هذا بمقتضى إما صياغة سيئة فيما يتعلق بالنص في تنازع الشرائع وبين لائحة ١٩٣٨ - وأنا لا اعترض عليها - الكنيسة وجدت أنه أعطى لها الاختصاص ثم نزع منها فوجدت نفسها في مشكلة هل تستسلم لهذا النزاع الذي حدث أم أنها تظل متمسكة.. النتيجة أنه يوجد هنا عدم تواصل ما بين الكنيسة والدولة.. لأن الدولة منذ البداية قررت أن تطبق الشرائع الدينية ثم امتنعت عن تطبيقها عند اختلاف الملة أو الطائفة.

أيضاً بالنسبة للائحة ١٩٢٨ وعدم اعتراف الكنيسة بها.. هذا موقف صعب ولا بد فيه من الوصول إلى حل ومن المؤسف أن كثيراً من المشاكل تظل معلقة عشرات السنين مع أن حلها ممكن. ■ هل نستطيع في النهاية أن ندعو الكنيسة والدولة لفتح حوار لحل مشكلة طالت حتى صارت مزمنة؟

- هناك كثير من القضايا بين الكنيسة والدولة لا يتم فيها الحوار بالشكل المرغوب فيه.. والشكل الذي يتفق مع أهداف الدولة المعلنة.. إنما الملاحظ أنه عند التطبيق عندما تحدث مشاكل يندم الحوار.. والمفروض أنه عندما تحدث مشاكل يتم حوار وتواصل.. وقد تم حوار بين الكنيسة والدولة في مسائل كثيرة مثل قضية الأوقاف.. بينما هناك قانون صدر لكن تعييه الصياغة.. فقد قالت من خلاله أن الشرائع الدينية تنطبق بينما في نفس اللحظة قالت لا تنطبق.. ثم وجدت تناقضاً يحدث بين ما تعتقد الكنيسة أنه القواعد الموضوعية وما يعتقد القضاء أنه القواعد الموضوعية.. فسكتت الدولة ولم تجر أي حوار.. وأنا اعتقد أن كل المشاكل قابلة للحل لأن كل شيء له حدود.. هو عقد ديني صحيح لكنه في النهاية هو عقد مدني وهو لا يكون دينياً إلا إذا كان مدنياً وهو ليس دينياً إلا لأن الدولة أرادت له أن يكون دينياً ويجب على الكنيسة أن تفهم هذا.. كما يجب على الدولة أن تفهم إنه طالما سمحت بتعدد الشرائع فينبغي أن تضع القوانين والقواعد التي تؤدي فعلاً إلى تعدد الشرائع.. وتتواصل وتتفاعل وتتجاوز في كل مشكلة تسود بدون حساسية.

الملاحق

الملحق رقم (١)
مشروع بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تم إعداد هذا المشروع منذ نحو ثلاثين عاماً مع مذكرته
الإيضاحية، بواسطة لجنة مشكلة من أساتذة كليات الحقوق
المتخصصين فى القانون المدنى وتنازع القوانين.
أعضاء اللجنة:

الدكتور منصور مصطفى منصور
عميد كلية الحقوق
بجامعة عين شمس

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض
أستاذ القانون الدولى
الخاص بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة

الدكتور سمير عبد السيد تتاغو
أستاذ القانون المدنى
المساعد بكلية الحقوق
بجامعة الإسكندرية

الدكتور هشام على صادق
مدرس القانون الدولى
الخاص بكلية الحقوق
بجامعة الإسكندرية

المذكرة الإيضاحية للمشروع

يعتبر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ووجد جهة التقاضى بالنسبة للمصريين جميعاً من أهم القوانين الإصلاحية فى تاريخ مصر الحديث.

ولكن بجانب تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع على أساس مبدأ وحدة القضاء، فإن هناك مسألة لا تقل عنها أهمية وهى تحديد القانون الواجب التطبيق فى المنازعات التى لا يوجد بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً.

ومن المعروف أنه لم يكن يوجد قانون موحد بالنسبة لبعض المسائل التى كان يطلق عليها اصطلاحاً اسم الأحوال الشخصية. وكان المبدأ المتبع بالنسبة لهذه المسائل هو تطبيق الشريعة الدينية لأطراف النزاع.

ومع ذلك فقد قام المشرع فعلاً بتوحيد القانون الواجب التطبيق على معظم هذه المسائل بالنسبة للمصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين. وقد شمل التوحيد ثلاثة موضوعات من أربعة كانت تكون ما يسمى بالأحوال الشخصية. والموضوع الأول الذى شمله التوحيد هو موضوع الحالة والأهلية وهو ما حققه التقنين المدنى فى المواد من ٢٩ إلى ٥١.

والموضوع الثانى الذى شمله التوحيد هو موضوع الولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة واعتبار المفقود ميتاً،

وهو ما حققه المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢. أما الموضوع الثالث الذى شمله التوحيد فهو موضوع الميراث والوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وهو ما حققه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونصت عليه المادتان ٨٧٥ و ٩١٥ من التقنين المدنى.

والموضوع الوحيد الذى لم يشمل التوحيد حتى الآن هو موضوع الأسرة، وهو موضوع يمس العقيدة الدينية ويصعب بالنسبة له وضع قواعد موحدة تسرى على المصريين جميعاً، خاصة وأن توحيد القانون ليس هدف فى ذاته، تفرضه المبادئ الأساسية فى القانون، بل على العكس فإن هذه المبادئ، كما تقر توحيد القانون، فهى تسمح بتعدده كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبى، أو بالنسبة للعلاقات الوطنية الخالصة التى تقتضى طبيعتها تعدد الشرائع بالنسبة لها.

ويتضح من هذا أنه إذا كان القانون قد وحد فعلاً بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية، فإنه لا يزال متعددًا بالنسبة لمسألة واحدة من هذه المسائل وهى علاقات الأسرة.

وإزاء توحيد القانون بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية من ناحية، وتعدد الشرائع بالنسبة للأسرة من ناحية أخرى، فإنه يكون من الواجب وضع قواعد تحدد الشريعة الواجبة التطبيق على علاقات الأسرة من بين الشرائع المتعددة المشار إليها والتى يحتمل أن تتنازع فى حكم هذه العلاقات.

والمسألة التى تعرض هنا مشابهة تماماً من الناحية الفنية لمسألة تنازع القوانين التى يضع لها المشرع قواعد الاسناد المنصوص عليها فى المواد من ١٠ إلى ٢٨ من التقنين المدنى، ولا تختلف عنها إلا فى أن التنازع بين الشرائع الدينية هو تنازع داخلى بين شرائع كلها وطنية.

وقد وردت فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بعض الحلول الخاصة بهذه المسألة، ولكن صياغة المادة السادسة لم تكن موفقة فهى تؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة، وتجاوز قصد المشرع، وتخرج على الأصول المسلم بها فى فقه تنازع القوانين، وتسبب الحرج للمصريين غير المسلمين.

أما أن صياغة هذه المادة تؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة فهو ما يتضح من مجرد قراءتها وهى تنص على أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذه القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم".

ومن الواضح أن صياغة هذا النص تفترض تعدد الشرائع بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وتضع حلولاً للتنازع الذى قد

والمبادئ الأولية فى قواعد الاسناد تقضى بأنه فى حالة التنازع بين أكثر من قانون، يكون القانون الواجب التطبيق هو أقرب القوانين المتنازعة إلى موضوع النزاع، أما أن تستبعد جميع الشرائع المتنازعة وتطبق شريعة لا علاقة لها بموضوع النزاع، فلا يعتبر ذلك حلاً للتنازع بل رفضاً لمبدأ تعدد الشرائع ذاته.

والحكم الذى تقرره المادة السادسة المشار إليها يشبه القول بأنه إذا اختلف الزوجان الأجنبيان فى الجنسية طبق القانون المصرى، وهو ما لا يقرره المشرع المصرى ولا يتصور أن يقرره.

أما أن هذا النص يسبب الحرج للمصريين غير المسلمين وبصفة خاصة للمصريين المسيحيين، فلأنه يؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على علاقاتهم الزوجية فى كل الحالات التى يختلف فيها الزوجان فى الملة أو الطائفة. فإذا لوحظ أن الاختلاف فى الطائفة يعبر فقط عن الاختلاف فى الأصل الاجتماعى أو التاريخى للشخص دون أن يعكس أى اختلاف فى المذهب أو العقيدة. وإذا لوحظ أن الاختلاف فى الملة فى بعض المسائل الاعترافية لا يمس الفكرة المشتركة لدى المذاهب المسيحية كلها عن الزواج المسيحى باعتباره رابطة مقدسة، وهى الفكرة التى يعتقها كل من الزوجين المختلفين فى الملة أو الطائفة، فإنه يكون من غير المنطقى أن تطبق الشريعة الإسلامية على زوجين مسيحيين ولمجرد اختلافهما فى الملة أو الطائفة فيحق للزوج المسيحى فى هذه الحالة أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة بل

ينشأ من هذا التعدد، رغم أن القانون أصبح موحداً بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية وهو ما سبق ذكره. ويؤدى التطبيق الحرفى للنص المذكور إلى تطبيق الشريعة الدينية لأطراف النزاع على مسائل أصبح القانون موحداً بالنسبة لها كالأهلية أو الولاية على المال أو الميراث والوصية وهو ما يؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة.

والواقع أنه إذا أريد حل التنازع الذى قد ينشأ بين الشرائع المتعددة فينبغى أن يقتصر ذلك على مسائل الأسرة وهى المسائل التى لا زالت تتعدد الشرائع بالنسبة لها، ولا ينبغى مطلقاً وضع نص تشريعى لحل التنازع فى مسائل أصبح القانون موحداً بالنسبة لها.

أما أن هذا النص يجاوز قصد المشرع فلأنه يؤدى فى كثير من الحالات ولغير سبب مفهوم ولمجرد الاختلاف فى الملة أو الطائفة إلى استبعاد الشرائع الدينية لأطراف النزاع فى نفس الوقت الذى أراد فيه المشرع تطبيق هذا الشرائع ذاتها.

أما أن هذا النص يخالف الأصول المسلم بها فى مبادئ تنازع القوانين فلأنه يقضى بأنه إذا حدث تنازع بين شريعة الزوج وشريعة الزوجة فى حالة اختلاف الزوجين فى الديانة أو الملة أو الطائفة استبعدت الشريعتان المتنازعتان معاً وطبقت شريعة ثالثة هى الشريعة الإسلامية رغم عدم اتصالها بموضوع النزاع أو أطرافه.

ويحق للرجل المسيحي أن يتزوج بأكثر من واحدة كما يحق للرجل المسلم.

وغنى عن الذكر أن الحكم الذي تقرره المادة السادسة المشار إليها، لا تقره الكنائس المسيحية المختلفة، وهو ما يعنى وجود تناقض بين موقف الدولة وموقف الكنيسة، أى بين موقف القانون وموقف الدين. وهو تناقض لا يريده أحد ولا مصلحة فيه لأحد ويخالف حكم المادة التاسعة من الدستور الدائم التى تقرر أن الأسرة قوامها الدين. والمقصود بذلك الدين الذى تنتمى إليه كل أسرة.

ومن أجل كل هذه العيوب التى تتطوى عليها المادة السادسة المشار إليها فقد تم إعداد هذا المشروع بوضع نص آخر بدلاً من النص الحالى المنتقد.

وقد روعى فى النص المقدم فى هذا المشروع أسلوب الصياغة القانونية الصحيحة الذى يقتضى وضع قواعد اسناد لحل التنازع بين الشرائع المختلفة فى المسائل التى لا زالت الشرائع تتعدد بالنسبة لها، لا فى كل مسائل الأحوال الشخصية التى أصبح القانون موحداً بالنسبة لمعظمها. وقد أخذ المشرع بنفس الحلول التى أخذ بها المشرع المصرى فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون المدنى وذلك لا تحاد المحكمة ومراعاة لاتساق التشريع.

والحلول التى أخذ بها المشروع نقلاً عن القانون المدنى تتفق مع الأصول المسلم بها فى مبادئ تنازع القوانين وهى أن يكون

القانون الواجب التطبيق هو أحد القوانين المتنازعة الأقرب إلى موضوع النزاع.

وكذلك فإن هذه الحلول ترفع الحرج بالنسبة للمصريين غير المسلمين فهى تؤدى إلى مراعاة القواعد المشتركة فى المذاهب المسيحية جميعاً وتحول دون أن يطلق الزوج المسيحي زوجته المسيحية بإراته المنفردة، أو أن يتزوج أكثر من واحدة.

وفى نفس الوقت الذى راعى فيه المشروع - فى المادة ٢ التى ستحل محل المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - رفع الحرج عن المصريين غير المسلمين فإنه راعى أيضاً اعتبارات النظام العام فى مصر فقرر أن الشريعة الإسلامية هى وحدها التى تنطبق على الزواج الذى يكون فيه أحد الزوجين مسلماً سواء تحقق ذلك وقت الزواج أو بعد الزواج، قبل رفع الدعوى أو بعدها، على أنه إذا كان الزوج قد تحول إلى الإسلام بعد الزواج، فإنه يكون من حق زوجته غير المسلمة أن تطلب فسخ عقد الزواج للضرر. وهذه أبسط حماية يمكن أن يعطيها القانون للزوجة وهو يأخذ فى هذه الحالة بقانون العقد مع تغليبه لاعتبارات النظام العام. ونظراً لأن المادة السادسة التى قدمها المشروع سترفع كل حرج عن المصريين المسيحيين فإنه يكون من الطبيعى إلغاء المادة ٧/١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقرر أنه "لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق". فهذا النص مع تعدد تفسيرات المحاكم له يهدف إلى رفع الحرج عن

المسيحيين فى مسألة الطلاق وهو ما تحققه المادة السادسة من المشروع على خير وجه.

مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

الديباجة..... بعد الإطلاع..... إلخ.

مادة ١، يستبدل بنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى: "يرجع فى المسائل التى كانت تعتبر من الأحوال الشخصية والتى صدر بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً إلى نصوص القانون المذكور.

أما المسائل التى لم يوحد بالنسبة لها القانون، فتسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين، وتسرى عليها أحكام الشريعة الدينية الأطراف النزاع بالنسبة لغير المسلمين. وإذا اختلف غير المسلمين فى الديانة أو الملة أو الطائفة

فيرجع فى الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الزواج إلى شريعة كل من الزوجين وقت الزواج. أما آثار الزواج فتسرى عليها شريعة الزوج وقت انعقاد الزواج. وتسرى على الطلاق الشريعة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق. وتسرى على التطلق والانفصال الشريعة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مادة ٢: يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى:

الملحق رقم (٢)
نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية
الموحد الذى أقرته جميع الملل والطوائف
المسيحية فى مصر

تم إعداد هذا المشروع بغرض إصداره كقانون من قوانين الدولة بواسطة مجلس الشعب، وهو ما لم يحدث حتى الآن. ويلاحظ أنه لا يكفى أن يصدر هذا المشروع كقانون من قوانين الدولة، حتى يمتنع تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين المختلفين فى الملة أو الطائفة، بل لابد بالإضافة إلى إصدار القانون الموحد، أن يتم تعديل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بما يحقق هذا الغرض.

ولذلك فإن تعديل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وفقاً للمشروع الذى اقترحه أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية، والمذكور فى الملحق رقم (٢) من هذا الكتاب، هو أمر لازم فى جميع الأحوال، حتى لا يحدث إخلال بحق المصريين غير المسلمين فى تطبيق شريعتهم، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

"فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان أحد الزوجين مسلماً وقت انعقاد الزوا، فتسرى الشريعة الإسلامية وحدها. وينطبق نفس الحكم إذا أسلم أحد الزوجين بعد انعقاد الزواج سواء كان تحوله إلى الإسلام قبل رفع الدعوى أو بعدها. وإذا كان الزوج هو الذى تحول إلى الإسلام بعد انعقاد الزواج فيكون للزوجة غير المسلمة الحق فى طلب فسخ عقد الزواج".
مادة ٣: تلغى المادة ٩٩ فقرة ٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

مادة ٤: ينشر هذا القانون..... إلخ.

نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد
لجميع الطوائف المسيحية بمصر
الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به
الفصل الأول
الخطبة

مادة ١: الخطبة وعد متبادل، بين رجل وامرأة، بالزواج، فى أجل محدد.

مادة ٢: لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣: لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة.

مادة ٤: تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بإيداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر أما إذا كان أحدهما قاصراً وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتى: الأب ثم الأم التى لم تتزوج، ثم الجد الصحيح، ثم الجد لأم، ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء، ثم من الأخوة لأب، ثم من الأخوة لأم، ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات، ثم من أبناء الخالات، فإذا لم

يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة ولياً للقاصر من باقى الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين.

مادة ٥: تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجال الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية بذلك. وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٢- اسم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعاتهما ومحل إقامتهما أو اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصناعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها فى هذا القانون.

٦- الميعاد الذى يحدد للزواج.

٧- قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت، ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما إن وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة

وتحفظ هذه الوثيقة في مقر الرئاسة الدينية، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها.

مادة ٦: يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل في عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ورجل الدين. فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلاً عن الخطبة ويسرى في حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة ٧: يحرر رجل الدين الذي باشر عقد الخطبة ملخصاً منه، خال من الاتفاقات المالية، في ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه في كنيسته، وإذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التي يقيم الخطيبان في دائرتها لإعلانها، ويكون الإعلان لمدة شهر كامل.

ويجوز الاعتراض على إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة في هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذي عقد الخطبة، أو الذي يعقد الزواج، على أن يتم البت في هذا الاعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج.

مادة ٨: إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الديني المختص أن يعفى من الإعلان المذكور.

مادة ٩: يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط، ويثبت ذلك في محضر يحرره رجل الدين، ويوقع عليه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة، ويتولى رجل الدين إخطار الطرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في ظرف شهر من تاريخه.

مادة ١٠: إذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت الخطيبة بغير مقتض فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة.

وذلك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر وتسقط دعوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ إخطاره بالعدول عن الخطبة.

مادة ١١: إذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصراً كان وليه ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.

مادة ١٢: تنتهي الخطبة بأحد الأسباب الآتية:

١- إذا تبين وجود مانع شرعي بين الخطيبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما.

٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت.

٣- إذا توفي أحد الخطيبين قبل عقد الزواج.

الفصل الثاني

في أركان الزواج وشروطه

مادة ١٣: الزواج المسيحي رباط ديني مقدس دائم، ويتم علناً بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين، صالحين للزواج، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة في معيشة واحدة.

مادة ١٤: لا ينعقد الزواج صحيحاً، إلا إذا تم بمراسيم دينية على يد رجل دين مسيحي مخلص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.

مادة ١٥: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٦: لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧: إذا كان طالباً الزواج، لم يبلغا أو أحدهما، سن الرشد المدني يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولي على نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث

في موانع الزواج

مادة ١٨: تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء:

١- بالأصول وإن علواً، والفروع وإن نزلوا.

٢- بالأخوة والأخوات ونسلهم.

٣- الأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون نسلهم.

مادة ١٩: تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

١- بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له عند وفاة زوجته الزواج بأماها أو جدتها وإن علت ولا بينتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن نزلت.

٢- زوجات أصوله وزوجات فروعها، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج زوجة والده أو زوجة عمه أو خاله، أو جده أو أمها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

٥- بعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها.

٦- بأخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٠: لا يجوز الزواج:

١- بين المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير.

٢- بين المتبنى وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني.

٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

٤- بين المتبنى وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبني.

مادة ٢١: يتمتع على كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالاً باتاً، ويعتبر الزواج اللاحق في

هذه الحالة باطلاً بطلاناً مطلقاً وتعدد الزوجات محظور في المسيحية.

مادة ٢٢: لا يجوز زواج من طلق لعة زناه.

مادة ٢٣: لا يجوز زواج القتال عمداً أو شريكة بزواج قتيله.

مادة ٢٤: لا يجوز للمسيحي أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين آخر أو مذهب غير مسيحي كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥: لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية:

١- إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى و مرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنى كالعنة والخنوثة والخصاء.

٢- إذا كان أحدهما مجنوناً.

٣- إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض قتال يجعله غير صالح للحياة الزوجية قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مادة ٢٦: ليس للمرأة التي توفى زوجها أو قضى بإنحلال زواجها منه، أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧: العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء.

الفصل الرابع

فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨: يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص

له بإجرائه ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته

وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته

وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل

إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان

بينهما قاصر.

٤- إثبات رضاء الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما.

٥- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال

إقامتهم.

٦- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا

القانون.

٧- حصول المعارضة فى الزواج من عدمه وما تم فيها إن

وجدت.

٨- إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج.

مادة ٢٩: يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيود عقود

الزواج، وأوراقه سلسلة الأرقام ومحتومة بخاتم الرئاسة الدينية،

وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم، وبعد تحرير

العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذي حرره.

ويوقع على الأصل والقائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذي يباشر العقد وأتم مراسم الزواج، ويسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية التابع لها لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

وفي المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية أن ترسل إلى رئاستها الدينية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

مادة ٣٠: بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص.

مادة ٣١: يمتنع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصريين إجراء هذا التوثيق، إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الديني المثبت لإتمام المراسم الدينية.

الفصل الخامس

في بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢: يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يتوفر فيه رضا الزوجين رضاً صحيحاً.
- ٢- إذا لم يتم بالمراسيم الدينية علناً بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل.

٣- إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

٤- إذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبني المنصوص عليها في المواد ١٨، ١٩، ٢٠.

٥- إذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطاً بزواج صحيح قائم.

٦- إذا تزوج القاتل عمداً أو شريكه بزواج قتيله متى ثبت أن القتل كاد بالتواطؤ بينهما. بقصد الزواج. متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج.

٧- إذا تزوج المسيحي بمن ينتمي إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحي.

٨- إذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج.

٩- إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعدة زناه.

مادة ٣٣: يبطل زواج الرجل الذي يخطف المرأة أو يقيد حريتها في مكان ما، يقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهي في حوزته.

مادة ٣٤: إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضاً صحيحاً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذي كان رضائه معيباً. وإذا وقع غش أو غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفة جوهرية فيه، فلا

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للزوجة وللزوج حسن النية.

مادة ٣٩: من تسبب من الزوجين بخطئه في وقوع الزواج باطلاً أو قابلاً للإبطال وحب عليه أن يعرض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت من جراء ذلك.

الفصل السادس

في حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٠: يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساعدة في مجابهة الحياة.

مادة ٤١: يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعليهما العناية بتربية أولادهما.

مادة ٤٢: على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج، ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم في ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض. ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة في محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش أو الغلط، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكاراة الزوجة إذا ادعت أنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو في خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مادة ٣٥: لا تقبل دعوى الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوى في خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج المعيب رضائه متمتعاً بكامل رضائه، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط.

مادة ٣٦: إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو القاصر ولا تقبل دعوى الإبطال من الولى إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج. ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضي ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدنى.

مادة ٣٧: الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما السن المقررة في المادة (١٦) من هذا القانون، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك.

مادة ٣٨: الزواج الذى حكم ببطالته أو بإبطاله، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذى يشوب العقد.

مادة ٤٣: على الزوجة إطاعة زوجها وهو التزام روحي وأدبي لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة في منزل الزوجية عند الخلاف.

مادة ٤٤: يجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزل الزوجية وأن يقوم بالإففاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

مادة ٤٥: الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة مالم يتفق على غير ذلك عند الزواج.

وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإففاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعي.

مادة ٤٦: الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

الباب الثاني

في النفقات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٧: النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج للمريض والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم للصغار.

مادة ٤٨: النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، وبين الأقارب.

مادة ٤٩: تقدر النفقة رضاءً أو قضاءً بقدر حاجة من يطلبها ومكانته، والمقدرة المالية للملتزم بها، ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل في موضوع الدعوى.

مادة ٥٠: النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أي من الطرفين من حيث اليسر والحاجة.

مادة ٥١: لا يثبت الحق في متجمد النفقة لورثة من تقرر له أثناء حياته.

مادة ٥٢: تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال.

مادة ٥٣: يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن أدائه وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة.

ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.

مادة ٥٤: للمحكوم له بالنفقة في حالة امتناع الملزم بها عن أدائها من الرجال، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي يقع بدائرتها بها محل التنفيذ فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهراً لأداء النفقة المطلوبة في الدعوى، فإذا أصر على امتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن، ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلاً، أو طلب المحكوم له

الإفراج عنه، وفي حالة العودة تضاعف مدة الحبس، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية.

مادة ٥٥: إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع أداءها نقداً، فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة، فإذا امتنع عن ذلك يطبق في شأنه حكم المادة السابقة.

فإن كان مستحق النفقة من أصول الملتزم بها، لا يجوز إجباره على السكن معه.

مادة ٥٦: يجوز إعلان الزوج الذي عقد زواجه بجمهورية مصر العربية والمقيم في خارج البلاد سواء أكان محل إقامته معلوماً أو مجهولاً بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج والمرفوعة من الزوجة أو الأولاد، في محل إقامته المذكورة بوثيقة الزواج، فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه في مواجهة النيابة.

الفصل الثاني

في النفقة بين الزوجين

مادة ٥٧: تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح.

مادة ٥٨: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أثبت السفر مع زوجها إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

مادة ٥٩: إقامة الزوج في منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

مادة ٦٠: مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤١) من هذا القانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها، سوى أولاده من غيرها.

وليس لها أن تسكن معها في منزل الزوجية أحداً من أهلها بدون رضا زوجها سوى أولادها القصر من غيره.

مادة ٦١: يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الاجتماعي، فإذا كان دخل الزوج لا يفي بذلك جاز للقاضي أن يلزم الزوجة بالإسهام في هذه النفقات، مراعيًا في ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين.

مادة ٦٢: يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

مادة ٦٣: تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده إلا إذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة، فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذي كان يتولى الإنفاق خلالها.

مادة ٦٤: تتبع في دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشكال في تنفيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة، الأحكام

الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الإحلال بحق المحكوم له بالنفقة فى اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى.

مادة ٦٥: يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائى بالبطان أو التطلق أو الانحلال.

الفصل الثالث

النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الأقارب

مادة ٦٦: تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الأنثى أو تعمل بدخل يكفيها. ونفقة الصغير المحكوم بها يراعى فى تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقى لوازمه.

مادة ٦٧: تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة، أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً وعاجزاً عن العمل أو التى انحل زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها.

مادة ٦٨: إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب، ثم الجد فالجدة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة (٧٠).

مادة ٦٩: إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تفرض لهم النفقة وتعطى للأبم للإنفاق عليهم.

مادة ٧٠: يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نكراً كان أو أنثى، نفقة والديه وأجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مادة ٧١: إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيب الآتى: الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الأخوة والأخوات لأب ثم لأم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام والعمات، ثم أبناء الأخوال والخالات.

مادة ٧٢: إذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً، أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكلمتها من يليه فى الترتيب.

الباب الثالث

فيما يجب على الولد لوالديه

وما يجب له عليهما

الفصل الأول

فى السلطة الأبوية

مادة ٧٣: يجب على الولد فى أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما.

مادة ٧٤: يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ من الرشد المدني، ولا يسمح له بترك الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوخ مقبول:

مادة ٧٥: يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتعليمهم وتأديبهم، وفقاً للقيم الروحية والوطنية كما يجب على الوالد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني في الحضانة

مادة ٧٦: الحضانة هي حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية في سن معينة، ومناطها مصلحة الصغير.

مادة ٧٧: حضانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكراً، والثالثة عشر إن كان أنثى، وحينئذ يسلم إلى أبيه أو عند عدمه إلى ولي نفسه، ويجوز للمحكمة أن تقضى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت أن مصلحته تقتضى ذلك. وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تكرر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة كأن يثبت من منازعاته القضائية السابقة أنه شكك في نسب الصغير إليه، أو أنه ماطل متعمداً في دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائياً، أو أنه لم يطلب ضمه إلا بقصد إسقاط نفقته، أو سلك مسلكاً يدل على كراهيته له وعدم الاهتمام به.

مادة ٧٨: يلي الأم في حق الحضانة الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم أخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم

لبنات الأخ كذلك ثم لخالات والأخوال، ثم لبنات العمات والأعمام، ثم لخالة الأم، ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب على هذا الترتيب.

مادة ٧٩: يجوز للمحكمة، استثناء من حكم المادتين السابقتين أن تقضى بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناءً على طلبه إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة محققة للصغير، كأن يثبت للمحكمة إهمال الأم أو الحاضنة تربية الصغير وانشغالها عنه، أو تركه لتربية الخدم ومن في مستواهم، أو ثبت سوء سلوكها، أو فشل الصغير في حياته الدراسية، أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها.

مادة ٨٠: في حالة وفاة الأم، يكون لأب الصغير الحق في اختيار حاضنته من المنصوص عليهن في المادة (٧٨) من هذا القانون، دون التقيد بالترتيب الوارد بها، إذا كان الصغير يعيش في كنف والديه حتى وفاة الأم ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما، وكان في ذلك مصلحة الصغير.

مادة ٨١: إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور، ويقدم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم أم ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال الشقيق ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

مادة ٨٢: يشترط في الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكون قد تجاوز سن الرشد المدني ويشترط في كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

مادة ٨٣: إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إليه من يليه في الترتيب.

مادة ٨٤: إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحها للقيام بشئون الصغير.

مادة ٨٥: إذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين (٧٨)، (٨١) ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه في الترتيب.

مادة ٨٦: إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

مادة ٨٧: لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى تقيم به أمه مادام فى حضانتها إلا برضاها ولا يجوز للأب إخراج الصغير الذى فى حضانتها من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه.

مادة ٨٨: ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانتها بدون إذن أبيه، إلا إذا كان ذلك

لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقلها إلى محل إقامة أهلها أو عملها، وبشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الأب بذلك.

أما غير الأم من الحاضنات فليس لها فى آية حال أن تنتقل بالصغير من محل حضانتها إلا بإذن أبيه أو وليه.

مادة ٨٩: لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان فى حضانة الآخر أو غيره، ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العطلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات، ويلزم المحكوم به فى هذه الحالة الأخيرة بإعادة الصغير إلى حاضنه فى الميعاد المحدد وإلا فقد حقه فى هذا الطلب مستقبلاً.

ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة.

الباب الرابع

فى ثبوت النسب

الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزوجية

مادة ٩٠: يكون الولد أبناً شرعياً إذا حبل به أو ولد من

الزواج.

مادة ٩١: يعتبر الولد شرعياً إذا ولد بعد مائة وثمانين يوماً

على الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوماً من تاريخ

انحلال الزواج (١٠ شهور).

مادة ٩٢: وللزوج أن يطلب نفى نسب الولد إليه إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بثلاثمائة يوم، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوماً كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته.

مادة ٩٣: ليس للزوج أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج في الحالتين التاليتين:
أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً منه قبل الزواج.
ثانياً: إذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنه.

مادة ٩٤: في حالة رفع دعوى التطلق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذي يولد بعد مضي ثلاثمائة يوماً من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي مائة وثمانون يوماً من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مادة ٩٥: يجوز نفى نسب الولد إذا ولد بعد مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بانحلال الزواج.

مادة ٩٦: في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ علمه اليقيني بها.

مادة ٩٧: إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه، فلورثته الحق في نفى نسب

الولد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها.

مادة ٩٨: تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها التمتع بصفة البنوة تمتعاً مستمراً، وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الولد الذي يدعى بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضارته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب. فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصفة البنوة فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول: في تصحيح النسب

مادة ٩٩: يعتبر الولد شرعياً بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونا أهلاً للزواج من بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين المختص بينوته إما قبل الزواج أو حين حصوله.

وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت رجل الدين الذي يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة.

مادة ١٠٠: يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مادة ١٠١: الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثاني:

فى الإقرار بالنسب والادعاء به

مادة ١٠٢: إذا أقر الرشيد العاقل بينوة ولد مجهول النسب وكان المقر فى سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مادة ١٠٣: إذا ادعى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأبوة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصادقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

مادة ١٠٤: إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس صحيح.

مادة ١٠٥: إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٦: يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى إدعاء الولد بها.

مادة ١٠٧: يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم.

أولاً: فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: فى حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً: فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشراً بعضهما كزوجين.

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربيته الولد والإنفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والداً له.

مادة ١٠٨: لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلاً آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والد الطفل.

مادة ١٠٩: لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً. ويسقط حق الولد فى رفع الدعوى بعد

سنة من تاريخ سن الرشد، ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع.

مادة ١١٠: يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى

وضعته. وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الباب الخامس

فى انحلال الزواج

مادة ١١١: ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:

الأول: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً على النحو المبين بالقانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

الثانى: التطليق بالنسبة للزواج المنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية - ينحل الزواج بالتطليق حسب مواد هذا القانون . ولكن، بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت.

أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل فيجوز انحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية إذا وجد سبب قوى يوجب انحلالها.

مادة ١١٢: لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق فى الحالات الواردة فى المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥.

مادة ١١٣: يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحى إلى الإلحاد، أو إلى دين آخر، أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر كالسبتيين، وشهود يهوه والبهائيين.

مادة ١١٤: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر.

مادة ١١٥: ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية:

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة.

٢- ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥- إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيباه أو مرضه.

٦- الشذوذ الجنسى.

وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج.

مادة ١١٦: لا تقبل دعوى التطليق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

مادة ١١٧: تنتضى دعوى التطليق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائى فيها.

مادة ١١٨: يترتب على التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر، ولا يجوز لأحدهما

الزواج بأخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة ١١٩: تشهر أحكام التطلاق وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطلاق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطلاق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطلاق.

مادة ١٢٠: يلتزم الزوج الذي وقع التطلاق بسببه خطئه بتعويض الطرف الآخر.

ولللزوجة بدلا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها في معاشها منه ما لم تتزوج.

مادة ١٢١: يسقط حق الحضانة عن أطراف المتسبب بخيئة في التطلاق ما لم تر المحكمة عبر ذلك.

مادة ١٢٢: لا يؤثر حكم التطلاق على ما للأولاد من حقوق قبل والدتهم.

في المفارقة بين الزوجين الكاثوليكين

مادة ١٢٣: إذا زنا أحد الزوجين أو استحكم الخلاف بينهما وأصبحت معيشتهم المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلها، يجوز بناء على طلب أحدهما الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجية. ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو مؤقتاً أو لحين أو زوال السبب المسوغ له.

مادة ١٢٤: لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين لسبب الزنا، إذا ثبت رضاء الزوج البرئ بذلك أو كان هو الذي دفع قرينه

إليه، أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً، أو ارتكب الجرم ذاته، أو أقام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة.

مادة ١٢٥: الزوج الذي حكم بالتفريق لسبب خطئه، توقف جميع حقوقه الزوجية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج.

مادة ١٢٦: عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرئ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم.

في الجهاز

مادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها. ويعتبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع منه في منزل الزوجية. وإذا اغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته.

مادة ١٢٨: إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها على متاع غير الجهاز موضوع في مسكن الزوجية، فما يصلح للنساء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على أنه له. وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معا فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على أنه لها.

فى التبنى

مادة ١٢٩: التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة ١٣٠: يشترط فى المتبنى:

- ١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين
- ٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.
- ٣- أن يكون حسن السمعة.

مادة ١٣١: يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

مادة ١٣٢: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد، ما لم يكن التبنى حاصلًا من زوجين.

مادة ١٣٣: لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

مادة ١٣٤: إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إيداء رأيه فيكفى قبول الآخر. وإذا كان قد صدر حكم بالتطبيق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إيداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه.

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد بينوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إيداء رأيهما بعد الإقرار بينوته.

مادة ١٣٥: لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إيداء رأيه.

مادة ١٣٦: يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره رجل الدين المختص بالجهة التى يقيم فيها راغب التبنى، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه.

وإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه. مادة ١٣٧: يجب على رجل الدين الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المحكمة لكى يباشر عمله فى دائرتها للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون. وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقاً للقواعد العامة ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين.

مادة ١٣٨: يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى.

مادة ١٣٩: التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها. ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

الملحق رقم (٣)
نصوص لائحة الأحوال الشخصية
الصادرة عن المجلس الملى العام
للأقباط الأرثوذكس

صدرت اللائحة فى ٩ مايو ١٩٣٨ وعمل بها من ٨ يوليو ١٩٣٨ وكانت تطبقها المجالس المليية حتى تاريخ إلغائها فى سنة ١٩٥٥.

ويلاحظ أن الكنيسة الأرثوذكسية، تنكر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العديدة للتطليق الواردة فى هذه المجموعة وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل وأقوال السيد المسيح التى لا تجيز الطلاق إلا بسبب الزنا.

ومع ذلك فإن محكمة النقض، قررت فى الكثير من أحكامها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق، ليس فقط ما ورد فى الكتب السماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس المليية قبل إلغائها. وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذكس.

وبمقتضى هذا الاعتراف فإن هذه المجموعة أصبحت قانوناً قضائياً وضعياً مصدره الأحكام المتواترة لمحكمة النقض.

مادة ١٤٠: يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً، كما أن يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير.

ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكن الحصول عليها من المتبنى.

مادة ١٤١: للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالده فى الميراث.

مادة ١٤٢: وللمتبنى كل حقوق الابن أو الابنة فى الميراث.

(أحكام عامة)

مادة ١٤٣: تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها.

ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية، وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبانحلاله بالطلاق والتطليق والانفصال.

مادة ١٤٤: يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق تدب مكتب المصالحات بالكنيسة التى انعقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدّم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذى تحدده.

مادة ١٤٥: يلغى كل نص فى أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٦: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به
الفصل الأول
فى الخطبة

- ١- الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد.
- ٢- لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما.
- ٣- لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشر سنة ميلادية كاملة.
- ٤- تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك.
- ٥- تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:
 - ١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.
 - ٢- اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.
 - ٣- إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

- ٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته.
 - ٥- إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث.
 - ٦- الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.
 - ٧- قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر.
- ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها.
- ٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:
 - أولاً: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.
 - ثانياً: من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.
 - ثالثاً: من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً.
 - ٧- يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج، ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

٨- يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها. ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشمل على يومى الأحد.

٩- إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انعقاد ميعة العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

١٠- يجوز لأسباب خطيرة للرئيس البدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما.

١١- تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهينة.

١٢- يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط. ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة.

١٣- إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

١٤- إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جاز. وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين. غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

١٥- الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

١٦- لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

١٧- لا زواج إلا برضاء الزوجين.

١٨- ينعد زواج الأخرس بإشارته إذا كات معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده.

١٩- يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة يزوج نفسه بنفسه.

٢٠- إذا كان سن الزواج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه في المادة (١٦٠)، فإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه.

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

٢١- تمنع القرابة من الزواج:

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا.

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم.

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم،

فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت، وبنته

وبنت ابنه وإن سفلت. وأخته وبننت أخته وبننت أخيه وإن سفلت.

وعمته وعمه أصوله وخالته وخالة أصوله. وتحل له بنات الأعمام

والعمات وبنات الأخوال والخالات.

وكما يحرم على الرجال أن يتزوج بمن ذكر يحرم على

المرأة المتزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الأعمام

والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

٢٢- تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

(أ) بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته

أن يتزوج بأمتها أو جدتها وإن علت ولا ببننتها التي رزقت بها من

زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروع وأصول أولئك الزوجات وفروعهن. فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبننت أخيها ونسلها.

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

(هـ) بعمة زوجته وعمها وخالتها وزوجة خالها.

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه

وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

٢٣- لا يجوز الزواج:

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير.

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني.

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج

المتبنى.

٢٤- لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا

بين مسيحيين أرثوذكسيين.

٢٥- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام

الزواج قائماً.

٢٦- ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد

زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ

الوفاة أو الفسخ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد

وفياة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج. ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتتقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

٢٧- لا يجوز الزواج أيضاً في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء.

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً.

(ج) إذا كان مصاباً بمرض قاتل كالسل المتقدم والسرطان والجدام.

٢٨- أما إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل في بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

في المعارضة في الزواج

٢٩- يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة في الزواج:

(أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين.

(ب) الأب، وعند عدمه أو عدم إمكانه إيداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأُم ثم الجد للأُم ثم لباقي الأقارب المنصوص عليهم في المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.

(ج) الولي الذي يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة (١٦٠).

٣٠- تحصل المعارضة في ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الديني المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذي اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التي يبني معارضته عليها والتي يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية.

٣١- ترفع المعارضة إلى المجلس المختص في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال. ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى في المعارضة برفضها انتهائياً.

الفصل الخامس

في إجراءات عقد الزواج

٣٢- قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً بإتمام العقد من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه.

٣٣- يثبت الزواج في عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة. ويشتمل عقد ازواج على البيانات الآتية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر.

٤- أسماء الشهود وأقاربهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم.

٥- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة.

٦- حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

٧- إثبات رضا الزوجين وولى القاصر منهما.

٨- إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية.

٣٤- يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره. ويوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره. وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد

قيدها فى السجل المعد لذلك. ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

٣٥- على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها.

٣٦- كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

٣٧- إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضاً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه. وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

٣٨- لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت.

٣٩- إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر.

٤٠- ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج. ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد.

٤١- كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولي القاصر. وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه.

٤٢- ومع ذلك فالزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة في المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

٤٣- لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج. وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

٤٤- الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج بسبب البطلان الذي يثوب العقد.

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج.

الفصل السابع

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

٤٥- يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند لمرض.

٤٦- يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى. ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

٤٧- يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته. وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

٤٨- الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل الظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الفصل الثامن

فى فسخ الزواج

٤٩- يفسخ الزواج بأحد الأمرين:

الأول: وفاة أحد الزوجين.

الثانى: الطلاق (التطليق)

الباب الثاني

فى الطلاق

الفصل الأول

فى أسباب الطلاق

- ٥٠- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلّة الزنا.
- ٥١- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.
- ٥٢- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- ٥٣- الحكم على أحد الزوجين يعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.
- ٥٤- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.
- ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض لعنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة.

٥٥- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

٥٦- إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حماة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائح فلزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٥٧- يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر باقترافهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية.

٥٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر.

الفصل الثاني

فى إجراءات دعوى الطلاق

٥٩- تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح. فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس. فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه. وفى اليوم المحدد يسمع

أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما. فإذا لم ينجح في مسعاة يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً.

٦٠- يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين. فإذا لم يقبله ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة. وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلاً للاستئناف فى طرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

٦١- يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه إنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.

٦٢- تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة.

٦٣- لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الهشود. ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهم.

٦٤- لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب. ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طراً أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة.

٦٥- تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق.

٦٦- يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه. ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى وبعد استفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.

٦٧- يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونة على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه.

الباب الثالث
فى المهر والجهاز
الفصل الأول
فى المهر

- ٧٤- ليس المهر من أركان الزواج. فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.
- ٧٥- يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح.
- ٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها. فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر.
- ٧٧- المهر ملك المرأة تتصرف فيه كفيما شاءت إن كانت رشيدة، وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها.
- ٧٨- فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.
- وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها. وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها فى المهر.

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

- ٦٨- يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به. فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.
- ٦٩- يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج. وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس.
- ٧٠- يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة.
- ٧١- يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر.
- ٧٢- حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده.
- ومع ذلك يحتفظ كلا الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أياً كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم.
- ٧٣- لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

٧٩- فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها.

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها. وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر.

الفصل الثانى

فى الجهاز

٨٠- لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره. فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشىء منه ولا تتقيص شىء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه.

٨١- إذا تبرع الأب وجهاز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شىء منه. وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

٨٢- إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شىء منه.

٨٣- إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شىء منه فلها مطالبة به.

٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه

حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده.

٨٥- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها.

٨٦- إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة.

الباب الرابع

فى ثبوت النسب

الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج
٨٧- أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً.

٨٨- إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبة من الزوج.

٨٩- ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليه بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء

بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

٩٠- للزوج أن ينفى الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة. ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدره على الاتصال الجنى.

٩١- ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

٩٢- فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح. على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

٩٣- يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق.

٩٤- فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه.

٩٥- إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف

شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

٩٦- تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليدين، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة. وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر. ومن هذه الوقائع: أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له. وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضائنه ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثالث

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول: فى تصحيح النسب

٩٧- الأولاد المولودين قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص بينوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله. وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة.

٩٨- يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

٩٩- الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثاني: فى الإقرار بالنسب والادعاء به

١٠٠- إذا أقر الرشيد العاقل ببنة ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

١٠١- إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

١٠٢- إقرار الأب بالبنة دون إقرار الأم لا تأثير له على الأب والعكس بالعكس.

١٠٣- إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

١٠٤- يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد.

١٠٥- يجوز لكل دى شأن أن يناع فى إقرار الأب أو الأم بالبنة وفى ادعاء الولد لها.

١٠٦- يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:

أولاً: فى حالة الخطف أو الغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً.

ثالثاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشراً بعضهما بصفة ظاهرة.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والاتفاق عليه واشترك فى ذلك بصفته والد له.

١٠٧- لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقات غرامية يرجل آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

١٠٨- لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً. ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها. غير أنه فى الحاليتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاج المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والاتفاق عليه. وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

١٠٩- يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعت له وأن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الفصل الثالث

فى التبني

١١٠- التبني جائز للرجل وللرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية:

١١١- يشترط فى المتبنى.

١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.

٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.

٣- أن يكون حسن السمة.

١١٢- يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

١١٣- لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا من زوجين.

١١٤- لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

١١٥- إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قول من صدر الحكم لمصلحة أو عهد

إليه بحضانة الولد منهما. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الولدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد بينوته أو توفى والداه وأصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار بينوته.

١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

١١٧- يحصل التبني بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى

يقيم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

١١٨- يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبني أن يرفعه

إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون. وفى

حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية. ويسجل الحكم النهائى القاضى

بالتصديق على التبني فى دفتر بعد ذلك فى الجهة الرئيسية الدينية.

١١٩- يخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأسمى.

١٢٠- التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا

يحرمه من حقوقه فيها، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

الفصل الثاني فى الحضانة

١٢٧- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجددة لأب ثم للجددة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأب ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأب ثم لأب ثم لعمت الصغير كذلك ثم بنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمت والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب.

١٢٨- إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد الأب ثم الجد للأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأب ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأب ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

١٢٩- يشترط فى الحضانة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضر أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

١٢١- يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً. كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى.

١٢٢- لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه.

١٢٣- كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية منه.

الباب الخامس فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

الفصل الأول فى السلطة الأبوية

١٢٤- يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

١٢٥- يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد.

١٢٦- يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجىء فى الباب السادس، ويطلب من الوالده الاعتناء بشأن ولدها.

١٣٠- إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق، ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها.

١٣١- إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلهم للقيام بشئون الصغير.

١٣٢- إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين (١٢٧)، (١٢٨). ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق.

١٣٣- إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة نقية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

١٣٤- أجره الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

١٣٥- لا تستحق الأم أجره على حضانة طفلها حال قيام الزوجية. ولها الحق فى الأجره إن كانت مطلقة.

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مريض وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته. وغير الأم من الحاضنات لها الأجره.

١٣٦- يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها.

١٣٧- ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى.

١٣٨- غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أية حال أن تنتقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه.

١٣٩- تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه. فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه.

الباب السادس

فى النفقات

١٤٠- النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.

١٤١- النفقة واجبة: (١) بين الزوجين. (٢) بين الآباء والأبناء. (٣) بين الأقارب.

١٤٢- تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها.

١٤٣- النفقة المقدره لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين. فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط أو

وتخفيض قيمتها. كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزوم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

١٤٤- إذا أثبت الشخص الملزوم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فالمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة منها.

١٤٥- حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقرر له النفقة المطالبة بالتمتع منها.

الفصل الأول

في النفقة بين الزوجين

١٤٦- تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

١٤٧- يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

١٤٨- للزوج أن يباشر الإنفاق على زوجته حال قيام الزواج. فإذا اشتكت بخله في الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتتفق على نفسها.

١٤٩- يجب على الزوج أن يكن معه زوجته في مسكن على حدة به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين.

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٤).

١٥٠- تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

١٥١- تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه.

الفصل الثاني

في النفقة بين الآباء والأبناء

والنفقة بين الأقارب

١٥٢- تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

١٥٣- يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج.

١٥٤- إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة. وإذا كان الأبوان معدمين. أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد الأم. وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد.

١٥٥- إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بأعطائها لأمه لتتفق عليه.

١٥٦- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

١٥٧- إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتي: الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب له الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء الأخوال والخالات.

١٥٨- لا عبرة بالإرث في النفقة بين الآباء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد في المادتين (١٥٤)، (١٥٧) فإذا اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إبقائها بتمامها فيلزم بها أو بتكتمها من يليه في الترتيب.

الباب السابع

في الولاية الشرعية

١٥٩- الولاية في قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.

١٦٠- الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأُم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأُم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء لم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأُم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات، فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم.

١٦١- والولاية في المال هي أيضاً للأب ثم للوصى الذى اختاره. فإن مات الأب ولم يوصى بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأُم مادامت لم تتزوج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء، فالولاية في المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة.

١٦٢- يشترط في الولى أن كون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

١٦٣- يجب على الولى أن يقوم للقاصر:

أولاً: بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.

ثانياً: بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف.

١٦٤- يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر في دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك في ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه. وتحفظ هذه القائمة في محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره. ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولى ومؤشر عليه من السكرتير ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه في المصرف الذى يعينه المجلس، ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس.

١٦٥- ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً منفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر. وعلى المجلس

مراجعتة والتصديق عليه إذا ثبت له صحته. وللمجلس أن يعفى
الولى من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

١٦٦- يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس
الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر:

أولاً: شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو
قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

ثانياً: بيع أو رهن السندات المالية.

ثالثاً: التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة
القاصر أو أى حق من حقوقه.

رابعاً: إقراض أموال القاصر أو الافتراض لحسابه.

١٦٧- تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى

الأحوال الآتية:

أولاً: إذا أساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته
للخطر وأهمل تعليمه وتربيته.

ثانياً: إذا كان مبدراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالثاً: إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة
بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً
غير المذهب الأرثوذكسى.

رابعاً: وإذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة
تمنعه من القيام بعمله.

١٦٨- يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه
لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة
السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية.

١٦٩- تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى
وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها.

١٧٠- إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه
فى النفس وفى المال. وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه
الولاية.

الباب الثامن

فى الغيبة

١٧١- الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من
وفاته.

١٧٢- إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت
أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى
الحكم بإثبات غيبته.

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل
تحقيق، فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركزى الذى
به محل إقامته إن كانا مختلفين.

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب
والظروف التى منعت من الحصول على إخبار عن الشخص
الغائب.

الباب التاسع

فى الهبة

الفصل الأول

فى أركان الهبة وشروطها

١٨٠- الهبة وهب المال بلا عوض حال حياة الواهب.

١٨١- تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجاوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون.

١٨٢- يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل. فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية.

١٨٣- يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب.

١٨٤- لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.

١٨٥- لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

١٨٦- يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه.

١٧٣- يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية.

١٧٤- يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق.

١٧٥- الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته.

١٧٦- الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته. فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته.

١٧٧- يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته.

١٧٨- متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته وبرد الموصى له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجه أن تتزوج.

١٧٩- إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب.

١٨٧- يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالجمل المستكن كانت الهبة باطلة. ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

١٨٨- تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولي أو الوصي أو القيم.

١٨٩- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفي قبل القبول. وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمناً.

١٩٠- تبطل الهبة بموت الواهب أو يفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.

١٩١- تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون.

١٩٢- يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً. فلا تصح هبة المعدوم، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ. ولا تصح هبة المجهول فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين.

١٩٣- يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زبد في لبن أو دهن في سمس.

١٩٤- تصح هبة المتاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها.

١٩٥- تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره.

١٩٦- تصح هبة الذين سواء أكانت للمدين أم لغيره.

الفصل الثاني

في نقض الهبة

١٩٧- يجوز للواهب الرجوع في هبته كلها أو بعضها ولو

أسقط حقه في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا حصلت الهبة في وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

ثانياً: إذا أخل الموهوب له بالشروط التي حصلت بها الهبة.

ثالثاً: إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله

بقسوة زائدة أو كبدية خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه.

١٩٨- في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة يكون

للموهب الحق في استرجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال

موجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق

المطالبة بقيمته.

١٩٩- يمنع الرجوع من الهبة من الأحوال الآتية:

أولاً: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة.

ثانياً: إذا هلك العين الموهوبة في يد الموهوب له أو

استهلكته فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقي.

ثالثاً: إذا كانت الهبة بعوض قبضة الواهب. فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض.

٢٠٠- إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له في ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة له بقيمته.

الباب العاشر

في الوصية

الفصل الأول

في تعريف الوصية وشروطها

٢٠١- الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه.

٢٠٢- يشترط في الموصى أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر ولا المحور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يحددها.

٢٠٣- تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة.

٢٠٤- يشترط في الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى.

٢٠٥- يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى. ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً.

٢٠٦- إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوي فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي. وإذا عين الموصى في وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس.

٢٠٧- تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.

٢٠٨- تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب.

٢٠٩- لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى.

٢١٠- لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيذاء أو بعده ولا يحرم المتسبب في القتل خطأ من الوصية.

٢١١- تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة. لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى، فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية. ولو قال أوصيت بثلاث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها.

الفصل الثاني في الوصية بالمنافع

٢١٢- إذا أوصى شخص لأحد يسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيد بها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته. وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة. وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى.

٢١٣- الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجازة. والموصى له بالإجازة لا تجوز له السكنى.

٢١٤- إذا أوصى شخص بغلة أرضه فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الأبد في الوصية أو أطلقها.

٢١٥- إذا أوصى شخص بثمره أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها. وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التي تتجدد بعده. وكذلك الحكم إذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته.

٢١٦- إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة في صورة ما إذا كان بها شيء يستغل وإلا فهي على الموصى له بالعين.

الفصل الثالث في حدود الوصية

٢١٧- لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث. فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف. وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها الورثة. فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته.

٢١٨- إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذي لا يجوز الإيضاء به.

الفصل الرابع

في إثبات الوصية وتسجيلها

٢١٩- تثبت الوصية في وثيقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصية وتوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الديني والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويصم عليها بختم المجلس الملى.

٢٢٠- إذا أثار الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها في وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر، ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الديني ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته. وعلى الرئيس

الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها ويوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية. ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها.

الفصل الخامس

فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها
وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

٢٢١- لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى. فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها.
٢٢٢- للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى.

٢٢٣- يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو يتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكة أو كذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

٢٢٤- لا يعد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها.

٢٢٥- يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية. كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير. ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق.

٢٢٦- إذا أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً.

٢٢٧- تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:
أولاً: إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية.

ثانياً: إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

ثالثاً: إذا مات الموصى له قبل موت الموصى. فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية.

٢٢٨- إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فلولد ميراثه دون الموصى له.

٢٢٩- إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم. ٢٣٠- وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع بنتثناء أقرانه بالمساواة فيما بينهم. فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر. أما إذا كانت الوصية لأقارب متساويين في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى.

الباب الحادى عشر

فى الميراث

الفصل الأول

أحكام عمومية

٢٣١- الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

٢٣٢- شروط الميراث هي:

أولاً: كموت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة.

ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالإحياء تقديراً كالجنيين بشرط أن يولد حياً.

٢٣٣- إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً

وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته.

٣٣٤- أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث.

٢٣٥- لا يكون أهلاً للإرث

أولاً: من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشتراك فى إحدى هاتين الجنائين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى.

ثانياً: من اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث.

٢٣٦- تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون. فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفى منها ديونهم عليه إلا بعد دائنى التركة. كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

٢٣٧- يتعلق بمال الميت حقوق أربعة بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

أولاً: يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت وذفته وجنازته.

ثانياً: قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله.

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

٢٤٠- الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال ميعنة، ويشمل الزوج والزوجة وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى.

الفرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

٢٤١- للزوج فى ميراث زوجه أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. وبعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث.

الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى.

٢٤٢- وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به.

رابعاً: قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثانى

فى تركات الأساقفة والرهبان

٢٣٨- كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبته يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لم. فلا يحث لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصوفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

٢٣٩- الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهينة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها. أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهينة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهباً كان أو غير راهب. ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الطبقة الأولى

الفروع

٢٤٥- فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة فسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنثاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنث بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدل على المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وهن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدل على المورث بشخص مات قبله فإنهم يحطون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حياً. فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانية لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة. فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقس على قيد الحياة وتوفى

٢٤٣- الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى:

- | | |
|----------|-------------------------------|
| الأولى: | طبقة الفروع |
| الثانية: | طبقة الوالدين. |
| الثالثة: | طبقة الأخوة. |
| الرابعة: | طبقة الأجداد. |
| الخامسة: | طبقة الأعمام والأخوال. |
| السادسة: | طبقة آباء الأجداد. |
| السابعة: | طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما. |

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية.

٢٤٤- فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها. فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحققت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها.

بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفي حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولاً إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقس والثاني يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقي على قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى.

الطبقة الثانية

الوالدان

٢٤٦- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه: الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث، فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده. الذين هم أخوه وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم. وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة

الأخوة وفروعهم

٢٤٧- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وإخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحددين فى القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو أم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلفت الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون

لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد. فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنتان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم للثلاثه تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد. أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالة على أربعة عشر سهماً. وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك. وإذا كان بين الأخوة أو بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروع طبة بعد طبة مهما نزلوا. وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة (٢٤٥) فيما يختص بالإرث بالنسبة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

الطبقة الرابعة

الأجداد

٢٤٨- وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً. وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة

الأعمام والأخوال وفروعهم

٢٤٩- إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول
التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات
والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال
والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب
فقط أو إلى الأم فقط أو ما نص عليه فى المادة (٢٤٧) بالنسبة
للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده. وكذلك
حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

الطبقة السادسة

آباء الأجداد

٢٥٠- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض
الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجذات الثلثان لوالدى الجد
ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد
ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضاً. ومن كان منهم قد توفى ورث
أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة

أعمام الأبوين وأخوالهما

٢٥١- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات
الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن
كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من
بعدهم طبقة بعد طبقة.

ملحق رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية

الدائرة (١٠) كلى ملى شمال

بالجلسة المعقدة علنا بسرأى المحكمة فى يوم السبت الموافق
١٩٩٩/٢/١٦.

وبرئاسة السيد الأستاذ : حسين التهامى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ : محمود خليل رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ : حسين حجازى القاضى
وبحضور الأستاذ : مصطفى الحسينى وكيل النيابة
وحضور السيد : عبد الناصر أحمد أمين السر
صدر الحكم الآتى:-

فى القضية الكلية رقم: ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨م أحوال شخصية
ملى شمال من:-

السيد/ عيد صبحى غطاس ضد ١- قداسة البابا شنودة
بصفته

٢- نيافة الانبا/ رئيس
المجلس الإكليركى
لطائفة الأقباط
الأرثوذكس بصفته

بشأن دعوى إلزام بتصريح زواج المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالبة الأوراق والمدولة قانوناً.
ومن حيث تخلص واقعات الدعوى فى أن المدعى عقد خصومتها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ٣٠/٨/١٩٩٨ ابتغاء الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتصريح (تابع الحكم فى القضاء لكلية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ كلى ملى بزواج الطالب ثانية استناداً إلى الحكم الصادر بتطبيقه فى الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ فى الأحوال الشخصية القاهرة مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه على سند من القول أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥م تزوج الطالب من السيدة ماجدة فهمى يعقوب وفقاً لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذكس والتي ينتمى إليها كل من الطرفين وأقام ضدها الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٩ جزئى أحوال شخصية بولاق للأسباب التي وردت بتلك الدعوى وصدر فيها الحكم بنشوز المدعى عليها وتأييد ذلك الحكم استئنافياً استطلت الفرقة بين الطالب وزوجته لمدة تزيد على الثلاث سنوات وأقام ضدها الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ م كلى شمال القاهرة طالباً بتطبيق المدعى عليها منه استناداً إلى المادة ٥٧ من مجموعة التقنين العرفى للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وقضت المحكمة بتطبيق المدعى على المدعى عليها وتأييد ذلك

الحكم استئنافياً بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ استئناف أحوال شخصية القاهرة ولما أن المدعى لا يتوافر فى جانبه أى مانع من الزواج فنقدم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ بطلب إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس لاستخراج تصريحاً بالزواج حتى يتسنى له الزواج من أخرى وفوجئ الطالب برفض المجلس التصريح بزواجه مرة أخرى دون إبداء أسباب.

بحكم فى القضية الكلية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨
كلى ملى شمال

سوى أن الطائفة التى يمثلها المدعى عليه لا تعترف بأحكام التطبيق الصادرة من القضاء واستنادا إلى المادتين ٦٨، ٦٩ من اللائحة فإن امتناع الجهة الدينية من التصريح للمدعى باتمام زواج ثانى له بأخرى بالرغم من عدم توافر أى مانع من موانع الزواج فى حقه مخالفاً للقانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ أن الحكم الصادر بالتطبيق كان سببه راجعاً إلى الزوجة لا إلى الزوج المدعى وجاء الطلاق لأحد الأسباب الواردة بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ويكون امتناع المجلس الإكليركى لطائفة الأقباط الأرثوذكس للمدعى بالتصريح له بالزواج ما هو إلا موقفاً متشدداً غير مبرر ويعد افتئاتاً على حقوق المدعى وحرية الأمر الذى حدا به لإقامة هذه الدعوى وإذا تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها جاء بها ممثل وكيل المدعى وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت على صورة رسمية من وثيقة زواج وأخرى من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٨ ملى جزئى بولاق والدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٩٠ مستأنف ملى شمال القاهرة والحكم رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ كلى أحوال شخصية والحكم الصادر رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ ق استئناف القاهرة - وصور ضوئية بنص ما نشر فى بعض الصحف ومثل وكيل المدعى عليه الأول وقدم مذكرة بدفاعه ودفع بعدم

اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبجلسة ١٢/٥/٩٩٨ .
فوضت النيابة.

الرأى للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وإذا أنه من المقرر أن قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقيمي تتعلق بالنظام العام فيجوز الدفع بها من كل ذى مصلحة والمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها (٢٢/٢/١٩٨٩ طعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٥٧ ق) وكان من المقرر أن مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإلغاء وتأييلها ووقفها وتعويضاً عن الأضرار الناشئة عنها مقصود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى وكان القرار الإدارى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو القرار الذى تقصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد أحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى أحداث ذلك الأثر وان رتب القانون عليه أثراً معيناً لأن هذه الأثار تعتبر وليده إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة.

كما أنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح (الطعان رقماً ٢٧٣٩، ١٩٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ - والطعون أرقام ١٨٣٤، ١٨٤٩، ١٩٤٩، ١٩٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ س ٣ ج ص ١٢٧٩) كما أنه من المقرر أن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة في العمليات وعلى ما جرى به قضاء النقض هو رفضها بصفة طلبه أو بتعيينه عن قرار إداري مما نص عليه في البنود التسعة الأولى من المادة ولا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعيق المنازعة بتصريح قانوني تبعد فيه جهة الإدارة عن إدارتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام أما المنازعات المتعلقة بالأعمال العادية من الجهة الإدارية فتتعدد الاختصاص بنظرها إلى محاكم القضاء العادي (طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٤).

وإذا أنه من المقرر أن تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون أو بإدارة شخص معنوي خاص يخرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره (١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٢٦ ق - ١٩٧٨/٢/٩ م نقض م - ٢٩ -) وأنه يشترط خروج القرار الإداري وأثاره من اختصاص القضاء العادي ألا يكون معدوماً بأن ظهر للمحاكم العادية أن القرار مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم خضع الأثر المترتب عليه لاختصاص المحاكم العادية (١٩٨٤/٣/١١ طعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٣ ق) الإجراء

الذي لا يستند مصدره إلى قانون أو قرار إداري يخوله سلطة القيام به هو عمل مادي يختص القضاء العادي بنظر الدعوى الناشئة عنه (في هذا المعنى ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥١ قضائية) كما أنه من المقرر أيضاً أن القرار صدر مخالفاً للقانون فإن ذلك يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه الحضانة المقررة للقرارات الإدارية ويكون من حق القضاء العادي أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما يترتب عليه (١٩٩٢/٢/٢٠ طعن رقم ٣١٤/١٤٩ لسنة ٥٦ ق - ١٩٧٨/٢/١٦ م نقض م - ٢٩ - ٥٠٢).

وإذ أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فلما كان المشرع قد أشار في نص المادة ٥٢ من التقنين المدني إلى أنواع الأشخاص الاعتبارية وجمع في هذا الصدد بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولم يوضح معيار التفرقة بينهما رغم أهمية ذلك للوقوف على النصوص القانونية الواجب أعمالها فيما ينشأ بين أي منها والغير ذلك أن الشخص الاعتباري العام يلجأ مباشرة نشاطه إلى أسلوب القانون العام الذي يحكم هذا النشاط بينما يخضع الشخص الاعتباري الخاص لأحكام القانون الخاص (الوسيط في القانون المدني للمستشار أنور طلحة التعليق على المادة ٥٢ ص ١٩٧) وأن اعتراف الدولة بالبطريكيات والطوائف الدينية إنما ينصرف إلى ذلك الفريق من الناس الذي يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمة استخلاص عقيدته من شريعة تلك الديانة ومناط

ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات (العليا) صح والطوائف الدينية هي باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها وكان صدور الأمر العالى فى ١٤/٥/١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨، ٣ لسنة ١٩١٧، ٢٩ لسنة ١٩٢٧، ٤٨ لسنة ١٩٥٠، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ وكان مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا الأمر المشرع اعتراف بالشخصية الاعتبارية بطائفة الأقباط الأرثوذكس واعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكس ومن ثم يكون القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس ويمثل هذه الطائفة فى التقاضى البطريرك وهو ما أشار به القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً وإذ لم ينص القانون على اعتبار الهيئات والطوائف الدينية من أشخاص القانون العام إلا أن المراجع أنها إذا ما اكتسبت الشخصية الاعتبارية اعتبرت من أشخاص القانون بتقدير اتصال الفرص بالمصلحة العامة وذلك بالنسبة للقرارات التى تصدر عنها والمتعلقة بالعقيدة وبعقائد الدين المستقرة فى ضمير الأفراد والتى يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها والتى تعتبر قرارات دينية بحته تستقل الجهة الدينية بإصدارها دون أن تقدم عنها حساباً أمام القضاء أو أمام أى سلطة زمنية ومن ثم تكون قراراتها الصادرة عنها فى هذا الشأن صادرة باعتبارها أشخاص القانون

العام بتقدير اتصال الفرص منها بالمصلحة العامة وتكون المنازعات الناشئة عنها تخرج من الاختصاص الولاى للقضاء العادى وأما فيما عدا ذلك من قرارات تصدرها الجهة الدينية ولا تكون متعلقة بمسائل العقيدة الدينية على نحو ما سلف فإنها تكون صادرة من الرئاسة الدينية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ومن ثم تدخل المنازعات الناشئة عنها فى الاختصاص الولاى للقضاء العادى وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦ أن البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث بل ذلك من خصائص بيت المال ويكون تصرف البطريركية بتداول النقود وتسليم التركة تصرف غير مشروع من أساسه ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتكون مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص ومتى كان ذلك وكانت البطريركية ليست جهة قضاء أو تشريع (نقض ٣ لسنة ٤٧ قضائية أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨).

وقاضى الدعوى هو الذى يتولى أسباغ الوصف الصحيح على القرار الصادر من الجهة الدينية (نقض ٤٦/٣ ق س ٢٧ ص ١٨٥١) وكانت طالبات المدعى فى الدعوى المائلة متضمنة مضررة من رفض الرئاسة الدينية التصريح بزواجه الثانى بعد صدور الحكم النهائى بتطبيقه من زوجته الأولى برفضها التصريح بزواجه الثانى طالباً إلزام الجهة الإدارية بالتصريح له بالزواج

ثانية وكان التصريح بالزواج وفقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ يشترط عدم وجود أى مانع من موانع الزواج المنصوص عليها باللائحة وكان تحديد الحالة وما إذ كانت تعتبر مانعاً من الزواج من عدمه هى مسألة متعلقة بالعقيدة أما توافير الموانع المنصوص عليها باللائحة فى حق شخص ما من عدمه فهى مسألة واقع يتعلق بالشخص ذاته ويجعله غير صالح للزواج ولا شأن لها بالعقيدة ذاتها المستقرة أصلاً والمنصوص عليها والقرار الصادر من الجهة الدينية برفض التصريح للمدعى بالزواج ثانية لا يخرج عن أمرين أولهما: - أن يكون القرار قد صدر من الرئاسة الدينية على اعتبار أن الحكم الصادر للمدعى بتطليقه من زوجته والذي أصبح نهائياً لا يبيح له الزواج ثانية باعتبار أن الحكم الصادر وما بنى عليه ليس من أسباب التطليق التى تنحل بها رابطة الزوجية الأولى وفقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس فى هذه الحالة يكون القرار السلبى الصادر من الجهة الدينية قد صدر فى أمراً متعلقاً بالعقيدة الدينية إلا أنه فى هذه الحالة يكون ذلك القرار قد صدر خلافاً لما نصت عليه المواد ٥٧، ٦٨، ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وعلى ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض من اعتبار أن الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من اللائحة تبيح لأحد الزوجين طلب التطليق وبصدور الحكم النهائى تنحل رابطة الزوجية وفقاً للمادة ٦٨ من اللائحة ويجوز لكل من الزوجين أو كليهما الزواج طالما

لم يقضى الحكم بحرمان أحد منهما وفقاً لنص المادة ٦٩ من اللائحة ومن ثم يكون ذلك القرار قد صدر مخالفاً للقانون ومشرعاً لمانع غير منصوص عليه وليس للجهة الدينية سلطة التشريع.. بعد إلغاء المحاكم المليية ومن ثم يكون ذلك القرار قد تجرد من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لصدوره مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما يترتب عليه.

وثانيهما: أن يكون ذلك القرار السلبى قد صدر على اعتبار توافر مانع من موانع الزواج المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وهى مسألة واقع متعلق بالشخص ذاته من توافر المانع فى حقه من عدمه وهو أمراً لا شأن له بالعقيدة الدينية المنصوص عليها باللائحة إذ لا ينظر لذلك القرار بمعزل عن النصوص الواردة باللائحة والمتضمنة موانع الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ولا يتمخض بالتالى رفض التصريح بالزواج ثانية عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحكام العادية إذ أنه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً متعلقاً بشخص المدعى. ومن ثم يكون مجرد عقبة مادية صادرا من الرئاسة الدينية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ويفقد الاختصاص الولائى للمحاكم العادية فى المنازعات الناشئة عنه ومن ثم يكون الدفع قد جانبه الصواب وتقضى المحكمة برفضه وباختصاصها إذ أن المحكمة تقدم لقضائها أن تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة وما كان فى السابق أذى

فى كثير من الأحيا إلى الفوضى والأضرار بالمتناقضين وصدور أحكام متناقضة فى المسألة الواحدة فى الصق المسائل بذات الإنسان وكان ذلك منافيا لقواعد القانون العام والتى تقضى أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها وأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوصياتهم أو القوانين التى تطبق عليهم ومن ثم كان الوضع السابق قاصراً عن الاستجابة لمطالب المتناقضين وحمائهم وأخيراً كان القضاء بالغاء المجالس المليية خطوة طيبة نحو الأمام فى سبيل الارتقاء بالنظام القضائى وحرص القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم وكانت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة من المجلس الملى فى ٩ مايو لسنة ١٩٣٨ والمعمول بها فى ١٩٣٨/٧/٨ كانت تطبيقها المجالس المليية حتى تاريخ إلغائها فى عام ١٩٥٥ ونلاحظ أن الكنيسة الأرثوذكسية تتكرر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العديدة للتطبيق الواردة فى هذه المجموعة وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل وأقوال السيد المسيح التى لا يجيز الطلاق إلا بسبب الزنا ومع ذلك فإن محكمة النقض قررت فى الكثير من أحكامها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق ليس فقط ما ورد فى الكتب السماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس المليية قبل

إلغائها وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذكس وفى هذه المعنى تواترت أحكام محكمة النقض (١/٢٣/١٩٩٠ س ٤١، ط، ١٩٩٤ قاعدة ٤٣ ص ٢١٦ وما بعدها - ٨٠/١٢/٣٠ س ٣١ ملحق الجزء الأول، ١٩٨٤ قاعدة ٤٠٦ ص ٢١٨٣ - ١٩٧١/١٢/٦، س ٢٢ ص ٩٧٢ - ١/٢٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٠٢، ١٩٧٣، قاعدة ١٣٤ ص ٨٤٣ وما بعدها) وتشير المحكمة أيضاً إلى أن السماح للاتجاهات الفقهية القديمة والمستندة إلى بعض المصادر الفقهية القديمة بما فيها من تعارض وخرافات فى المسألة الواحدة والتى تم حسمها بصدور اللائحة التى أقرها المجلس الملى العام بالتسلسل إلى نطاق الأحوال الشخصية مرة أخرى فى ظل القواعد المستقرة الآن وما استقرت عليه أحكام المحاكم خطوة إلى الخلف وأحياناً للمساوى التى كانت تعانى منها البلاد وأفراد المتناقضين فى أهم شئون حياتهم وسيكون مبرر لتعطيل القواعد القانونية المستقرة وعدم احترامها وسيؤدى حتماً لإهدار حجة الأحكام التى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية بعدم أعمال أثرها أمام الجهة الدينية مما يعود بنا إلى الفوضى والتناقض وإهدار الحقوق والتى كانت قبل إلغاء المجالس المليية وتشير أيضاً المحكمة إلى أن الدستور المصرى قد كفل الحرية الشخصية التى هى أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها لا قوام لها بدونها أذى محورها وقاعدة بنيانها وكان الحق فى الزواج وما يتفرغ عنه من تكوين أسرة وتتنشئه أفراد هذا كلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل

اللاحق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية فإن الأصل في شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعاً من موانع الزواج ويتحقق ذلك بالخلاصة القانونية للاغومانوس فيلوتاوس ولئن كانت هناك اتجاهات فقهية لدى الأقباط الأرثوذكس خلافاً لما سبق استناداً إلى بعض المصادر الفقهية القديمة إلا أن النص قد رفع هذا الخلاف منذ صدور اللائحة التي أقرها المجلس الملي العام إذ لم يرد بها نص يمنع من الزواج اللاحق للتطبيق (الطعن رقم ٢٦١ - لسنة ٦١ ق- أحوال شخصية جلسة ١٦/٦/١٩٩٧م) كما أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة مراقبة الظروف المحيطة بالنزاع على أساس الواقع للتحقق من أن القرار الصادر من الجهة الدينية قد صدر في نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ولم تخرج عنها بمعنى أن محكمة الموضوع تستشف من ظروف الدعوى وملاستها بعد صدور القرار ما يعين على الاعتداد به أو طرحه مستنده في ذلك إلى القرائن التي تبينها في أسباب حكمها وهذا الاستتار أمر يتعلق بتقدير الدليل في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع في هذا المعنى نقض ٤٥/٤٤ ق س ٢٧ ص ١٦٠٨ لنقص ٤٥/١٥ ق ٢٨ ص ١٩٨ طعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٧/٥/١٩٧٢م).

ومتى كان ما تقدم وكانت حقيقة طلبات المدعى في الدعوى الماثلة بحسبان المقصود منها هو تمكينه من إتمام زواجه الثاني وكان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة أنه قد صدر الحكم

القيم الدينية أو الخلفية أو تقوض روابطها ولا تعمل كذلك بعيدة أو انعزالاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها بل تفرزها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها وإذا أنه عن موضوع الدعوى الماثلة فلما كان من المقرر أن أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هي الواجبة التطبيق دون غيرها (نقض في الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ في أحوال شخصية جلسة ٦/٦/١٩٧٣) وكان من المقرر أن موانع الزواج الشرعية وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس نصت عليها المواد من ٢١ إلى ٢٨ من اللائحة ونصت المادة ٦٨ منها على أنه يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي من الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته ونصت المادة ٦٩ من اللائحة أنه يجوز بكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن تتزوج من شخص آخر إلا إذا قضى الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس وقضت محكمة النقض المصرية أن القضاء بالتفريق في شريعة الأقباط الأرثوذكس عدم اعتباره بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج مادة ٦٩ لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره طالما أنه ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ والقاضى بتطبيق المدعى من زوجته السابقة وتأييد ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٥ ق استئناف أحوال شخصية القاهرة ولم يتضمن ذلك الحكم حرمان المدعى من الزواج ثانية وخلا المدعى من ثمة مانع يحول دون زواجه ثانية وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس والمنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ومن ثم يثبت حقه بمقتضى المادتين ٦٨، ٦٩ من اللائحة فى أن يتزوج من مطلقة أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية وأن صدور القرار السلبي من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية يكون منعا له من الزواج جاء بالمخالفة للأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس ومهدرا لحجية الحكم الصادر بتطبيقه ويعتبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية الباقية للجهات الكنسية ودون ماسند من قانون أو سلطة الأمر الذى لا تعدد معه المحكمة بذلك القرار السلبي الصادر من الجهة الدينية وتطرحه وتكون الدعوى قد جاءت على سندها الصحيح من الواقع والشرع والقانون ويكون لازماً وواجباً على المحكمة أن تضع الأمور فى نصابها الصحيح بأعمال صحيح القانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها باللائحة وأثر الحكم الصادر بتطبيق المدعى من زوجته السابقة السالف ذكره وتقضى المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسياً على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وإذانه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه تلزم بها المدعى عليه الأول بصفته وقد خسر التداعى عملاً بنص المادة ٢٨١ من اللائحة الشرعية والمادة ١٨٧ محاماه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً: - أولاً: - يرفض الدفع المبدى من المدعى عليه الأول بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها وثانياً: - بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسياً وألزامت المدعى عليه الأول بصفته بالمصروفات وبمبلغ عشرة جنيهاً أتعاب المحاماه.

الملحق رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ٧٩ أحوال شخصية حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسرأى محكمة استئناف القاهرة الكائن مقرها ميدان العباسية.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الغفور محمد أحمد خليل
رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين/ أحمد عمر حسن
و/ أحمد عطية محمد يوسف الرئيسان بالمحكمة وحضور الأستاذ/
أحمد راجح رئيس النيابة وحضور السيد/ عماد محمد السيد أمين
السر أصدرت الحكم الآتى/

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ٣/١٦٦ ق
المرفوع من/-

* * *

قداسة البابا سنودة الثالث - بابا الإسكندرية وبطربرك
الكراسة المرقسية بصفته رئيس المجلس الإكليركى للكنيسة القبطية
الأرثوذكسية، والمقيم بالمقر البابوى بالأنبأ رويس - العباسية -
٢:٢ شارع رمسيس - قسم الوايلى بالقاهرة، والمتخذ له محلا
مختاراً مكتب السيد الأستاذ/ ذائق فهيم عوض الله - المحامى برقم
١١١ شارع محطة كوبرى القبة قسم الزيتون بالقاهرة، ضد

* * *

السيد / عيد صبحى غطاس - المقيم ٤ شارع صبحى
غطاس - ميدان السواح خلف بنك القاهرة قسم الزيتون بالقاهرة.

* * *

الموضوع

* * *

استئناف الحكم الصادر بجلسة ١٦/١/١٩٩٩ من محكمة
شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٩٨/٣٥٨٠ ملى ك.
ش أحوال شخصية.

المحكمة

* * *

بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة الأوراق، ورأى النيابة،
والمداولة.

وحيث أن وقائع الطعن، وأسانيد الخصوم فيه سبق وأن أحاط
بها الحكم المستأنف، وتحيل إليه المحكمة وتجعل منه جزء متمما
لهذا القضاء، وتوجزه بالقدر اللازم لحمل هذا الحكم فى أن
المستأنف ضده أقام الدعوى المستأنف حكمها طالباً إلزام المدعى
عليه الأول - بالتصريح بزواجه ثانية استناداً إلى الحكم الصادر
بتطبيقه فى الدعوى ١٨٧/١٩٩٢ - المؤيد استئنافياً على سند من
القول أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥ تزوج من السيدة ماجدة فهمى
يعقوب وفقاً لطقوس الأقباط الأرثوذكس، والتي ينتمى إليها
الطرفان، ودخل بها، وعاشها معاشرة الأزواج، ولقد أساءت إليه
بالفعل، والقول حتى غدت حياتهما جحيماً لا يطاق الأمر الذى حدا

به إلى إقامة الدعوى ١٩٨٩/٢٧٧ جزئى أحوال شخصية بولاق لإثبات نشوزها، وقد قضى لصالحه بإثبات هذا النشوز، ثم تأييد استئنافياً. وإذا استطلت الفرقة بينهما لمدة تزيد على ثلاث سنوات فقد أقام الدعوى ١٩٩٢/١٨٧ كلى شمال القاهرة لتطبيقه على المدعى عليها وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة. ولقد قضى بالتطبيق ابتدائياً، واستئنافياً. ولما لم يكن هناك مانع من زواجه فقد قام بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ بالتقدم إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس يطلب استخراج تصريح بالزواج حتى يتسنى له الزواج من أخرى إلا أن المجلس الإكليريكي رفض التصريح دون إيداء الأسباب سوى أن الطائفة التي يمثلها المدعى عليه الأول لا تعترف بأحكام التطبيق الصادرة من القضاء ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أنه يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٩ من ذات اللائحة أنه يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج بشخص آخر إلا، إذا نص الحكم على حرمان أحدهما - أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس، ولما لم يحرم من الزواج بموجب حكم تطليقه من زوجته المطلقة فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلبائه آنفة البيان. وحال تداول الدعوى أمام أول درجة دفع - الحاضر المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبجلسة ١٩٩٩/١/١٦ قضت أول درجة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى،

وباختصاصها، وبإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسياً، فلم يوافق هذا القضاء رضا لدى المستأنف بصفته، واستأنفه بالاستئناف المائل بعريضة قدمت، وقيدت بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ طالباً قبول استئنافه شكلاً وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى المستأنف حكمها، وبصفته احتياطيه رفض الدعوى موضوعاً لأسباب حاصلها خطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال، وإن سر الزواج ضمن أسرار أخرى من اختصاص الجهات الرئاسية للكنيسة.

وحيث أن الطعن تداول بجلساته على النحو المسطر بمحاضرها، وبجلسة ١٠٠٠/٤/١٩ مثل طرفى العلاقة الزوجية وهما عيد صبحى غطاس، وماجدة فهمى يعقوب وإذ سألتهما.. المحكمة قالاً بأنهما قد تزوجا زواجاً كنسياً، وقدمت النيابة العامة عدة مذكرات برأيها فحجزت المحكمة الطعن للحكم بجلسة اليوم. وحيث أن الاستئناف قدم خلال الميعاد المقرر وعن حكم يجوز استئنافه ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن المستأنف يعنى على الحكم المستأنف فى سببه الأول خطأه فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وفى شرح ذلك يقول أنه بصفته بدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. وهو دفع فى غير محله ولقد رد الحكم المستأنف على هذا الدفع وفقاً لصحيح القانون وتحيل المحكمة على ما سطره

الحكم المستأنف فى هذا الشأن ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الدفع.

وحيث أن المستأنف بصفته يعنى على الحكم المستأنف فى سببه الثانى أن الزواج سر من أسرار الكنيسة وهو ضمن أسرار أخرى عديدة من ضمن السلطات الدينية الباقية للجهات - الكنيسة، وهو خلط للأوراق، وخروج عن نصوص اللائحة، فإن المحكمة بمنأى عن أسرار الكنيسة لأن ذلك من اختصاصها على أشيائها. فالثابت أن هناك لائحة أصدرتها بطريركية الأقباط الأرثوذكس وتم العمل بموجبها فى ٨ يوليو ١٩٣٨. وهى ضمن قوانين المجتمع المصرى إلا أنها خاصة بالأقباط الأرثوذكس يتعين على المستأنف بصفته، وباقى أفراد المجتمع المصرى مسيحيه ومسلميه الانصياع لأحكامها لأن ذلك ما ارتضاه مشرع اللائحة. وبالبناء على ذلك - فإذا ما طبق الحكم المستأنف أحكامها على قضايا الزواج والطلاق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون دون ما خروج على السلطة الدينية للكنيسة، والمفروض أنها تنحصر فى أعمال العقيدة البعيدة عن نصوص اللائحة التى ينبغى ألا تكون محلاً للجدل طالما ارتضتها البطريركية قانوناً لها منذ عام ١٩٣٨، وبالبناء على ذلك يتعين الالتفات عن هذا السبب.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومن وثيقة الزواج المؤرخة ١٩/٤/٩٩ زواج المستأنف ضده من زوجته السابقة ماجدة فهمى فإن الغاية من الدعوى المستأنف حكمها تكون قد

تحققت بما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف والقضاء فى شق الإلزام بتحرير عقد كنسى بإنهاء الدعوى لتحقيق الغرض منها.

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطرفين مناصفة بينهما وفقاً لنص المادة ١٨٦ مرافعات. فلهذه الأسباب

* * *

حكمت المحكمة / أولاً/ بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً/ وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليكون ثانياً بإنهاء الدعوى وتأييده فيما عدا ذلك، وألزم المستأنف بصفته، والمستأنف ضده بالمصروفات مناصفة بينهما، وعشرين جنيهاً مقابلاً لاتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٠

رئيس المحكمة

أمين السر

الفهرس

- * من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقى! ٥
* طلاق الأقباط.. انتبهوا قبل أن يغلق الباب تماماً! ٢٩
* الأبواب الخلفية للطلاق! ٤١
* أمام التشدد حالات غريبة! ٥٥
* القبطى يرفع دعوى على الكنيسة! ٦٣
* الأقباط بين السلبية وحساسية الخصوصية! ٧٥
* من منطق التشدد إلى منطق التحمل.. والحياة مهما طالقت
قصيرة! ٩٥
* أصل المشكلة: الدين والدولة! ١٠٧
* هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات
الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟ ١٢٧
* طلاق الأقباط
الكنيسة.. القانون.. رؤية أخرى! ١٣٧

الملاحق

- ١٥٩
* الملحق رقم (١) ١٦١
مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٥

المراجع

- أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين دكتور سمير عبد السيد تتاعو.
- صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية د. أحمد الصاوى. ميرفت أبوتيج.
- القضاء القبطى فى مصر مجدى جرجس.
- عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين د. نبسل لوقا بباوى.
- مصير الأقباط فى مصر أسامة سلامة.
- الأقباط فى وطن متغير د. غالى شكرى.

*** الملحق رقم (٢)**

نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي أقرته
جميع الملل والطوائف المسيحية في مصر
١٧٣

*** الملحق رقم (٣)**

نصوص لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عن المجلس الملي
العام للأقباط الأرثوذكس
٢٠٧

*** الملحق رقم (٤)**

حكم محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٦/٢/
١٩٩٩
٢٦٣

*** الملحق رقم (٥)**

حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ٢٨٠

منذ وصول البابا شنودة الثالث إلى مقعد بطريرك
الأقباط الأرثوذكس، بدأت مشكلة فصم عرى
الزوجية في شريعة الأقباط، وذلك بعد صدور
القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس
الإكليريكي برفض التصريح بالزواج الثاني لمن يحصل
على حكم قضائي بالطلاق سوى لعدة الزنا، وذلك
تأسيساً على تعاليم الإنجيل. ولا شك أن القرار يمثل
امتداداً لتفسير قداسته الوارد في كتابه الذائع «الزوجة
الواحدة في شريعة الأقباط الأرثوذكس». ومنذ صدور
القرار البابوي تزايدت الأحكام القضائية الصادرة
بالطلاق والخلع، ورفض المجلس الإكليريكي التصريح
بالزواج للمرة الثانية.
إن الفجوة بين تعاليم قداسة البابا وبين مشكلات الواقع
الاجتماعي تطرح أسئلة عديدة حول واقع الأسرة القبطية
المتغير، وفزورة البحث عن حلول لمشكلاتها، ولا سيما
وأن لائحة ١٩٣٨ وآراء فقه الأحوال الشخصية للمصريين
غير المسلمين، ومواقف أربعة بطاركة كانت تعتمد
تفسيراً مغايراً يسوغ الطلاق بالزواج الثاني لأسباب
عديدة غير عدة الزنا.